حاشية الدلجي على شرح زكريا الأنصاري على متن إيساغوجي في المنطق

محمد بن محمد بن محمد الدلجي

حاشية الدلجي

٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن نطقت موجوداته بربوبيته وافاض على انواع مصنوعاته اجناس النعم بحكمته ورحمته وصلى الله وسلم على سيدنا محمد اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله واصحابه الاذكياء والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى محمد بن ابراهيم الدلجي هذا تعليق لطيف على متن شيخ الاسلام لمتن ايساغوجي نافع ان شاء الله تعالى من احسن نيته وطهر طويته قوله الحمد لله الذي منح احبته الخ افتتح كتابه بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالاخبار واختار الجملة الاسمية على الفعلية للدلالة على الثبات والدوام وقوله منح احبته باللطف قال شيخنا ينبغي ان يراد من يحبه الله ويحب الله والاول مستلزم للثاني وكذا العكس اذ من لم يصدق باحد من رسل الله لا يصدق عليه انه يحب الله قال الله كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وهدى منح وهو بمعنى اعطى بالباء انه يتعدى بنفسه تقول منحت زيدا كذا لانه ضمنه معنى خص انتهى وقوله باللطف الباء فيه داخلة على المقصور قال الدماميني في متن مغني اللبيب عند قول المتن وتختص الهمزة باحكام الاولى ان يقول وتختص بها احكام لان الفصيح دخول الباء على المقصور عليه اي فكان ينبغي للمتن ان يقول حيث ضمن منح معنى خص الحمد لله الذي منح باحبته اللطف والتوفيق قال ابن الملا في شرحه على المغني وما قال الدماميني من الاولوية ممنوع لان قولهم الفصيح دخول الباء على المقصور عليه محله في غير زيادة الاختصاص اما هي فالفصيح دخولها على المقصور كما نص صاحب المغني وكذلك يقال هنا في عبارة المتن واللطف معناه الرافة والرفق الذي من لوازمها انفعال النفس فيوخذ في

حتم تظابا باعتبار غايته التي هي الاحسان او ارادة الاحسان قاله شيخنا فان قلت لا يختص اللطف بمن احبه الله قال الله تعالى الله لطيف بعباده قالوا المطلق وصف العبودية فاذا كان اللطف يشمل كل احد حتى الكافر فكيف يضمن منح معنى خص مع ان اللطف لا يختص بمن احبه الله تعالى قلنا الف للطف الكمال اي اللطف الكامل على ان الخصوصية ليست باللطف فقط بل في اللطف والتوفيق معا ومن اجلهم محفوفون بالالطاف وان كثرت بلاياهم فان بلاياهم في طيها الالطاف كتكفير ذنب او ثواب او كثرة شهود الله تعالى بان كان من ابتلي يشهد الله حال البلوى اكثر من شهوده له حال عدمها ومن هنا قال ابن عطاء الله ورود الفاقات من اجل المريدين قوله والتوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه ليلا يرد الكافر فانه ليس موفقا مع انه فيه قدرة الطاعة ولا حاجة الى هذه الزيادة لان القدرة عند المحققين من المتكلمين عرض يقارن الفعل لا يتقدم عليه ولا يتاخر فيلزم من خلق قدرة الطاعة وجود الطاعة فالكافر ليس له قدرة طاعة بالمعنى المذكور ونحن لا ننكر انه مستطيع والاستطاعة غير القدرة لكن قد تطلق القدرة على الاستطاعة عكس التسامح في اصطلاح المتكلمين فيكون قادرا على الطاعة بمعنى انه مستطيع لانه قادر بالمعنى المصطلح الذي شيخنا مع ادعائه قوله ويسر لهم سلوك سبيل التصور والتصديق اي سهل لهم الذهاب بافكارهم حتى ادركوا ماهيات المفردات وكسب المركبات واعلم ان حصول صورة الشيء في الذهن المسماة بالعلم تنقسم الى تصور وتصديق فالتصور الواقع قسيم التصديق هو حصول صورة الشيء في العقل بشرط عدم الحكم وبعبارة عندهم بالتصور الساذج واما التصديق فقد وقع فيه خلاف فذهب الامام الى انه مركب من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب وتصور الحكم فهو مركب عنده من اربع تصورات ولا يرد عليه ان التصورات عنده كلها ضرورية فيلزم ان يكون التصديق ضروريا مع انه يقسم الى ضروري ونظري لجواز كون هذا التصور المسمى بالحكم مختلفا باختلاف التصورات مختصا من بينها بجواز كونه نظريا والتصديق عنده هو الحكم والتصورات الثلاثة شروط لا شطور بخلافه عند الامام كما تقدم في

زاد بعضهم

فالتصديق عندهم بسيط وعندنا مركب وينبغي ان يراد بسبيل التصور المعرفات وبسبيل التصديق الحجج والاقيسة فان الموصل الى التصور هو المعرفات والموصل الى التصديق هو الاقيسة فشبه المعرفات والاقيسة بالسبيل واستعمل لفظ السبيل فيهما على طريقة الاستعارة التصريحية والقرينة ذكر التصور والتصديق ويصح ايضا ان يكون شبه التصور والتصديق بموضع بعيد لا يتوصل اليه الا بعد سلوك طريقة الطويل بدليل ذكر التيسير تشبيها مضمرا في النفس على طريقة الاستعارة بالكناية واثبات السبيل تخييل قوله على اشرف خلقه حتى الانبياء والرسل واشرفيته على الانبياء والرسل بتفضيل الله بعضهم اختياره لان الموجب للتفضيل فضايل وجدت فيه عليه الصلاة والسلام دونهم كذا نقل شيخنا عن بعض الايمة قوله الهادي الى سواء الطريق اي الدال وسياتي لذلك مزيد بيان عند قول المص ونسأله الهداية والسواء المستقيم والمراد بسواء الطريق دين الاسلام وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي الطريق السواء اي السوي اي المستقيم قوله الحايزين جمع حايز من الحيازة وهي الضم والجمع قال في المصباح حزت الشيء احوزه حوزا وحيازة ضممته وجمعته اي الجامعين للصدق في قوله للصدق اي في افعالهم اصالة وفي افعالهم واعتقادهم تبعا قوله للرد والتحقيق هو احكام الامور واتقانها على الوجه اللايق قوله فهذا اشرح الشروع لها للغة الشق قال تعالى الم نشرح لك صدرك ويطلق ايضا على الكشف والايضاح وعرفا اسم للالفاظ مرتبة ترتيبا خاصا باعتبار دلالتها على المعاني بناء على المختار عند المحققين من ان اسامي الكتب وما فيها من التراجم عبارة عن الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة قوله لكتاب هو بمعنى مكتوب اي مجموع او بمعنى كاتب اي جامع من الكتب وهو لغة الضم والجمع وعرفا اسم لجنس من الاحكام او الجملة من العلم ثم غلب في عرف الشرع على كتاب الله تعالى وفي عرف اهل العربية على كتاب سيبويه وفي اصطلاح الفقها على اسم لطايفة من المسايل الفقهية ولو عبر المص هنا برسالة كان اسب بكلام المص فيما ياتي فان المص سمى كتابه هذا رسالة لكونه قليل الحجم كما هو المتعارف فيما بين المولفين حيث يسمون بهذا الاسم ما صغر حجمه وقد يقال ان المص رحمه الله تعالى سمى كتابه رسالة بعضا لنفسه واشارح رحمه الله

تعالى قصد سلوك طريق الاده ب مع المص فسمى رسالته كتابا تعظيما له واجلالا لرسالته قوله العلامة هو بتشديد اللام والتاء فيه وفي امثاله للمبالغة وهو الجامع لانواع العلوم المعقولة والمنقولة قال العصام في حواشي الجامي هذا اللفظ يعني لفظ علامة انما يناسب فيما بين العلماء من جمع بين العلوم العقلية والنقلية متعجبا بذلك ملاجامي حيث وصف ابن الحاجب بهذا الوصف لان ابن الحاجب ليس لامن العلماء في العلوم النقلية فقط ولم يحصل الجمع بينهما الا للقطب التحتاني لسبقة العلماء كلهم في جميع اقسام العلوم لانه ما من علم الا وهو فيه اوحد وما من مقصد الا وهو فيه للحي وكان ملاجامي جبني كلامه على عدم الاعتداد بالعلوم الفلسفية قوله اتبع الدين معناه اختار كذا اورد من كذا وهذا قبل العلمية والاظهر من الكلمتين بعدها بمنزلة الزاي منهم يد قوله الابهري ضبطه ملا تالج بهمزة مفتوحة وباء موحدة كذلك ثم ها ساكنة نسبة الى قبيلة يقال لها ابهر او غلط من جعله بسكون الموحدة وفتح الها انتهى لكن وقع في مختصر الصحاح والقاموس وجمهرة قبيلة من قضاعة والنسبة اليها بهدلي على غير قياس لان القياس بهراوي فانظر هذا مع ما قاله ملا تالج وحاصل ما يقال في هذا انه اذا لم يكن هناك الا قبيلة واحدة مسماة بهدا فقط او بابهدا فقط فبين كلامي ملا تالج وكلام مختصر الصحاح والقاموس تناف واما اذا قلنا يحتمل ان القبيلة مسماة بهذين الاسمين فكلا النسبتين صحيحة لا انها غلط كما قال ملا تالج فحينئذ اذا قلنا ابهدي بسكون الباء نسبة على غير قياس هذا وقد قال السيوطي في لب الباب ان هناك بلدا معروفا من قرى نجد او قرية من قرى اصبهان يقال لها ابهد والنسبة اليها ابهدي كاحمدي فعلى ما قاله لا غلط في النسبة اصلا ولا مخالفة قياس ولعله ثبت عند ملا تالج ان الشيخ من القبيلة فضبطه بما تقدم قوله في على المنطق اي في بيان المهم منه المشهور بان الظرفية في هذا واشباهه على التشبيه من حيث ان البيان تمكن بغير هذه الالفاظ فكان البيان محيط بها فشبه الشمول العرفي بالشمول الظرفي وحاصله انه شبه الدال والمدلول وهما الالفاظ الدالة على المعاني بالظرف والمظروف المحسوسين بجامع التمكن تشبيها مضمرا في النفس على طريقة الاستعارة بالكناية واثبت للمشبه شيا مما يلايم المشبه به وهو في تخييل على حد قوله اظفار المنية نشبت بفلان قوله يحل الفاظه في القاموس حل

العقدة نفعها فاخلت والمراد ان الشرح يفك تراكيبه من الاشارة الى بيان الفاعل والمفعول ونحوه الى تشبيه فك تراكيب الالفاظ بحل العقدة استعارة مصرحة تبعية وتشبيه الالفاظ الغالبة عن البيان المذكور بالشيء المعقد استعارة بالكناية واثبات الحل تخييل قوله وبين مراده يحتمل مراد الكتاب وحينئذ لا يتم تقدير مضاف اي مراد مولفه فيكون مجازا بالحذف على احد قوليه نظرا لسئل القرية وانه شبه الكتاب بالانسان بجامع ان كلا يهدي الى المطلوب على طريقة الاستعارة بالكناية واثبات المراد تخييل ويحتمل مراد المولف الا انه يلزم عليه تفكيك الضمائر قوله وبفتح مغلقة اي يوضح غامضه وبين مشكلاته بازالة اشكالها فتشبيه الغامض بالمغلق استعارة مصرحة تبعية وكذا تشبيه بيان الغامض وايضاحه بالفتح للمنتوم وضعه بفتح فانها استعارة مصرحة تبعية وقوله وبقيد مطلقا ان كان محتاجا الى التقييد بذكر شرط وانتفاء مانع او نحو ذلك قوله على وجه لطيف متعلق بهذه الافعال المذكورة وهو ما خوذ من اللطافة ومن جملة معانيها كون الشيء شفافا لا يحجب ما وراءه فغيره اشارة الى ان الشرح تلطف بالطلبة حيث وضع لهم هذا الشرح واضح المعاني محكم المباني بحيث ان تلك المباني لا تحجب ما وراءها من المعاني قوله ومنهج ضيف المنهج والمنهاج والنهج على وزن فلس الطريق الواضح والضيف كما في القاموس في الاصل جبل او حصن جبل صغير والمراد انه بالغ في ايضاح هذا الكتاب حتى علا قدره وارتفع شانه فشبه العلو المعنوي بالعلو الحسي اي صار عاليا كعلو الجبل والحصن ووقع في بعض النسخ والله اسئل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل ولا باس على التكلم على هذه النسخة فاقول قدم اسم الباري جل جلاله للقصر والاهتمام باسم الذات اي قصرت سئوالي وطلبي على الله تعالى لا يتجاوزه الى غيره وقوله ان ينفع به موصول بالنفع وحقيقته كما قال الراغب في مفردات ما يستعان به في الوصول الى الخير وكل ما يتوصل به الى الخير فهو خير والنفع خير وانتصب حذف منفعوله ينفع ايذانا بالعموم اي كل احد كان ذلك العام لم يبق على عمومه بل هو مخصوص اوارید به الخصوص اي كل من قراه او حصله لكل احد ممن ليس كذلك فايرتفع الفرق بين العام المخصوص والعام الذي اوريد به الخصوص من وجوه احدها ان الاول عمومه مراد تناولا لاحكما والثاني لم يرد عمومه اصلا لا من جهة التناول

ولا من جهة الحكم وثانيها ان قرينة العام المخصوص لفظية وقرينة الثاني عقلية ثالثها ان قرينة الاول قد تنفك وقرينة الثاني لا تنفك رابعها ان الاول لفظ حقيقة بخلاف الثاني فانه مجاز قطعا وقوله وهو حسبي ونعم الوكيل معنى حسبي اي كافي من اطلب العون والتوفيق من غيره والوكيل فعيل بمعنى فاعل معناه الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل اي الحافظ ومحل الجملة اعني قوله ونعم الوكيل جملة قصد بها انشاء المدح لله تعالى وهو معطوف اما على حسبي فلا يلزم عطف الانشاء على الخبر اي الجملة الخبرية لان حسبي مفرد وهو لا يوصف بذلك واما على جملة وهو حسبي وحينئذ يقدر القول اي واقول نعم الوكيل فالمعطوف في الحقيقة جملة خبرية متعلقها انشاء وهو لا يضر في صحة العطف او ان الواو اعتراضية بناء على جواز الاعتراض في الاخر قوله المطلع هو بفتح الميم واللام كما هو المسموع من افواه المشايخ ويحتمل ان يكون بضمها وكسر اللام فالمعنى على الاول انه مكان الطلوع الى معاني هذا الفن وهي الثاني انه يجعل القارئ طالعا اليها فتظهر له وتتضح قوله بسم الله الرحمن الرحيم الكلام على البسملة قد شاع وذاع وملا الارض والبقاع حتى كلت منه الطباع ولكن لا باس بذكر مسئلة جرت بين المحققين وهي هل جملة البسملة انشائية واخبارية وقد استشكل كل منهما وذلك لان من قال انها خبرية ورد عليه ان من شان الخبرية ان يكون لفظها حاكيا لمدلولها الواقع قبل التكلم بها وهنا بخلاف ذلك لان مصاحبة الاستعانة والتبرك بالاسم الكريم وهما من تتمة الطلب لا تتحقق الا بهذا اللفظ ومن قال انها انشائية ورد عليه ان من شان الانشاء ان يتحقق مدلوله به واصل جملة البسملة بخلاف ذلك غالبا اذ كل ما ليس بلفظ كالاكل والسفر لا يحصل بالبسملة فكيف يصح تقدير اكل واسافر بسم الله بقصد الانشاء والجواب باختيار الشق الثاني لكن يختار انها لانشاء المتعلق اعني الاستعانة والتبرك وقول المحققين ان الانشائية هي ما كانت لانشاء مضمون نفسها واصلها فجرى على الغالب قوله اي ابتدي هو بيان لمتعلق الجار والمجرور وقدره عاما كما ترى ولم يقدره خاصا كما الف لعله ترجح عنده ذلك والمسئلة ذات خلاف والراجح عنده تقديره فعلا خاصا موخرا لانه احسن بالمقام واوفق بتادية المرام لان الفعل حينئذ على نهج الغرض كما هو على وجه التبرك والاستعانة لا يقال تقدير العام اعني ابتدي ونحوه اولى من الخاص لما تقرر انا نقول ان تقدير متعلق الظرف المستقر من مادة الكون ونحوه من المواد

العامة لانا نقول ذاك اذا لم تقم قرينة على الخصوص وهنا قد وجدت وهي ان المذكور بعد
التسمية مؤلف فيتقدر من مادته ولذا قال البيضاوي يضمر كل شارع في شيء ما جعلت
التسمية مبدأ له انتهى قوله نحمد الله انما اختار الحمد على الشكر مع ان المتبادر من العبادة ان المحمود
عليه صناعة توفيقه والنعمة انما تقابل بالشكر ولا سيما وهو يقتضي المزيد لين شكرتم لازيدنكم
لامور منها ان ديباجة القرآن المجيد موشحة بغرة التحميد ومنها الحديث المأثور اعني قوله كل امر
ذي بال الحديث ومنها قوله عليه السلام ما شكر الله عبد لم يحمده فقوله هو الثناء باللسان الا الشكر
جنس ذا لحديث يشمل القديم والحادث وقوله بالقديم والمراد به القائم بالنطق ولو بغير الجوهرة فيشمل
نطق اليد عرفا للعادة ومن ارد شمل التعريف لهما ابدل اللسان بالكلام فقال الثناء بالكلام
ولذا قال الامام السنوسي انما قلنا بالكلام ولم نقل باللسان ليشمل الثناء القديم والحادث
وقوله على الجميل اي لاجل فعل الجميل نعلى بمعنى اللام فالمحمود عليه لا بد وان يكون جميلا فخرج مدح
زيد على قطعه الطريق مثلا فانه ذم في الحقيقة لا مدح وقوله الاختياري خرج به الثناء على ما
ليس باختياري كالثناء على رشاقة قد زيد وعلى حسن اللولوة فانه مدح لا حمد واورد على
قيد الاختياري بانه يلزم عليه عدم صحة حمد الله تعالى حمدا له على صفاته الذاتية كالعلم
والقدرة والارادة لان تلك الصفات الشريفة القديمة ليست افعالا ولا يوصف ثبوتها
بالاختيار اي لا يصح ان يكون الاختيار وصفا لثبوتها واجيب بانا لا نسلم بانها ليست مختارة
له تقابل بين هي انها مختارة لا بمعنى انه اوجدها حتى يلزم المحذور بل بمعنى ان الذات القديمة
استلزمت وجودها على ما هي عليه من صفات الكمال فنزلت تلك الصفات بسبب اقتضاء الذات
لها واستلزامها لها منزلة افعال الختيارية واطلق عليها اختيارية مجازا او بان تلك الصفات
الذاتية لما كانت مبدأ لافعال اختيارية ومنشأ لها صار الثناء عليها باعتبار ما ترتب عليها من
الافعال الاختيارية حمدا قوله على جهة التعظيم والتبجيل خرج بذلك ما كان على جهة الاستهزاء
والسخرية كقول الملائكة بامراته تعالى للمجرم ذق انك انت العزيز الكريم قال الدماميني في شرح
مغني اللبيب وانما جمع بين التعظيم والتبجيل مع انهما بمعنى واحد ليتمكن من ذلك في هذا الموضع اسامح
فضل تمكن لانه ربما نسب للمتكلم باحدهما السهو وسبق اللسان قوله تتعلق بالفضائل اي

بالفضائل

بالفواضل

بالفضائل الفضائل جمع فضيلة وهي المزايا الذاتية التي لا يتوقف تحققها على تعلقها بالغير
كالشجاعة والعلم بمعنى الملكة فيهما والفواضل جمع فاضلة وهي المزايا التي يتوقف تحققها على
تعلقها بالغير كظهور قوة الشجاعة والعلم من حسن الاقدام ونفع الغير وكالانعام قوله وابتدا
ثانيا الخ اي في قوله نحمد الله وليس مراده هذا اللفظ بخصوصه بل مراده ما الذي مر في الحديث
قوله واشارة الخ انه لا تعارض قال بعض الافاضل مبنى التعارض على شيئين احدهما ثبوت
ان الرواية بضم دال الحمد لله على الكاية وحينئذ فيكون المعنى لا يبدأ فيه بخصوص هذا اللفظ
اعني الجملة الاسمية الخ فاذا الباصلة ليبدأ فقوله لا يبدأ فيه ببسم الله وفي قوله لا يبدأ
فيه بالحمد لله اما اذا لم يثبت ذلك فلا تعارض بين البداة بالجملة الاسمية وكونها الجملة الفعلية
وكذا اذا جعلت الباء للملابسة والاستعانة اي لا يبدأ فيه ملابسا باسم الله او مستعينا فلا
تعارض ايضا اذ الملابسة والاستعانة حاصلة وان لم تكن البسملة والحمدلة مبتدا بهما قوله
وقدم البسملة الخ كان هذا جواب سؤال ينشأ من قوله فالحقيقي حصل بالبسملة وحاصله لم
لم يجعل الحقيقي حصل بالحمدلة فقال وانما فعلنا ذلك عملا بالكتاب العزيز قوله واختار الجملة
الفعلية على الاسمية الخ المراد بالفعلية هنا هي قوله نحمد الله وقوله وفيما يأتي اراد به جملتي
نسأله ونصلي وهما معطوفان على نحمد شاركا له في علة الاختيار المذكورة وهي اظهار العجز
عن الاتيان بمعنى انها اشارة الى هذا التحقيق الشريف فتشرحه لهذا المتن حيث قال واختار
الفعلية هنا ايضا يعني في جملة نصلي مثل ما ذكر والذي ذكر هو اظهار العجز وزاد ولتكون
الصلاة على وفق الى انتهى اذا عرفت هذا افاد وجه لقول الشيخ القليوبي لو اسقط قوله وفيما
يأتي كان اولى قوله قصد الاظهار العجز عن الاتيان بمعنى انها المراد بمعنى انها هو كون الحمد ثابتا
لله تعالى دائما فقوله على وجه الثبات والدوام حال من معنى انها اتى به لزيادة البيان والا فلو
سكت عنه واقتصر على قوله معنى انها الخ فهم الثبات والدوام قوله اظهار اللائق بها الذي هو
نعوة وهي تعظيم الله تعالى فعوله من تعظيم الله تعالى بيانية يعني ان النعوة هي تعظيم الله
لا بسبب تأهيله للعلم فظهر بهذا ان اللائق هو تعظيم الله تعالى وحيث فهمت هذا ظهر لك
ما قاله القليوبي وهو ان الاولى اظهار الجلالة فارزيها وقال ان الحمد ليس بلازم والواجب منه

الصيغة الواقعة في كلا ثانيا وقوله لما مر لعل

من ح

كيف يغفل عن كلام الشارح وهو موضح فيما قرناه واقول المص رحمه الله تعالى لفظ الجلالة في قوله نحمد
الله على كاف الخطاب كما صنع صاحب المختصر حيث قال نحمدك لدلالة لفظ الجلالة على استجماعه
تعالى جميع صفات الكمال ونعوت الاجلال واستحقاقه لجميع المحامد اذ كل حمد لابد وان يكون بشيء
جميل وتعالى جل جلاله متصف بجميع افراد كل منها فهو مستحق لكل حمد وان كانوا قد ابدوا الكاف
للخطاب حكمة وهي انه لما قوي عند الحامد شعوره بالاقبال وتوفرت عنده اسباب التوجه والجناب
الحق عالى بكمال خاطبه بالحمد على جاري النزال بقوله نحمدك والله الموفق للصواب قوله اي نحمده حمدا
بليغا اعاد الشارح رحمه الله تعالى الفعل ليربطه بما تعلق به في كلام المص رحمه الله تعالى للفصل
الحاصل بكلام الشارح وبلاغته اما باعتبار ما افادته الجملة الفعلية من التجدد والحدوث الاستمراري
واما الكثرة باعتبار كماله حيث صدر منه بحضور القلب وخشوعه والله اعلم قوله على توفيقه
لم يوقع المص حمده مطلقا بل قيده بكونه على توفيقه ولعله جنح الى ما قاله الامام مالك رضي الله عنه
من ان الحمد المقيد افضل من المطلق وقال الامام الشافعي رضي الله عنه الحمد المطلق افضل فرالقيد
لصدقه على جميع المحامد كلها معلى بها وغير معلى بها تنبيه كما يحمد تعالى المنعم كذلك يحمد
على الضر ففي الحديث كان عليه الصلاة والسلام اذا رأى ما يحب قال الحمد لله على كل حال ومعنى الحمد
على الضر انها وان كانت ضررا بحسب الظاهر فقد تكون نعمة في المعنى وفي نفس الامر باعتبار ما
يترتب عليها من الثواب وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ولان المولى يأتي بمعنى الرضا بالقضا
كما في شرح الهداية للكيداني من الحنفية قوله خلق قدرة الطاعة فينا اشار بقوله فينا اي معاشر الحمد
المومنين الى تعريف التوفيق على مذهب الامام الاشعري واكثر اصحابه فان قدرة الطاعة
عنده هي العرض المقارن للفعل فلا يتقدم عليه ولا يتأخر فعلى هذا لا يحتاج في تعريف
التوفيق الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه ليخرج الكافر لانه غير داخل في قوله خلق قدرة الطاعة
حتى يحتاج الى اخراجه بقوله وتسهيل سبيل الخير اليه قوله لان الاول واجب اي الحمد الذي هو
الشكر واجب قال تعالى واشكروا لي ولا تكفرون وقال ابن السبكي في جمع الجوامع شكر
المنعم واجب بالشرع اي اعتقاد كون النعمة من الله تعالى واجب يعاقب على تركه عقابا لواجب
لانه واجب في نفسه لعله اراد الشكر باللسان والا فالشكر بالقلب واجب كما تقرر

قوله واما الكثرة لعله
واما بلاغته يعني ان
بلاغته اما من جهة
الكيف او من جهة الكيف
تامل تقرر

قوله

قوله اي دالة على الطريق المستقيم قال شيخنا رحمه الله تعالى الطريق الذي في المتن غير الذي
في الشرح ليتغايرا لان له والمدلول فيراد بالاول الاعمال الصالحة والكشف عن القلوب الادراكا
الاشياء على وفق الواقع وبالطريق الثانية الصلاط قوله ونصلي الخ قال بعض المحققين ينبغي
للعاقل ان يستحيي في جميع اموره وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه وتعالى وينالم افاضته
طلبته واحتاج بغيته لكن لا بد من ملاءمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض لكوننا
متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق الدنية منذ سنين بالادناس
الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقديس كانت الملابسة
منتفية رأسا احتجنا الى توسل سبيل الاستفاضة منه تعالى المتوسط له جهتان
جهة تجرد وجهة تعلق فبجهة التعلق يفيض علينا وبجهة التجرد يستفيض من الحق تعالى
لان جهة التجرد سبب الملابسة لجناب الباري وجهة التعلق سبب الملابسة لنا وهذا
المتوسط هم اصحاب الوحي واعلم رتبة وارفعهم درجة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلهذا
توسل ارباب التحاصيف في مستهلها قيل ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا
عليه لان الكامل يقبل الكمال وقيل لا ينتفع بها لانه اجل من ان يكون لنا سبب في نفعه وجمع
بين القولين بان الاول ناظر الى الحقيقة ونفس الامر والثاني ناظر الى سلوك الادب واعلم
انه قد اشتهر بين الناس ان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبولة قطعا
واستشكل ذلك بعضهم بانه لو كان الامر كما ذكر لكان كل مصل على النبي صلى الله عليه وسلم
مختوما له بالايمان قطعا ولم يقل بذلك احد ولذلك افتى الشمس الرملي والمحقق بن حجر
الهيتمي في الجوهر المنظم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كسائر الاعمال في القبول وعدمه
واجاب بعضهم عن الاشكال بجواب حسن ومعوان كل صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجودة
في الخارج فحظ المصطفى صلى الله عليه وسلم منها ما حصل قطعا وما ثواب المصلي فتحت المشيئة
قوله من الصلاة عليه يحتمل ان المراد من جنس الصلاة عليه فلا تتعين صيغة من الصيغ
ويحتمل الصلاة المعهودة وهي الرحمة المقرونة بالتعظيم لا مطلق صلاة ولهذا توقفت
الصحابة رضي الله عنهم حين امرهم الله بها بقوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

بقولهم امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي الخ قوله قولوا اللهم صل على محمد الخ اي كما صليت
على ابراهيم الخ اخر الصلاة الابراهيمية فقول الشارح الى اخره ليس مستدركا كما توهم
قوله وعشرين تراد بين يقرا بجر عشرين والادنيين مجرور وصفة له مما بعد لفظ قراف
دعنا المواضع الثلاثة مجرور على الحكاية كما حكى سيبويه دعنا من تمرتان حكاية لقول بعضهم
عندي تمرتان او قال ذلك البعض هاتان تمرتان فقال سيبويه دعنا من تمرتان حاكيا
ما وقع في كلام ذلك البعض فيكون بعضهم فسر العترة المجرورة بقوله اي اولاده وذريته
بالجر وكذا ما بعده فحكاه الشيخ ويصح في اذ حاجر وذريته الرفع فيما بعد قول الثانية
نصب والثالثة ويكون منصوبا لادنيين بنعل محذوف اي اعني خاتمة لم يصل المص رحمه الله
تعالى الاصحاب مع انهم اولى بها لصلاة عليهم لانها اذا طلبت على من ليس بصحابي فالصحابي
اولى بها اقوله يجوز ان يكون المص اراد تكميل في كلامه الايهام اعما التورية وهي ان يذكر
لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية فيكون المص قد
ذكر العترة التي هي معناها الاقرب ويريد بها ما دار المعنى بينها وبين البعيد
على المص وهو الاتباع الصادق بجميع الصحابة اعتمادا على قرينة الدعا فلا يتوجه ما قيل الاولى
في حقه ان يصلي على الاصحاب قوله اما بعد اعلم ان اما تستعمل في الكلام على وجهين احدهما
ان يستعملها المتكلم لتفصيل المجمل السابق عليها نحو جاءني الرجلان اما زيد فاكرمته واما عمرو
فاعرضت عنه ثانيهما التاكيد قال في القاموس واما للتاكيد اي ان اما كلمة للتاكيد كقولك
اما زيد فذاهب اذا اردت انه ذاهب لا محالة والمقصود لزوم تحقق مدخول الفاء
بعد وجود ما تقدمها ومدخول الفا هو الجزا وانه واقع لا محالة لانه علق على ما
هو محقق الوجود وهو وجود شيء ما اعم من ان يكون زمانا او مكانا وغيرهما وذلك
محقق الحصول لان الكون لا يخلو عن وجود شيء من ذلك انتهى ويحتمل انه اما الواقعة في تحو اذا
اوائل الكتب من التناف اذا جعلت بعد من متعلقات الجزا وبعد هذه كاخواتها الثمانية
على ما سننبه عليه لها اربعة احوال احدها الاعراب بفصيا وجزا اي بحسب اذا ذكر المضاف
اليه ثانيها ان تعرب الاعراب المذكور اذا حذف المضاف اليه ونوى لفظه ثالثها ان
يحذف المضاف ولا ينوى اصلا اي لا لفظا ولا معنى فانها تعرب الاعراب المذكور لكن
مع تنوينها اذا بعدها ان يحذف المضاف اليه وينوي معناه فقط ومعنى الكلام حينئذ ان
حصول الجزا وقع بعد بعدية مطلقة وهي مبنية في هذه الحالة واختلف في علة البنا
فقال بعضهم شبهها بالغايات وفيه نظر لان الغايات كما قاله الزمخشري في المفصل قبل
وبعد وحسب ولبهات اكدت وسميت غايات لانها قطعت عن ما يضفن اليه صارت
حدودا ينتهي عندها الكلام فلهذا سميت غايات فيلزم على هذا القول تعليل الشيء بنفسه
وقال المرادي علة البنا شبهها بالحروف الجوابية فانها لاستغنائها بما بعدها صار ما فيها من شبه
الحرف من الجمود والافتقار وبنيت على حركته لئلا يلتقي ساكنان او لطريان البنا وكانت
الحركة ضمة لتخالف حركة اعرابها اي فانها فتحة او كسرة كما تقدم قوله المؤلفة الحاضرة
ذهنا الخ هكذا اعتمد شيخ هذا التفصيل والتحقيق خلافه وهو ان الاشارة الى ما في الذهن
مطلقا تقدمت الخطبة او تاخرت لان مسمى الكتب هو الالفاظ الدالة على المعاني لا وجود
لها هنا الخارج حتى يشار لها قال بعضهم يمكن ان الشارح جرى على القول الاخر وهو ان
مسمى الكتب النقوش ولا شك انها محسوسة فيصح ما قاله من التفصيل وفيه نظر
لانه ان كانت الاشارة الى ما في الخارج من نقوشه نفسه فهو شخص والمسمى بالرسالة
جميع الاشخاص لا خصوص هذا اذا قدرت مضافا اي نوع هذا فالنوع كلي لا وجود
له [illegible] فلا يصح ما قاله من التفصيل نعم ان قدرت مضافا اخر قبل المضاف المذكور
اي تفصيل نوع هذا استقام الكلام واتضح المرام قوله رسالة والرسالة في الاصل من
الرسل بفتح الراء وسكون السين وهو الانبعاث على تؤدة يقال ناقة رسل اي سهلة
السير فغيها اشارة واضحة الى سهولة هذا المؤلف كما فيه اشارة الى قلته اي كما وان كان
عظيم القدر كما يوخذ من التنويه وسبب تسمية المولف القليل الاوراق بالرسالة
هو ان اهل البادية والاقطار النائية التي هي من العلما خالية كان اذا اشكل عليهم امر
كتبوا قصة في اوراق قليلة وبعثوا به يستفتونه فاذا وصلت اليهم اجابوهم
عما سالوا عنه واودعوا الجواب في تلك الاوراق وغيرها مما يقاربها في الحجم وسلوها
العلما

اليهم فشبه المولفون كتبهم الصغيرة المبعوثة الى الطلبة بالقوة بالرسالة المبعوثة الى العلى او الى
الطايفين بجامع مطلق البعث ثم استعير اسم المشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة المصرحة
والقرينة على ذلك الحال والمقام قوله لطيفة اي حسنة الوضع بديعة الصنع وقد قدمنا ما يتعلق
باللطيف عند قوله وبعد فهذا شرح لطيف فراجعه لانه يصح اجراؤه هنا ايضا فتبصر (هكذا) ذكر لطيفة
ليس مستدركا مع رسالة لان رسالة تتعلق بالذات ولطيفة متعلقة بالمعنى فلا تكرار ولا استدراك
قوله في علم المنطق تقدم الكلام على مثل هذه الظرفية فلا تغفل والمنطق في الاصل يطلق على النطق
الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك المعقولات وهو المراد هنا ولا شك ان هذا
الفن يقوي كلا معنى النطق ويسدد بهما مسلك السداد فلذلك اشتق منه اسم له وهو لفظ
منطق وهو آلة للعلم اعلم انه لابد لكل شارع في علم من تصور ماهية ذلك العلم بوجه ما
والا لم يمكنه التوجه اليه عقلا لامتناع توجه النفس الى المجهول المطلق فمن الواجب استحسانا ان
يتصور ماهية ذلك العلم بحده او رسمه ليكون على بصيرة في الشروع فيه وتزداد تلك البصيرة
بامور منها موضوعه ومنها ان يعلم فايدته حتى تحفز نفس الامر ليصون سعيه فيه عن العبث ومنها
ان تكون تلك الفايدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون في تحصيل ذلك العلم وقد تكفل
في الشرح برسم هذا العلم وموضوعه وفايدته وهذا الرسم الذي ذكره بناء على انه آلة واما على
القول بانه علم براسه وهو الحق فقد عرفه السيد في شرحه على هذا الكتاب بانه علم يعرف به
الفكر الصحيح من الفاسد ولنرجع الى الكلام على تعريف الشئ فقوله آلة هي في الاصل الواسطة
بين الفاعل ومفعوله في وصوله اليه كالقلم للكاتب والمنشار للنجار فان كلا منهما واسطة في
وصول الاثر الى المؤثر وانما كان للمنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية
في الاكتساب فقوله آلة جنس في الحد يشمل الآلة الحسية والعقلية وقوله قانونية نسبة الى
القانون وهو لفظ يوناني معناه الضابط والقاعدة والاساس فصل في الحد اخرج به الآلة
الحسية كالمنشار للنجار كما تقدم وانما اخرجها لان قوانين المنطق كلية وكل كلي لا وجود له الا في
العقل بخلاف الحسيات فانها كلها جزئية شخصية والقاعدة والقانون هي القضية الكلية التي
يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها وطريق التعرف ان تاخذ جزئيا ما من جزئيات

موضو

موضوع تلك القاعدة وتجعله صغرى وتجعل القاعدة المذكورة كبرى فتحصل قضايا قياس على
طريقة الشكل الاول فالمثال من الفن هذا القاعدة الكلية قولنا مثلا كل سالبة ضرورية
تنعكس دايمة وجزئيها مثلا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فاذا ركبت القياس المذكور فقلي
هكذا لاشئ من الانسان بحجر بسالبة ضرورية وكل سالبة ضرورية تنعكس دايمة ولا شئ لاشئ
من الانسان بحجر تنعكس دايمة وقوله تعصم مراعاتها وملاحظتها الذهن اخرج به القاعدة
التي تعصم مراعاتها وملاحظتها اللسان عن الخطا وهو فن النحو واشار بقوله مراعاتها الى ان
المنطق لا يعصم بذاته بتنبيه الذهن قوة مهيئة لاقتناص صور الاشياء والفكر هو حركة
النفس في المعقولات ليتوصل بها الى المجهول لكن لما كان العالم متغيرا وكل متغير حادث فاذا رتبته
كما ذكرنا نتج العالم حادث قوله وموضوعه الخ قال في الشمسية موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه الذاتية اي التي تلحقه لذاته وموضوع علم المنطق هو المعلومات التصورية
والتصديقية مثال الاول الحيوان الناطق مثلا ومثال الثاني العالم متغير وكل متغير حادث
مثلا لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي ومن حيث انها
يتوقف عليها الموصل الى التصور كونها كلية وجزئية ومن حيث انها يتوقف عليها الوصل الى
التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا
ككونها موضوعات ومحمولات فالمعلوم التصوري المتمثل له بما تقدم اذا رتبته الترتيب الخاص
بان قدمت جنسه على فصله او وصلك الى مجهول تصوري هو الانسان والمعلوم التصديقي
المتمثل له كذلك اذا رتبته الترتيب الخاص بان قدمت صغراه على كبراه او وصلك الى مجهول
تصديقي هو حدوث العالم وسميت المعلومات بقسميها موضوعات لانها توضع اي توخذ
مسلمة متفقا عليها وانما بقي الخلاف في احراضها كالتوصيل الى المجهول فتامل فاذا عرف الشارع
ذلك الموضوع تميز عنده هذا العلم عن غيره من بقية العلوم وقوله وفايدته الاحتراز عن
العبث فان الفكر والخطا في الفكر ان يجعل الصواب خطا والخطا صوابا والله الموفق قوله اوردنا
فيها ما يجب استحضاره اي ذكرنا او اوردنا ونحوه لك وانما اختار لفظ اوردنا على لفظ ذكرنا
مثلا للاشارة الى ان رسالتنا كالمورد للمذكور فيها من المسايل كالماء الذي يورده اظمان لازالة

فتصور المحمولات وتقابل
تتجيب اموب معاونة
ليتوصل بها الى مجهو

عطفه فان قلت يلزم على كلام المصنف اتحاد الظرف والمظروف اذ ما يجب استحضاره هو
الرسالة والجواب اذ الرسالة امر محصل وما يجب استحضاره امر مفصل ويكفي التغاير بالاجمال
والتفصيل وقوله ما يجب استحضاره اعلم ان المنطق على قسمين قسم قد خلا عن الفلسفة كالمذكور
في هذا الكتاب وفي التسمية فهذا الخلاف في جواز الاشتغال به بل هو فرض كفاية لان تحرير
العقايد الاسلامية ودفع الشبه عنها فرض كفاية ودفع الشبه المذكورة يتوقف على حصول
القوة في هذا الفن وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب اي وجوبا شرعيا وانما حملناه على
الوجوب الاصطلاحي العادي نظرا الى ان المصنف لم يرد بيان الشروع في شيء من العلوم فان قلت
يلزم من هذا الكلام ان الشروع في كل واحد من العلوم يتوقف على معرفة هذه الاصطلاحات
وهو ظاهر الفساد قلنا هذا الكلام من باب الترغيب او المراد من الوجوب الوجوب الاستحساني
فاندفع السؤال والفساد بدلالة على هذا اقول الغزالي من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه
ومعنى عدم الثقة بعلمه انه لا يعتمد عليه ولا يتلقى منه بالقبول وقال الامام السنوسي العلوم
كلها طرح اليد لمن كان له قوة في هذا الفن وقال بعضهم لا يعطى الله هذا العلم بكماله الا لمن
اصطفاه من عباده وما قول صاحب السلم ::

والخلف في حكم الاشتغال :: به على ثلاثة اقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما :: وقال قوم ينبغي ان يعلما
والقولة المشهورة الصحيحه :: جوازه لكامل القريحه
ممارس السنة والكتاب :: ليهتدي به الى الصواب

فمحمول على المنطق المخلوط بالفلسفة كما تقدم قوله وحصر المص الخ اعلم ان الحصر ثلاثة اقسام
حصر جعلي وهو الذي حصل بجعل جاعل كانحصار الكل في اجزائه وحصر استقرائي وهو
تتبع افراد الشيء بحيث لا يبقى منها فرد مما تقتضيه القوة البشرية كاستقراء الامام الشافعي
رضي الله عنه افراد من تحيض فوجد اقل زمن حيض من تحيض يوما وليلة واكثره خمسة عشر
يوما وغالبه ستا او سبعا وحصر عقلي وهو الذي لا يجوز العقل خلافه كحصر العالم في الجوهر
والعرض وما ذكره المص من قبيل القسم الاول وقوله المقصود من رسالتنا اي المقصود من

حيث

ق

وسماه معيارا لان العلوم
المعيار في الشيء ما
به يعتبر به الشيء عند
ارادة معرفة نقصه في
ذاته ولا شك ان هذا
الفن بهذه المثابة
به يعتبر صحة الفكر
من فساده فشبه الفن
المميز بين جميع
الشيء واستعير اسم المشبه به للمشبه
على سبيل الاستعارة المصرحة هذا وقد يطلق المعيار
ايضا على ما يستدل به ومنه قولهم الاختلاف
شيئا ما والعلوم اي مقتضى ومستدعى

حيث كونه من المنطق اذ المنطق انما يبحث عن قوانين الشارح ومباديه والقياس ومباديه واما بحث
الالفاظ والدلالات فخارج عنه هذا والابحاث جرى بحث وهو في الاصل ان العرب كانت اذا غزلت
اذهانهم وجالت في شيء لكنوا باصابعهم او بعود في الارض سميت بر المسئلة بجامع العلاقة
المجاورة ووجه الحصر في الخمسة ان المنطق تصورات وتصديقات ولكل منهما بادي ومقاصد
فهذه اربعة ولما احتاجوا للالفاظ جعلوها بابا خامسا تبعا ثم ان الاربعة المذكورة وضع ابو علي
والخطابة والشعر والجدل والسفسطة جعل ابواب المنطق التسعة ومع ذكر الالفاظ تصير
عشرة قوله مستعينا بالله تعالى في جميع اموري ومنها هذا المؤلف لان حذف المعمول يؤذن
بالعموم واما تخصيص الشارح الاستعانة بالاكمال فلقرينة المقام للاهتمام بما هو بصدده
وهو التاليف ومستعينا منصوب على الحال من فاعل نحمد ولم يات بنون العظمة على خلاف
ما تقدم حيث لم يقل ونستعين اما لان المقام مقام سؤال وطلب والمناسب له الذلة والتواضع
واما لان التطابق بين الحال وذيها انما يجب في الذوات لا في الصفات قوله اي طالبا منه المعونة
وفي كلامه رحمه الله تعالى اشارة الى الرد على الجبرية القايلين بانه العبد لا قدرة له اصلا وعلى
المعتزلة القايلين بان العبد يخلق افعال نفسه ورجح الرد على من ذكر هو ان المص لما طلب
الاعانة من الله تعالى في الفعل ولم يطلب اصل القدرة اشعر ذلك بان له قدرة ما يستند كسبه
اليها وانها عاجزة عن التاثير في شيء من الممكنات فلم ينفي القدرة اصلا كالجبرية ولم تثبت
الاستقلال بالافعال كالمعتزلة فكان مذهب اهل السنة والجماعة بين ذلك قوله اما قوله انه
مفيض للخير والجود اي انه انما طلب الاعانة من الله تعالى لانه مفيض للخير والجود اي مكثر
له يقال فاض الخير كثر وافاض الله الخير اكثره والجود الكرم يقال جاد الرجل اذا اكرم وعطف
الجود على الخير الظاهر انه من عطف الخاص على العام لان الجود الكرم الذي هو العطا والخير اعم
لصدقه بدفع الضرر قوله هذا ايساغوجي اشار بهذا الى ان ايساغوجي جنوبتدا محذوف
واولى منه ان يكون مبتدا خبره محذوف اي مما يجب استحضاره وانما كان اولى لما فيه من بقاء
الركن الاعظم وهو ترجمة اي هذا اباب بيان ايساغوجي وهو لفظ يوناني قيل انه مركب من
ثلاث كلمات في لغتهم ايس واغو واجي وقيل ان بالكاف قلبت الكاف جيما فصار اجي ومعنى

الاول بالعربية انت ومعنى الثانى انا ومعنى الثالث نحن اى اجلس انا وانت هنالك
نبحث فى الكليات الخمس ثم نقلها المناطقة وجعلوها اسما للكليات الخمس وقيل سميت
باسم متعلم وهو ان حكيما من الحكما استخرج الكليات الخمس وجعلها عند شخص يقال له
ايساغوجى فطالبها فلم يقدر على استخراجها فقرأها على ذلك الحكيم فصارت لذلك الحكيم يقول
يا ايساغوجى الحال كذا وكذا وقيل باسم الحكيم الذى استخرجها وهو نهاتم نقل ذلك وجعل علما لها
والوجه المشهور فى تسميتها بذلك ان ايساغوجى فى الاصل اسم للورد الذى له خمس اوراق ثم نقل
الى هذه الكليات الخمس لمناسبة بين المنقول والمنقول اليه فيكون تسمية للشى باسم شبيهه وقوله
معناه الكليات الخمس وجه الحصر فيها ان الكلى اما ان يكون تمام الماهية او جزءها او خارجا
عنها فان كان الاول فهو النوع وان كان الثانى فان كان يصدق عليها وعلى غيرها فهو الجنس
والا فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان كان يعرض فى الجواب اى شئ هو فهو الخاصة والا فهو
العرض العام قوله الجنس الخ هذا شروع فى بيان الكليات من باب ذكر الشى مجملا ثم مفصلا لانه
اوقع فى النفس وقدم الجنس على النوع لانه جزء النوع والنوع كل له والجزء مقدم على الكل
طبعا فقدم وضعا وقدمه اعنى الجنس على الفصل لانه يقال فى جواب ما هو بخلاف الفصل وقدمه
على الخاصة لانه جزء الماهية وهى خارجة وعلى العرض العام لانه يقال فى الجواب والعرض العام
لا يقال فى الجواب اصلا وكان مقتضى دليل تقديم الجنس على النوع كما ان يقدم الفصل عليه لانه
جزء والنوع كل له والجزء مقدم على الكل لكن يقال لما كان النوع يقال فى جواب ما هو والفصل يقال
فى جواب اى شئ هو قدمه عليه لانه المقول فى جواب ما هو اولى بالتقديم منه وقدمه اعنى
الفصل على الخاصة والعرض العام لانه ذاتى وهما عرضيان وقدم الخاصة على العرض العام
لانها تقال فى جواب اى شئ هو بخلافه فانه لا يقال فى الجواب اصلا قوله وفى نسخ هذا الكتاب
اختلاف كثير وفى بهذا الكلام ما عساه ان يسبق الى بعض الاوهام من نسبة الشارح الى
سهو وخطا فى تقرير مسئلة على نسخة وقعت له ثم يوجد فى نسخة اخرى خلافها فيخيل للمنه
العواب فيجنح بالاعتراض على الشارح قوله ولما كانت معرفة الكليات الخمس الخ هذه اشارة
الى جواب سئوال مقدر كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات مع ان المقصود

الاصل

الاصلى انما هو البحث عنها وبيانها لان المنطقى من حيث هو منطقى انما يبحث عما يتعلق
بالاذهان انما يتعلق باللسان فذكر بحث الالفاظ والدلالات ليس من مباحثه وحاصل
الجواب تسليم السئوال ولكن لما كان ايصال تلك المعانى والمفهومات الى الذهن تعلما
وتعليما متوقفا على الالفاظ تعين عليهم ذكرها وتقسيمها الى مفرد ومركب ثم ان تلك
الالفاظ لما كانت استفادة المعانى منها لا من حيث ذاتها بل من حيث دلالتها تعرضوا
لبحث الدلالة واقسامها فايثرق انواع توقف الشى على الشى خمسة توقف شروعى
وتوقف شعورى وتوقف وجودى وتوقف تاثيرى وتوقف شرطى فالاول كتوقف
الكتاب على مقدمته والثانى كتوقف المخبر فى معرفته والثالث كتوقف ماهية الصلاة
على اركانها والرابع كتوقف المفعول على عامله الفاعلية كالضارب للضرب والخامس
كتوقف الصلاة على الطهارة مثلا ومن الاول ما صنعه المصنف من تقديمه بحث الالفاظ
والدلالات على المقصود قوله واقسام اللفظ معطوف على معرفة وقدم الدلالة على
اقسام اللفظ لان الاستفادة من الالفاظ من حيث دلالتها لا مطلقا قوله بتوسط
الوضع اى ان كان الوضع واسطة فى تلك الدلالة اى دلالة المطابقة فهو يدل
والا لم تكن هذه على تمام المعنى بالمطابقة ويدل على جزئه بالتضمن الخارج بالشرط الرابع
وهو ان يكون الوضع بانا المعنى بتمامه وهو احترز عن انتقاض الدلالة الا ببعضها بمعنى
كما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للبرج والضوء والمجموع فاذ دلالته على الضوء مثلا يمكن
ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع فى كل منها كما فعلوا
احترازا عن الانتقاض بان يقال اللفظ الدال بدلالة الوضع على تمام ما وضع له بتوسط
جزء الوضع لما وضع له تضمنا على ما يلازم ما وضع له فى الذهن بتوسط الوضع لما وضع له
التزاما ومعنى الانتقاض كما بينه ملا برهان الدين فى حواشيه انه يصدق تعريف
المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة والالتزام وتعريف
الالتزام على المطابقة والتضمن وبقيدا لتوسط الذى هو معنى الحيثية يندفع
الانتقاض قوله على تمام ما وضع له هكذا وقع فى بعض النسخ لفظ تمام والظاهر انه

٢ مطابقة
وفى ج جزء الوضع لما وضع له تضمنا على ما يلازم ما وضع له فى الذهن بتوسط الوضع لما وضع له
ما وضع له بتوسط
الوضع لما وضع له
محمد

لا حاجة اليه لان اللفظ انما وضع لمعناه بتمامه فلم يكن هناك شيء يحتاج ذهن السامع الى ان يحكم بانه
انما احتيج به عما اذا استعمل اللفظ في نفسه نحو زيد خلاف في فهو غير ظاهر لانه في
تلك الحالة دال عليه بالمطابقة فهو داخل في قولنا على ما وضع له من ذكر تمام والضمير في
وضع عائد على اللفظ وليس عائدا على ما فقوله وضع صفة او صلة جوز على غيوز فكان
من حق المصنف ان يبرز هذا على ما ذهب اليه ابن مالك اقول ذكر بعض المحققين انه محل قولهم
يجب ابراز الضمير العائد على غير من لا مطلقا اي سواء حصل هناك لباس ام لا عند
البصريين اذا كان المحل لم يوصفا اما اذا كان فعلا كما هنا فلا يجب الابراز عند الفريقين
قوله اي موافقته لما اي موافقة كل منها للاخر بان يوافق كلا من الدال والمدلول الاخر فالمراد
على بابها والمراد بالموافقة المساواة يدل على ذلك قوله طابق الفعل الفعل اذا توافقا قوله
وعلى جزئه اي بتوسط الوضع لتمام ما وضع له وكذا الكلام في الالتزام اي لا بد من زيادة
بتوسط الوضع الحق زادها الشارح في تعريف دلالة المطابقة ليندفع انتقاض تعريف
الدلالات قوله لتضمن لفظ هو اشارة الى وجه تسميتها بذلك لان الجزء في ضمن الكل قوله
ان كان لم جزء الضمير في له عائد على المعنى اي ان كان للمعنى جزء وفيه اشارة الى ان
دلالة المطابقة قد توجد بدون دلالة التضمن بخلاف عكسه اذ لا يتصور وجود التضمن
بلا مطابقة قوله وعلى ما يلازمه يعني العلم بلازم للعلم بمفهوم اللفظ يعني يلزم من
العلم بالملزوم الذي هو مفهوم اللفظ العلم باللازم من غير احتياج الى واسطة واعلم
ان الملازمة واللزوم بمعنى واحد هي لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء وفي الاصطلاح
كون الشيء مقتضيا لشيء اخر فالشيء الاول وهو المقتضي للاخر يسمى الملزوم والثاني وهو
المقتضى للاول يسمى اللازم ولم يقل كسابقيه ان له لازم ولعله جرى على طريقة الامام
القائل بان المطابقة تستلزم الالتزام حيث قال ان تصور كل ماهية يستلزم انها
ليست غير نفسها وان كانت تلك المقالة مردودة بان المعتبر انما هو اللزوم البين بالمعنى
الاخص وهو الذي يكفي تصور الملزوم فقط في جزم العقل باللزوم ونحن اذا تصورنا
ماهية من المواهي لا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن كونها ليست هي نفسها قوله في الذهن

اي الخطة

اي الخطة ومعنى ملازمته في الذهن انه كلما ثبت الملزوم فيه ثبت اللازم وذلك
كالاعدام المضافة الى ملكاتها كالجهل بالنسبة للعالم والعمى بالنسبة للبصر فانه كلما تحقق
الملزوم في الذهن تحقق اللازم فيه واما بالنظر للخارج فبينهما تنافاة قوله وعلى صنعة
العالم والكتابة بالالتزام اذ قيل العالم وصنعة الكتابة لا يصحان مثالا للمدلول الالتزامي
لانه لا يلزم من تصورهما فالاولى التمثيل بالاعدام المضافة الى ملكاتها
كما قدمنا والجواب ان مقصود هم مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة
عند المناطقة ام لا على ان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين قوله دلالة
العالم على بعض افراده هذا جواب سؤال مقدر والجواب المذكور لا صبها غير شارح
المحصول وكان معاصرا للمرقاني الذي اورد هذا السؤال وهذا الجواب ليس بصواب
لان الحق ان دلالة العالم المذكورة تتضمن لان زيدا الذي هو احد العبيد جزء من
مجموعهم من حيث هو مجموع وقوله لانه في قوة قضيتين لا يفيد لانه لا يلزم من كون
الشيء في قوة الشيء ان يدل دلالة ذلك الشيء ولان الكلام انما هو في دلالة عبيد وحده
لا في دلالة القضيتين والاخر جناه عن البحث اذ هو مفروض في دلالة المفردات لا المركبات
مع ان الصحيح ان دلالتها عقلية عند المتقدمين وكلامنا في الوضعية قوله اي القرافي
بل هو جزئي مسلم لكن نقول هو جزئي في نفسه وجزء باعتبار اخر وهو كونه واحدا
من مجموع افراده قوله لانه في مقابلة الكلي ان اراد بالكلي عبيد فزيد ليس بجزئي
بالنسبة اليها بل هو بالنسبة اليها جزء وانما يكون جزئيا بالنظر الى عبدا كلها والى
الانسان قوله لان دلالة العام من باب الكلية مسلم وهو تعليل من طرف الاصبهاني
لسقط وقوله لا الكل مجموع لان العموم الذي في الكلية لم اجتاز اذا اعتبار من جهة
الحكم واعتبار من جهة المحكوم عليها وبه ولا تنافاة بينهما فهو كل بالنظر الى عبيد لا يصدق
هذا زيد بخصوصه لانه وضع للمجموع من حيث هو مجموع فهو كل وكل واحد من الافراد
جزء وكلي بالنظر الى الحكم وليس الكلام فيه قوله والدلالة كون الشيء بحالة الخ اعلم
ان لهم في تعريف الدلالة طريقين احدهما للمتقدمين والاخرى للمتاخرين

موضوع

في ان

جزئي

اما المتقدمون فقد فسروها بانها فهم امر من امر فاذا سمعت لفظ انسان وفهمت معناه فالفهم هو
الدلالة واعترض المتاخرون عليهم بوجهين الاول ان الفهم صفة للفاهم والدلالة صفة للفظ فهما
متباينان ولا يصح تفسير احد المتباينين بالاخر الوجه الثاني ان الدال يوصف بالدلالة قبل الفهم
وبعده فعلى هذا لا يكون الفهم هو الدلالة فلما راى المتاخرون ورود الاعتراض عليهم عدلوا
الى ما قاله الشارح وهي كون الشيء بحيث اي بحالة وتلك الحالة وضعه بازاء المعنى بفهم منه امر اخر سوا
فهم بالفعل او لم يفهم واجيب من طرف المتقدمين عن الوجه الاول بانه ما اعترضتم به مغالطة نشأت
من تفصيل المركب يعني قولهم فهم امر من امر فالمتقدمون جعلوا تفسير الدلالة الفهم المقيد بكونه
من امر لا الفهم وحده والفهم المقيد من صفات اللفظ لا من صفات الفاهم بدليل انك تصف
اللفظ به فتقول هذا اللفظ فهم منه او يفهم منه او مفهوم منه شيء ولا يصح ان تصف به الفاهم
اذ لا يجوز ان تقول الشخص مفهوم منه او فهم منه اذ الشخص في هذه الحالة فاهم لا مفهوم منه
فحاصل ما المتاخرين اخذوا جزء المركب واعترضوا به على المتقدمين واجيب عن الوجه الثاني
بان وصف اللفظ بالدلالة قبل الفهم مجاز والكلام في الحقيقة قوله يلزم من العلم به
العلم بشيء اخر المراد من اللزوم هنا اللزوم المطلق بينا كان او غير بين اشار الى هذا بعض المحققين
من ارباب الحواشي حيث قال والمراد من اللزوم هنا اي في تعريف الدليل ما كان على وجه النظر
وهو تحصيل المطلوب من مباديه بان ينتقل الذهن من المطلوب المتصور به من وجه اليها ثم منها
اليه والمراد من العلم ما يشمل التصور والتصديق وسواء كان هذا التصديق يقينيا او ظنيا
لكن اذا كان يقينيا سمي دليله برهانا والا سمي امارة ودليلا اقناعيا قوله والدلالة تنقسم الى
فعلية الخ اي وضعية غير لفظية وتسميتها فعلية لم تعرف لغير الشارح وهو مطلع وقد شنت
رحمه الله تطاف التقسيم ولم يتمه لانه ذكر الوضعية الغير اللفظية اولا والوضعية اللفظية
اخرا فشتت قسمي الوضعية ولم يقسم العقلية والطبيعية الى لفظية وغير لفظية لتكون الاقسام
ستة وحاصلها كما قال السنوسي وغيره ان الدال ينقسم الى لفظ وغيره وتنقسم دلالة كل منهما
الى ثلاثة اقسام دلالة عقلية ودلالة طبيعية ودلالة وضعية فهي ستة كما تقرر فمثال دلالة
غير اللفظ عقلا دلالة الاثر على المؤثر ومثال دلالته طبعا دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل

ومثال

ومثال دلالته وضعا دلالة الاشارة المخصوصة كالاشارة بالراس على معنى نعم اولا ومثال دلالة
اللفظ عقلا دلالته على لافظه قال بعضهم من وراء بحذه ولا حاجة اليه اذ لا ضير في تعدد
الدال فيكون اللافظ مدركا بالمشاهدة وبالحفظ الصادر عنه ومثال دلالته طبعا دلالة الزفير
على وجع الصدر ومثال دلالته وضعا دلالة الانسان على الحيوان الناطق واعلم ان هذا التقسيم
للدلالة البسيطة فكلام الشارح في قوله والدلالة هي كون الشيء بحالة الخ فالذي قوله والدلالة
تنقسم الخ للعهد لكن هذا التقسيم لها من حيث هي لا بقيد كونها لفظية مثلا والا لم تقسيم
الشيء الى نفسه وغيره قوله كدلالة الخط الدال بالكتابة فانه يدل على اللفظ وليس بالخط المعنى
المصدري والا كان من قبيل الدلالة العقلية لانه حينئذ يكون من دلالة الاثر على المؤثر والمراد
به ما صدق عليه لفظ من افراد المنقوش الذي لا دال له على لفظ والا كانت لفظية وضعية وستأتي
في اخر كلامه وكذا الكلام في قوله والاشارة وكذا النصب والعقد المسماة بالدوال الادبع فان
هذه فعلية وضعيها الواضع لمعان مخصوصة قوله وعقلية الدال بها ما ليس للوضع ولا
للطبع مدخل فيها لا بمعنى ما للعقل مدخل فيها والا يلزم ان تكون الدلالات كلها عقلية لان
للعقل مدخلا فيها وليس ذلك مرادا ومثال ذلك دلالة العالم على الصانع جل جلاله قوله
كدلالة اللفظ على وجود لافظه اي والاثر على وجود موثره فانه يدل عليه دلالة عقلية غير
لفظية فالعقلية قسمان لفظية وغير لفظية وهذا مما اغفله الشارح كما تقدم قوله
وطبيعية سميت بذلك لنسبتها الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوبة
الى الطبيعة طبيعية كدلالة الياح على السعال فان طبيعية الانسان تقتضي التلفظ به عند عروض
المرض له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه اي على المرض المذكور فتكون الدلالة منسوبة الى
الطبيعة كما تقدم قوله كدلالة الانين على الوجع وهذا طبيعية لفظية واما الطبيعية الغير
اللفظية فكدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل وهذا ايضا مما اغفله الشارح واما تمثيل
برهان الدين لها فيما كتبه على الغزي بدلالة حركة قوة العرق الضارب وضعفها
على قوة المزاج وضعفه ففيه بحث اذ الظاهر انها دلالة عقلية لا طبيعية اذ لا يعرفها الا
المهرة من الاطباء هذا والخجل هو الاستحياء والوجل هو الخوف قوله ووضعية الدال بها ما ليس

الوضعية وعرفوها بانها فهم المعنى من اللفظ بالنسبة للعالم بوضعه فالوضع واسطة بين المعنى
وفهمه من اللفظ اي لانفهم المعنى حتى نعلم الوضع وهاهنا سؤال لطيف وهو ان العلم بالوضع
نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الذي وضع بازائه اللفظ فحينئذ يتوقف العلم بالوضع على فهم
المعنى وقد علمت ان فهم المعنى في الدلالة الوضعية متوقف على العلم بالوضع فيلزم ان يكون كل منهما
متوقفا على الاخر فيلزم الدور وحاصل الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في
الذهن ولو بالهام او شاهدة لا على حصوله من اللفظ والمتوقف على العلم بالوضع انما حصوله من
اللفظ لا مطلقا فاندفع الدور قوله ولما كانت نسبة الخ الظاهر انه ليس المراد بالدلالة هنا الدلالة
السابقة في قوله والدلالة هي كون الشيء الخ فان تلك امر كما لا يخفى وقوله نسبة اي امر معنوي يلاحظ
به كل من اللفظ والمعنى وغيرهما وهو السامع وقوله اعتبرت اضافتها اي اسنادها الى كل مما ذكر
فاذا نسبتها الى اللفظ قلت لفظ ذو دلالة واذا نسبتها الى المعنى قلت معنى ذو دلالة الى السامع
قلت سامع ذو دلالة وربما ينازع في هذا الاخير لانها لو كانت نسبة بينها والسامع لتوقفت على
السامع لان النسبة تتوقف على طرفيها مع انها لا تتوقف عليه وقوله فتفسر بذلك اي بكون اللفظ
بحيث متى ما اطلق فهم منه المعنى وقوله بفهم المعنى منه اي من اللفظ فالضمير البارز عائد عليه لا
على المعنى وان كان اقرب مذكور لفساد المعنى لانه لا معنى لفهم المعنى من المعنى والمراد ان ذلك
المعنى مفهوم ولذلك فسر بالانفهام ولو اسقط الشارح لفظ منه لكان اظهر قوله لان المطابقة
لا تستلزم التضمن مراد الشارح رحمه الله تخطئة بيان نسب الدلالات بعضها مع بعض بالاستلزام
وعدمه فقال ان المطابقة لا تستلزم التض الخ اي لا يلزم من وجود المطابقة في كل مادة وجود التضمن
فقد توجد المطابقة ولا تضمن وقد بين ذلك الفطب في شرح الشمسية بقوله لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا على المعنى بسيط فتكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هاهنا لان المعنى لا جزء له
هذا وقولهم ان المطابقة لا تستلزم التضمن قضية طبيعية معدولة المحمول مثل قولنا الحيوان
لا يستلزم الانسان فسقط ما قيل ان هذه القضية سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فحينئذ
التضمن لا يستلزم المطابقة بعينه وهو باطل قطعا لان التضمن مستلزم قطعا لان الجزء
مستلزم لكله قوله وكذا الاستلزام الالتزام فصله عما قبله لامرين الاول ان هذه الصورة

غير

غير مستفادة من المتن الثاني ان خلاف الرازي راجع اليها فقط واما لم يتعرض الشارح لبيان
هذا الاستلزام لكونه غير معلوم لعدم ما يدل عليه لان الالتزام المعهود يتوقف على امرين
احدهما ان يكون المعنى المطابقي لازم الشاهد ان يكون ذلك اللازم غير منفك ذهنا بحيث يلزم
من تصور الملزوم تصوره وكون كل ماهية لها لازم بهذه المثابة غير معلوم لجواز ان
يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني بالمعنى الاخص قوله
خلافا للفخر الرازي فانه قال ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
انها من لوازمها واقلها انها ليست غير نفسها وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم
انها ليست غير نفسها اذ كثيرا ما تتصور الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن كونها ليست غير نفسها
لان خطور الغير بالبال اقرب من خطور سلب الغيرية عن النفس فاذا لم يخطر الاقرب
فالبعيد اولى ومن هذا التقرير يتبين ان التضمن لا يستلزم الاستلزام لان اللازم الجزء لازم
الكل وقد قلنا ان الكل لا يجب ان يستلزم شيئا فكذا جزؤه قوله واما التضمن والالتزام
فيستلزمان المطابقة ضرورة اي لانهما لا يوجدان بدونها لانهما تابعان والتابع من حيث
هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وانما قيدنا التابع بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالوارة
للنار فانها تابعة لها لا توجد في غيرها من حيث كونها تابعة لها وقد توجد بدونها لا من
حيث انها تابعة لها كما في الشمس قوله ودلالة المطابقة لغظية اي لفظية وضعية مفهوم
الوضع وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى وقوله لانها بمحض اللفظ معناه انها ليس فيها
انتقال الذهن من المعنى الموضوع له الى شيء اخر بخلاف الدلالتين الاخريين لا بمعنى انه ليس
للعقل مدخل فيها لانها اذا غير صحيح لان للعقل مدخلا في جميع الدلالات قوله والاخريان
عقليتان كونهما عقليتين لوجهين اما اولا فلان اللفظ لم يوضع لهما واما ثانيا فلان فيهما انتقال
الذهن من المعنى الى جزئه او لازمه هذا وقد قال الشارح في لب الاصول ان الاولى ان
الدلالة المطابقية والتضمنية لفظيتان لانهما بمحض اللفظ ولا تفاوت بينهما بالذات بل بالاعتبار
فقد جعل التضمنية لفظية لان المدلول التضمني داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف الالتزام
وعلى هذا الامدي وابن الحاجب وجماعة من المحققين قال ابن قاسم في شرحه على هذا الكتاب

واقله

انه

المعنى

وها هنا اقعد قوله وقيل وضعيتان اي لفظيتان وضعيتان والذي يظهران للخلاف لفظي
فان من قال بعقليتها لا يقطع النظر عن الوضع بل يقول له فيهما مدخل ومن قال بوضعيتهما
لا يقطع النظر عن العقل بل يقول له فيهما مدخل قوله واللوازم ثلاثة اي من حيث هي لا
بقيد ذهن او خارج وسواء كانت من اللزوم البين بالمعنى الاخص كتصور العلم اللازم لتصور
الجهل او لا وهذه الثلاثة التي ذكرها الشارح هي المرادة بقول بعضهم اللوازم ثلاثة لازم
الماهية وهي الذي يكون منتزعا من الذات من غير ان يكون لاحد الوجودين مدخل فيه
والامثلة ذكرها الشارح تنبيه النسبة بين الملازمة الذهنية والخارجية العموم
والخصوص المطلق والذهنية هي الاعم لانه كلما تحققت الخارجية تحققت الذهنية
من غير عكس فان الملازمة الذهنية تتحقق في الاعدام المضافة الى ملكاتها من بينهما
معاندة فالخارج قوله والمعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني اي البين بالمعنى
الاخص وهو الذي يكفي في جزم العقل بلزوم الملزوم فيه تصور اللازم كما تقدم في تصور
الجهل بالنظر للعلم والابوة بالنظر للبنوة فان تصور الجهل الذي هو عدم العلم وكذا الابوة
كاف في الحكم بلزوم احدهما للاخر واما اللزوم البين بالمعنى الاعم وهو الذي يكفي في الجزم باللزوم
تصور الملزوم واللازم جميعا من غير احتياج الى اقامة دليل واللزوم المقرر البين هو ما يحتاج
فيه الى اقامة دليل بعد تصور الملزوم واللازم كالحكم بلزوم الحدوث للعالم قوله لان
اللزوم الخارجي الخ تبع الشارح رحمه الله تعالى حسام الدين في هذه العبارة وهي معترضة بان
هذا الدليل اعم من المدعى وذلك لان المدعى هو ان اللزوم الذهني فقط هو المعتبر في
دلالة الالتزام لا اللزومين الاخرين اي اللزوم الذهني والخارجي واللزوم الخارجي لان
غاية ما افاده دليله ان اللزوم الخارجي فقط لا يكون شرطا وذلك لا يستلزم ان الذهنية
لا بد منها في الدلالة الالتزامية لانه يجوز ان يكون احدهما شرطا اي اللزوم الذهني او الذهني
والخارجي ولا شك ان هذا لا ينفي ذلك اي لا ينفي ان اللزوم الذهني والخارجي واللزوم الخارجي
ليس شرطا حتى يتعين ان اللزوم الذهني فقط والاولى في الاستدلال ان يقال ولا يجوز ان
يكون احدهما شرطا لاتفاقهم على ان دلالة اللفظي الخارج اللازم لا يكون التزاما فثبت ان

قد

قيد الذهنية لا بد منه قوله لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط المراد بالمشروط دلالة
الالتزام وبالشرط اللزوم الخارجي وانما كان ممتنعا تحققه لان الشرط يلزم من عدمه العدم
قوله واللازم باطل فكذا الملزوم المراد باللازم عدم تحقق دلالة الالتزام بدونه اللزوم
الخارجي وبالملزوم هو الملازمة الخارجية شرطا في تحقق دلالة الالتزام قوله لان العدم
كالعمى كون العمى عدميا اي الفلاسفة وعند المتكلمين انه معنى وجودي يضاد الادراك
هذا واو الكاف في قوله كالعمى تمثيلية لا تشبيهية ومعنى الكلام حينئذ لان العدم المثل له
بالعمى يدل الخ وهذا ليس بمستقيم لان الدال حينئذ هو معنى العمى لا لفظه لان التمثيل انما
هو للمعنى لا للفظ والمقصود الشافي لان الكلام في دلالة اللفظ فالصواب ان يقال لان
العمى يدل على الملكة اي البصر الخ قوله كالعمى يدل على الملكة اي يدل على ملكته بالالتزام
وحاصل المقام بايضاح ان كل عدم اضيف الى ملكته فان اللفظ الدال عليه اي على العدم
المذكور دال على ملكته بالالتزام وذلك ان لفظ عمى موضوع للانتفاء المضاف للبصر
لا انه موضوع للانتفاء البصر جميعا حتى تكون دلالته على البصر تضمنا فالمدلول المطابقي
للفظ العمى هو الانتفاء المقيد بالبصر والبصر الذي هو قيد خارج عنه فتكون دلالته عليه
التزامية لكن بالمعنى الاخص لان تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ
تصور المضاف الى الشيء من حيث انه مضاف بدون تصور ذلك الشيء محال فان قلت
من المشهور ان للمضاف يتعرف بالمضاف اليه فيشترط ان تكون معرفته سابقة على معرفة
المضاف فيلزم ان يكون المدلول الالتزامي سابقا في المعرفة على المدلول المطابقي وهو بعيد
قلنا لا بعد في ذلك لان المقصود ان المدلول الالتزامي لازم في التصور للمدلول المطابقي
سواء قدم عليه في التحقيق او لا قوله وما من شانه ان يكون بصيرا هو شاة الخ ان لفظ
العمى لا يطلق على الجمادات فهي وان كانت فاقدة للبصر لا يطلق على فقدها العمى لانه ليس
من شانها البصر وقوله وما من شانه ان يكون من شان شخصه البصر الذي عرض
له العمى فان شخصه قابل للبصر ومن شان نوعه كالانسان فان من شان نوعه وهو الانسان
ان يقبل البصر او من جنسه القريب كالعقرب فان من شان جنسه القريب وهو الحيوان

ان يقبل البصر قوله ثم اللفظ لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الدلالات شرع في بيان
اقسام اللفظ ومورد القسمة هو اللفظ الموضوع للمعنى الا انه ترك هذا القيد اعتمادا
على الشهرة والا لانتقض باللفظ الغير الدال اللهم الا ان يلتزم كونه مفردا لكنه خلاف ما
صرحوا به قاله السيد في شرحه لهذه الرسالة اي تسميتهم اللفظ الغير الدال مفردا مخالف
لما صرحوا به من ان الافراد وكذا التركيب من خواص اللفظ الموضوع فقط فالمهمل لا
يتصف بشيء من ذلك قوله وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه المراد
بالارادة هنا الارادة للحادثة على قانون اللغة حتى لو اراد احد بالفظ انسان مثلا معنى لا
يلزم ان يكون مركبا كما قاله السيد وسيصرح به الشارح عند قول المصنف كراعي الحجارة واعترض
كلام المصنف بانه يصدق على نحو زيد قايم انه مفرد لان الزاي مثلا اي من هذا المركب
لا يراد به دلالة على جزء معناه فيلزم ان يكون مفردا ولم يقل به احد واجيب بان المراد بالجزء
الجزء القريب اي ما كان جزءا بلا واسطة لا البعيد وهو ما كان كذلك فالزاي من زيد في
المركب المذكور جزء بواسطة انها جزء جزئه الذي هو زيد واما زيد بتمامه فهو جزء له قريب
ولا شك انه يدل فزيد قايم حينئذ مركب لا مفرد هذا وفي هذا الجواب نظر لان القرب
والبعد من الامور الاضافية وتعريف الغير الاضافية بالامور الاضافية مستهجن جدا ان كان
وجه الاستهجان والله اعلم انها متوقفة على شيء اخر ففيها بعض غموض وشان المعرفات
ان لا تكون كذلك فالاولى في التعريف ان يذكر لفظ الجزء منكرا فيقال المفرد هو الذي لا يراد
بجزء منه لفظه والنكرة اذا وقعت في سياق النفي كانت عامة اي ان كل جزء من اجزائه لا يراد به
شيء من المعنى بخلاف المركب المذكور اعني زيد قايم فان بعض اجزائه شيء من المعنى المراد به
واعلم ان تعريف المصنف يصدق على اربعة اقسام وقد بينها الشارح فان قلت ما ذكره
من الاقسام غير حاصر لوجود قسم خامس وهو عكس الاول فان الاول معناه مركب
ولفظه بسيط واما عكسه فهو ما اذا كان معناه بسيطا ولفظه ذا اجزاء كلفظ نقطة
على ما لا يمكن قسمته واجيب بانه لما كان مآل القسمين واحدا جعلهما الشارح قسما
فقط واغا كان مآلهما واحدا لاشتراكهما في عدم حصول جزء المعنى لجزء اللفظ فان

قلت

قلت فالقسم الثاني كذلك فينبغي ان يعد الثلاثة واحدا قلت الكلام فيما اذا وجدت
البساطة اي عدم تعدد الاجزاء من احد الجانبين بخلاف الثاني فانه ليس كذلك
قوله ذكر على ما قيد بالعلمية لاجل ان يكون له معنى اذ هو بدونها لا معنى له هكذا ينبغي ان
يقال في بيان وجه الاحتراز خلافا لمن قال انما قيد بالعلمية احترازا عن كونه فعل امر لانه
اذا كان فعل امر كان للفظه جزء غاية ما هناك انه حذف لعارض والمحذوف لعارض
كالثابت ولم قال انما قيد بها ليحترز عنه حالة كونه فعل امر لانه في هذه الحالة يكون
مركبا من فعل وفاعل فتقول وفيه بحث لان الكلام في لفظه هو وهو ليس ذا اجزاء
فلا وجه لاخراجه بالعلمية قوله او يكون له جزء لا معنى له كالانسان فان لفظه ذا اجزاء
اي ذا حروف ولا يدل واحد منها على جزء المعنى الذي هو الحيوانية او الناطقية قوله او
جزء معنى لكن لا يدل عليه الا والحال ان يقول لكن لا يدل على جزء المعنى والا فجزء اللفظ له معنى
وذلك الجزء يدل على جزء المعنى في الجملة مثاله عبد الله علما لانسان فانه جزء وهو عبد وذلك
الجزء يدل على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود وهو الذات المتخصصة لان
العبودية صفة لها وليست داخلة في بابل خارجة عنها وكذلك لفظ الجلالة فانه يدل على الالوهية
وليست جزء الذات وهو ظاهر وبالجملة لا يصح عود الضمير في عليه على المعنى من قوله وهو
لانه اضاف المعنى اليه فلا يصح سلب دلالته عليه قوله اوله جزء ومعنى دال عليه اي دال جزء
اللفظ على جزء المعنى فالضمير في عليه عائد على جزء المعنى المذكور في المتن لانه عائد على ما يتبعه
معنى المذكور قبله لانه لا فايدة في ذكر دلالته على المعنى بعد اضافته اليه لانه لا معنى لاضافة
اللفظ الى المعنى الا كون المضاف والاعلى للمضاف اليه والحاصل ان اعادة الضمير الى البعيد وان
كانت غير موافقة لكن الضرورة لجأت اليه ليصح كلام الشارح قوله كالحيوان الناطق لا فائدة
معناه هينئذ اي حين العلمية بعد الوضع له عند الماهية الانسانية مع التشخص والماهية
الانسانية هي مجموع مفهومي الحيوان والناطق قبل العلمية وكان معنى مقصودا منهما قبل
العلمية وهو الماهية الانسانية صار الآن بعد العلمية جزءا مقصودا منهما اي من العلمية لان
معناها الماهية الانسانية مع التشخص كما تقدم فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء

المعنى حال العلمية وهو الانسانية المتشخصة لانه اي الحيوان جزء الماهية الانسانية التي هي
جزء من المعنى العلمي فيكون اي الحيوان جزءا للمعنى العلمي لان جزء الجزء جزء فان قلت كون
الماهية الانسانية جزءا من المعنى العلمي فيه نظر لان المعنى العلمي هو الشخص الموجود في الخارج
وهو جزئي حقيقي لان الماهية الانسانية مع التشخص لانها مفهوم عقلي لا وجود له في الخارج
فجعلها جزءا من مفهوم العلم يشعر بوجودها لان معنى العلم موجود وجزء الموجود موجود
هذا خلف قلت ان للماهية اعتبارين احدهما ان تعتبر معا مخلوطة بالتشخص وتسمى عندهم
بالماهية المخلوطة والماهية بشرط شيء ثانيهما ان تعتبر معا غير مخلوطة وتسمى عندهم بالماهية
المجردة والماهية بشرط لا شيء والاول هو الموجود في الخارج لانه عين الاشخاص العلمية دون
الثاني فانه امر عقلي لا وجود له في الاذهان قوله لان الحيوانية والناطقية اي فان دلالة
الحيوان الناطق عليهما ليست مقصودة في حال العلمية بل المقصود حينئذ انما هو الذات
المتشخصة قوله كزيد الجحاجة اي وهو غير علم والا فلا بد من جزء على جزء معناه المقصود
واذا كان غير علم فالرامي مقصود الدلالة على ذات منسب اليه الرمي والجحاجة مقصود الدلالة
على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الجحاجة فلا بد في تحقق التركيب ان يكون له جزء وان
يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى مقصودة فهذه اربعة قيود لتحقق معنى المركب قوله والجحاجة مدلولة الدلالة
على جسم معين اعلم انه هنا بحثين احدهما ان ظاهر كلامه يقتضي ان الجزء الثاني وهو الجحاجة
مقصود وانه معتبر في تركيب هذا المركب وليس بصواب بل الجزء الثاني انما ألف به للتقييد
على حد ما قالوا في عبد الله علم انه مركب من جزء مادي وهو لفظ عبد وجزء صوري
وهو الاضافة ولذا قالوا ان الاعلام الشخصية اي المكتوبة في نحو عبد الله يعني لفظ الجلالة انما هي
للتقييد وهذا هو التحقيق ثانيهما ان الجحاجة لا تدل على جسم ما من افراد الجنس وافراده غير
معينة فلم قيد الجسم بالمعين وربما يجاب عن هذا الثاني بأنه اراد بالتعيين التعيين النوعي
لا الشخصي والجحاجة ترمي يدل على النوع المعين وهو نوع الجحر فان قلت الرمي انما تعلق بالفرد لا
بالنوع فالانكال بحاله قلنا النوع يوجد في ضمن فرد من افراده قطعا فاذا تعلق الرمي بفرد

من نوع

من نوع دل ذلك الفرد على نوعه المعين ضرورة قوله لانه مقدم طبعا قال الشارح في شرح
المطالع التقدم بالطبع وبالذات ان يوجد المتقدم بدون المتاخر ولا يوجد المتاخر بدون
المتقدم لكن لا يكون المتقدم علة تامة له فالمفرد يوجد بدون المركب ولا يوجد المركب بدون
المفرد لكن المفرد ليس علة تامة لوجود المركب لاحتياجه الى مادة اخرى اعني المادة الصورية
قوله لان قيوده عدمية ان قبل المتقدم قيد فالحيوان هو قوله لا يراد بالجزء منه دلالة على
جزء معناه واجاب شيخنا بانه في قوة قيود فكانه قال ما لا يدل جزؤه على جزء معناه فلام
مادة اوجب القيد للتعظيم هذا والمراد بالعدمية هي الدلالة على نفي شيء والعدمي هو الذي
يكون في مفهومه نفي شيء كما ان الوجودي هو الذي لا يكون في مفهومه ذلك قوله
والعدم مقدم على الوجود اي ادبا لتقدم السبق الزماني لا السبق الرتبي لان الاصل في الاشيا
العدم فان قلت قيود المركب وجودية وقيود المفرد عدمية والوجودي اشرف من العدمي
فكان الانسب تقديم المركب لانه اشرف بخرف قيوده قلنا هذه حكم ونكات اعتبرت بعد الوقوع
تمليحا للكلام وايضا المقصود من هذا الكلام انما هو التقسيم واما التعريف فهو مذكور
ضمنا وتبعا والتقسيم المذكور انما يكون باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابقة على ذات
المركب قوله واراد بالمؤلف المركب يريد انه لا فرق بينهما عند المناطقة بخلاف اهل العربية فان
التاليف عندهم اخص من التركيب اذ التاليف تركيب مع زيادة وقوع الالفة بين الجزئين او الاجزا
قوله والمراد بالارادة الخ اراد بها الارادة المفهومة من لفظ يراد على حد قولهم اعدل واهل اقرب
للتقوى فلفظ هو ضمير عايد على العدل المفهوم من اعدلوا والا فالارادة لم يتقدم لها ذكر
صريحا قوله ضم الاشيا المراد من صيغة الجمع ما فوق الواحد بدليل قولهم ضم شيء الى شيء ان الى اخر
الجنسية اذا دخلت على جمع ابطلت جمعيته قوله مؤتلفة كانت مثاله حيوان ناطق وقام
زيد مثلا وقوله اولا مثاله مجموع انسان ولا انسان فانهما نقيضان وقوله مرتبة الوضع كالم
حيوان ناطق فان الجنس رتبته مقدمة على الفصل وقوله اولا اي كناطق حيوان للعلة
المذكورة قوله والتاليف ضمها موتلفة سواء كانت مرتبة الوضع اي كحيوان ناطق كما تقدم
في الترتيب وقوله وهو اي الترتيب جعلها اي الاشيا بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون

ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر في الرتبة العقلية وان لم يكن من ثلثة مثالها مجموع
انسان ولا انسان فان فيه ضم شيء الى شيء ويطلق عليها اسم الشيء الواحد وهو لفظ او مركب ثالث
ولبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر فان انسان رتبته مقدمة على الانسان لان ثبوت
الشيء مقدم على نفيه في العقل ولم يكن بينهما الفة اذ لا الفة بين النفي والايجاب وقوله ام لا مقابل
قوله سواء كانت مرتبة الوضع ومفاده ان ناطق حيوان فان بينهما الفة وليس فيها ترتيب قوله
فهواي التاليف اعم من الترتيب من وجه وحاصله ان هنا ثلثة اشيا التركيب والتاليف
والترتيب والنسب التي تكون فيما بينها ثنتان احداها العموم والخصوص المطلق وهذه بين
التركيب منسوبا الى كل واحد من الاخيرين فالتركيب اعم من كل منهما وكل واحد منهما اخص منه
لان في كل من التاليف والترتيب ضم شيء الى شيء فقد اجتمع معهما وينفرد هو فقط عن
التاليف فيما اذا لم يكن بينهما الفة بين الشيئين كانسان ولا انسان وعن الترتيب فيما اذا لم يكن
بينهما ترتيب كناطق حيوان واما التاليف والترتيب فلا ينفرد ان عنه اصلا فهما اخص مما بينهما
العموم والخصوص الوجهي وهذه بين التاليف والترتيب فيجتمعان في شيء وينفرد كل منهما
عن الاخر فيجتمعان في حيوان ناطق وينفرد التاليف عن الترتيب في ناطق حيوان وينفرد
الترتيب عن التاليف في انسان لا انسان فانهما مرتبان لكنهما غير مولفين وقوله واخص من
التركيب مطلقا لا حاجة اليه لانه معلوم من قوله فيما تقدم ان التركيب اعم من الاخيرين
مطلقا فيفهم منه ان كل واحد منهما اخص من التركيب مطلقا ولكنه ذكره زيادة في البيان
قوله وبعضهم جعل الترتيب اخص مطلقا من التاليف اي لانه اعتبر فيه الفة الاشياء فهو
تاليف مع زيادة شيء آخر وهو ترتيب اجزائه واما التاليف فقد تقدم انه لا يشترط فيه
ترتيب فثبت انه اعم مطلقا قوله والمفرد الخ قال بعض الشارحين تخصيص التقسيم هنا
بالمفرد غير صحيح فان من المركبات ما هو كلي كبعض المركبات التقييدية كالحيوان الناطق
واجاب بعضهم بان التخصيص ليس للاحتراز بل لان الكلام هنا في الكليات الخمس
التي هي مفردات فان قلت هل وصف المفرد بالكلية خاص بالمفرد الاسم او عام له وللفعل
والحرف نقل عن الامام السنوسي ان الذي يوصف بالكلية من المفردات انما هو الاسم والفعل

دون

دون الحرف ويؤيده ما قاله بعض المحققين ان الفعل كلي ابدا لحلوه على فاعله اي ومن شان
الجزئي الكلية وتشخص فاعله لا يوجب تشخصه واما الحرف فما لم يتعقل الا بغيره وكان
معناه في ذلك الغير لم يكن كليا ولا جزئيا وله هذا لا يقع من ضمير ولا محلى والمحول في قولنا زيد
في الدار هو العامل المقدر انتهى قوله بالنظر الى معناه انما قيد بذلك اشارة الى ان الكلية
والجزئية انما هي من صفات المعاني حقيقة واما وصف الالفاظ بهما فمجاز من باب تسمية
الدال باسم المدلول وعكس ذلك الوصف بالافراد والتركيب فهما من صفات الالفاظ حقيقة
واما وصف المعاني بهما فمجاز من باب تسمية المدلول باسم الدال لانه ليس المراد بمعنى المفرد
تعريفه السابق في قولنا ما لا يدل جزؤه الخ بل المراد المعنى الذي وضع هو بازائه كالحيوان الناطق
بالنظر للانسان قوله اما كلي قدم الخص الكلي على الجزئي اما لان الكلي جزء الجزئي غالبا وذلك
كالانسان فان معناه الحيوان الناطق ومجموع هذين جزء من معنى الجزئي الذي هو زيد مثلا
فان معناه الحيوان الناطق مع شيء آخر وهو التشخص فالجزئي حاو على الكلي والكلي جزء
منه والجزء مقدم على كله طبعا فقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وقولنا غالبا اشارة
الى ان بعض الكليات لا يكون جزءا من الجزئيات وذلك كالخاصة والعرض العام واما لان
الكلي انفع في العلوم كلها سيما هذا الفن فان المقصود منه معرفة اكتساب المجهولات التصورية
والتصديقية والمجهولات التصورية تكتسب بالقول الشارح وهو لا يركب الا من الكلي والمجهولات
التصديقية تكتسب بالقياس وهو لا يتركب الا من القضايا الكلية او ما في معناها اذا عرفت
هذا فالمراد بالكلي للنسبة والمنسوب اليه هو الكل المتركب منه ومن غيره وهو الجزئي كزيد
مثلا كما تقدم ويقال حينئذ على سبيل اللطافة الافراد الكلي منسوب للجزئي واعلم ان هذه
النسبة انما هي بالنظر الى المفهوم واما بالنظر الى الصدق فالامر بالعكس اذ يقال ان الكلي صادق
على جميع جزئياته ومتناول لها قوله وهو الذي لا يمنع الخ الظاهر ان لفظ الذي واقع على لفظ
الكلي وان كان ذلك مجازا كما تقدم من ان الكلية او الجزئية انما هي من صفات المعاني حقيقة
لا آخر ما تقدم وانما ارتكب هذا المجاز هنا ليلا يلزم على كلام المصنف التهافت وذلك اذا جعل
الموصول واقعا على المفهوم يكون معنى التركيب هكذا او هو المفهوم الذي لا يمنع نفس

المقصود كيفية

تصور مفهومه الخ فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم ولا معنى له الا ان تجعل الاضافة في
مفهومه للبيان اي مفهوم هو هو وعلى هذا لا تهافت قوله نفس تصور مفهومه في المعلا
تالخ قيد بالنفس ليلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال
الكلي هو الذي لا يمنع تصور مفهومه وقوع الشركة فيه لتوهم ان المقصود اي في تعريف
الجزئي انما هو منع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سوا لوحظ معه برهان
التوحيد او لا فيلزم دخول واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد
فان العقل حينئذ اي ملاحظة برهان التوحيد لا يمكنه فرض اشتراكه بين كثيرين فزاد
لفظ النفس لدفع التوهم المذكور وادخال واجب الوجود في الكلي وبمثل ما قاله يقال
في التقييد بالتصور فتقول قيد بالتصور ليلا يتوهم دخول شمس وقمر والكليات
الفرضية كالا شي والامكان في حد الجزئي يعني لو قال الكلي هو الذي لا يمنع
نفس مفهومه وقوع الشركة لتوهم ان المقصود في تعريف الجزئي انما هو منع الشركة
بحسب المفهوم سوا لوحظ معه الوجود الخارجي او لا فيلزم دخول شمس وما بعده في
مفهوم الجزئي اذا لوحظ معه الوجود الخارجي فزاد لفظ تصور لادخال الكليات المذكورة
ودفع التوهم لان هذه بالنظر للخارج اما انها لا تصدق على شي اصلا كالكليات الفرضية
لان كل ما وجد في الخارج يقال له شي او اما انه يصدق على فرد واحد
وذلك كالشمس والقمر فزيادة لفظ النفس والتصور في التعريفين اي تعريف الكلي
والجزئي ليكون تعريف الكلي جامعا وتعريف الجزئي مانعا ولما كان ظاهر قوله نفس تصور
مفهومه يوهم ان الذي لا يمنع من الشركة انما هو نفس التصور المتعلق بالمفهوم فرد العبارة
بقوله من حيث انه متصور فافهم هذا التقرير فانه كثيرا الانتفاع وقل ما يباع قوله
وقوع الشركة فيه اي لا يمنع اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها وبين الشارح ذلك
بقوله بحيث اي بان يصح الاخبار به عن كل فرد من افراده تقول زيد انسان وعمرو انسان
وبكر انسان وهكذا الى غير نهاية فلا يختلف الحمل بفرد دون آخر لان معنى الانسان
الذي هو الحيوان الناطق اذا تصورها العقل لم يمنع من صدقها وحملها على

الجزئي

كثيرين بل يتصف بها افراد غير منحصرة تبينها ان الاقل اذا قلت الحيوان الكلي حصل
هناك ثلاثة اشيا احدها مفهوم الكلي وتعريفه الثاني ما اتصف بهذا المفهوم وهو
طبيعة الحيوان اعني الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الثالث مجموع الامرين
المذكورين فالاول يسمى كليا منطقيا لانه المنطقي يبحث عنه والثاني يسمى كليا طبيعيا
لتعلقه بنفس الطبيعة والثالث يسمى كليا عقليا لانه لا وجود له الا في العقل الثاني ان
للمفهوم كلا وجزءا وكليا وجزئيا وكلية وجزئية فينبغي ان يعلم الفرق بين هذه الامور الثلاثة
فالكل هو الشي المتركب من اجزائه كالسكنجبيل المتركب من عسل وخل والكلي هو الذي لا يمتنع
صدقه على كثيرين هذا فرق اول وفرق ثاني بان الكلي لا يفنى بفناء جزئياته بخلاف الكل
واما الجزء فهو الشي الذي يتركب منه ومن غيره الكل والجزئي هو الذي يمنع نفس تصوره وقوع
الشركة فيه والكلية هي الحكم على كل فرد فرد نحو كل بني تميم ياكل الرغيف والجزئية هي الحكم
على بعض الافراد قوله سوا وجد الخ قال شيخنا بيان وجه الحصر هو ان المتقدمين
قسموا الكلي الى ما لم يوجد منه شي وما وجد منه فرد فقط وما وجد منه افراد فجا المتأخرون
وقسموا الكل الواحد من الاقسام الثلاثة الى قسمين فصارت ستة فقسموا الاول وهو ما
لم يوجد منه شي الى ما يمتنع وجود فرد منه كالشريك والجمع بين الضدين والى ما يمكن
وجوده كبحر من زيبق وجبل من ياقوت وقسموا الثاني وهو ما يوجد منه فرد فقط الى ما
يمتنع وجود غيره معه كالله وما يمكن وجود غيره معه كشمس وقسموا الثالث وهو ما
وجدت منه افراد الى ما تناهت افراده كانسان وكوكب والى ما لم تتناه افراده ومثلوا
لحركة الفلك على مذهب الفلاسفة فان ما من حركة عندهم الا وقبلها حركة لا الى
اول وهذا القسم باطل باجماع اهل الحق ومن اعتقده فهو كافر اجماعا كما قاله الامام السنوسي
وتمثيل الشارح بنعمة الله معترض بان الكلام في كلي وجدت منه افراد بالفعل مجتمعة
في الوجود وهي حالا اجتماعها في الوجود بالفعل غير متناهية وهذا مستحيل في الحادث
فان كل ما دخل في الوجود متناه وانما نعمة الله تتقاعد عن تناهيها انما هو بمعنى آخر اعني
بمعنى ان كل ما دخل منها في الوجود فالله تعالى يوجد بعده نعما وهكذا ابدا الآباد فعدم

الاقسام

تناهيها باعتبار ما لم يدخل منها في الوجود اي بالنظر الى المستقبل وقد ظهر انها بهذا المعنى موجود
وصفة وشيء وثابت اي هذه الالفاظ فانها تصدق باعتبار معناها على افراد غير متناهية لانها
تصدق على صفاته تعالى الوجودية القائمة القديمة بذاته وقد دل الدليل من السنة على انها لانهاية
لها واستحالة وجود ما لانهاية له انما تثبت في حق الحوادث ولذا قال ابن غانم والحادث الداخل
في الوجود ذو غاية كالعدد والمعدود فقيد بالحادث للاشارة الى هذا انتهى معاد في زيادة قوله
سواء وجدت افراده الخ هذا التعميم راجع لقوله بحيث يصح حمله على كثيرين وقوله كالكوكب هذا
مثال للافراد لا للكلي المتناهي الافراد ومثاله لفظ كوكب وقوله اولم تتناه فيه اي وجد شيء من افراده
في الخارج وهو عطف على قوله تناهت والتقدير وجدت ولم تتناه فان قلت بين حكمه عليها
بالوجود اولا ثم بعدم التناهي ثانيا تنافي لان ما وجد في الخارج يلزم ان يكون متناهيا قلنا
الاضافة في قوله افراده للجنس اي وجدت افراده في الجملة وحينئذ فلا منافاة بين الحكم بالوجود
وعدم التناهي تامل فانه مزلة للاقدام والاقلام وقد اشكل على بعض العلماء الاعلام قولنا في
لعدم وجودها المراد بالوجود الايجاد والتقدير اولم توجد لعدم ايجاد الله تعالى لها فيكون من باب
المجاز المرسل حيث اطلق اللازم وهو الوجود واراد ملزومه وهو الايجاد فسقط الاعتراض
بان فيه تعليل الشيء بنفسه وقوله وان كانت ممكنة الظاهر اذ الواو للحال لا للتعميم حتى يشمل
القسم الاول المستحيل فيحصل في كلامه التكرار قوله ان الدليل الخارجي زاد الشارح رحمه الله تعالى
في حواشيه على جمع الجوامع ولهذا اصل كثير بالاشتراك ولو كانت وحدانيته تعالى بضرورة
العقل لما وقع ذلك من عاقل قوله والا اي بان منع العقل صدقه على كثيرين وكان شيئا عند
كل عقل لم يحتج الى اقامة دليل على الوحدانية لتعينها اح قوله ام امكن متعلق على امتنع اي ان
الكلي الذي وجد منه فرد في الخارج ينقسم قسمين قسم امتنع وجود فرد آخر من افراده وهو
ما تقدم وقسم لم يمتنع وجود فرد اخر من افراده بان امكن عقلا وهو هذا ومثاله شمس فانه
لم يوجد منها الا هذا الفرد الواحد الذي هو كوكب نهاري مضيء ينبع ظهوره وجود الليل
فهو بهذا كلي والموجود من افراد هذه الحقيقة فرد واحد مع امكان ان يوجد الله تعالى
من افرادها افرادا كثيرة كما اكثر من افراد النجم حتى تتشعشع الافاق بكثرة ضوء الشمس

تشعشعا

تشعشعا لا يستطاع التصفي معه عادة ويحترق معه كل شيء فاقتضت الحكمة الالهية وجود
فرد من افراد هذه الحقيقة لطفا منه سبحانه وتعالى بعباده فسبحان اللطيف الحكيم الرؤف
الرحيم قوله ثم الكلي اي باعتبار معناه واعلم ان نسبة الكلي الى معناه خمسة اقسام التواطي
والتشكيك والتخالف والاشتراك والترادف اقتصر الشارح منها على القسمين الاولين
لشهرتهما وكثرة تداولهما بين اهل هذا الفن ونحن نذكر الثلاثة الباقية تتميما للفائدة
فنقول الاول مما ذكره الشارح التواطي وهو ما استوت افراده في معناه كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو الى غير ذلك من بقية الافراد فان جميع الافراد متساوية اي متوافقة في
الحيوانية والناطقية لا يزيد فرد على فرد فيها فلذلك يسمى تواطيا اي متوافقا افرادا في
معناه وقول الشارح او استوى معناه في افراده قيل ان فيه قلبا والاصل ان استوت
افراده في معناه وكان وجه ادعاء القلب ان فاعل الاستواء لابد وان يكون متعددا والثاني
مما ذكره الشارح التشكيك وهو الكلي الذي تفاوت معناه في افراده بالشدة والضعف ويقال
الشدة المذكورة ايضا اولوية وبها عبر بعضهم اي يكون بعض معانيه اولى به من بعض آخر
اي اشد تمكنا في ذلك البعض كالبياض في الثلج فانه اشد من نفسه في العاج وسمي
مشككا لتشكيك الناظر فيه فهو اذا نظر الى الحاصل الحقيقة يظن انه متواطي واذا نظر الى القوة
في بعض الافراد يظن خلاف ذلك فيقع في الشك فلذا سمي مشككا لانه اوقع الناظر في
الشك الثالث مما لم يذكره التخالف وهو ان يتعدد اللفظ والمعنى جميعا كالانسان والفرس
فاما اختلاف اللفظين مختلف للغرض اي مباين له ويقال لهما المتباينان ايضا الرابع الترادف
وهو ان يتحد المعنى ويتعدد اللفظ كالانسان والبشر فانهما مترادفان لتعادد فيهما اي توليهما
على معنى واحد وهو الحيوانية والناطقية الخامس الاشتراك وهو ان يتحد اللفظ
دون المعنى كالعين للباصرة والجارية وغيرها تنبيه انكر ابن التلمساني وجود
المشكك وقال انه لا حقيقة له لان ما به التفاوت ان دخل في التسمية فمشترك والا
فمتواطي واجاب عنه القرافي بان كلا من المتواطي والمشكك موضوع للقدر المشترك
لكن التفاوت ان كان بامور من جنس المسمى فهو المشكك او بامور خارجة عن المسمى

كالذكورة والانوثة والعلم والجهل وشدة الغطانة والنبوة والرسالة فهو المتواطي انتهى مع
ادنى زيادة نقل ذلك الشارح في حاشيته على جمع الجوامع وبهذا التقرير يسقط ما بحث به
الحفيد من انهم جعلوا الانسانية باعتبار كثرة الافراد وكمالها وانظاهر ان ذلك المعنى يوجد في
التواطي كالانسان او بعض افراده كنبينا عليه الصلاة والسلام اكثر واكمل بحسب الخواص
الانسانية كالادراك وسايرالصفات البشرية من غيره اي اكمل من غيره فيها وقد عرفت
سقوطه من انه ما حصل به التفاوت خارج عن الحقيقة قوله واما جزئي اي حقيقي
بقرينة المقابلة والا فالجزئي قد يكون اضافيا بالنسبة الى ما هو اعم منه مع كونه قد يكون
كليا بالنسبة الى ما تحته كالحيوان فانه جزئي بالنسبة الى الجسم كلي بالنسبة الى الانسان
قوله وهو الذي يمنع الخ لا تغفل عما تقدم من التقييد بالنفس والتصور قوله ذلك
اي وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي لا يكون ان يفرض صدقه على كثيرين ومعنى عدم المطابقة
لكثيرين انه يحصل من تعقل واحد من الجزئيات امر وكيفية في النفس يغاير الامر والكيفية
الحاصلة من جزئي اخر مثلا اذا تصورت زيدا يحصل مشخصاته حصل في نفسك امر وكيفية
غير الحاصلة من تصورك بكرا فان قلت الجزئي لا يمنع تصور مفهومه وقوع الشركة
وكما كان كذلك فهو كلي فالجزئي على هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كان ما
صدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وعمرو فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئي فلا
فلا نسلم الخلف لان الجزئي بهذا المعنى كلي بلا ريب قاله الغزي وتحقيقه ان النسبة
مغالطة نشأت من الاشتراك الحاصل بين الصادق والمصدوق عليه قوله على ما يجب
لانسان وانما قيد بالعلمية لانه اذا لم يكن على بان كان مصدرا يكون كليا لاجزئيا والى
هذا اشار الشارح بقوله فان مفهومه من حيث وضعه اي من حيث وضع لفظ زيد بازائه
اي المعنى يعني وما لا من هذه الحيثية اي العلمية فانه يكون مصدرا كما تقدم قوله
لان قيوده عدمية اي تشتمل على العدم الذي هو النفي لانه قال في الكلي هو الجمع قيود
مع انه قيد واحد اما كما قدمناه في بحث تقديم المفرد على المركب او لان الاضافة في قوله
قيوده جنسية تفيد قيدا ولو بواحد لانها تاتي لما تاتي له اللام قوله لانه مادة للحدود

اي لان التعاريف تتركب منه وكذا الاقيسة فانها بامادة لموادها قوله والكلي اما ذاتي
اعلم ان للقوم في الذاتي والعرضي اصطلاحات ثلاثة الاول ظاهر كلام المص وهو ان
الذاتي ما كان جزءا والعرضي ما ليس بجزء فيكون النوع عرضيا على هذا الاصطلاح لانه
يصدق عليه انه ليس بجزء من حقيقة نوع اخر والا فهو جزء من حقيقة جزئيا تها فان
الماهية الانسانية مثلا جزء من حقيقة زيد اذ حقيقته مجموع الماهية المذكورة
مع التشخص الاصطلاح الثاني ان العرضي ما كان خارجا والذاتي ما ليس بخارج ونقل هذا
عن ابن سينا فيلزم عليه ان النوع ذاتي لانه يصدق عليه انه ليس بخارج عن الحقيقة لانه
نفس الحقيقة والشيء لا يخرج عن نفسه والى هذا اشار الشارح بقوله وقد يطلق
الذاتي على ما ليس بعرضي واراد بالعرضي ما كان خارجا وكان حق العبارة ان يقول
على ما ليس بخارج لان العرضي مختلف في تفسيره فلا يصح اخذه في التفسير الاصطلاح
الثالث وقد تركه الشارح ان الذاتي ما كان جزءا والعرضي ما كان خارجا وما لا يكون
داخلا ولا خارجا فهو واسطة اي لا ذاتي ولا عرضي فالنوع على هذا واسطة ليس بذاتي
ولا عرضي ومن نقل ان القوم في الذاتي والعرضي اصطلاحات كثيرة وان من الاصطلاحات
المشهورة كون النوع لا ذاتيا ولا عرضيا للامام السنوسي في شرحه لابن عرفة ذكر ذلك
شيخنا قوله وهو الذي يخالفه معناه ليس كذلك من باب اطلاق الاعم وهو المخالفة
على الاخص وهو المناقضة بجانا والقرينة على ذلك المقابلة وكان الاولى في حق المص
ان يسلك عبارة اهل الميزان ويعبر بالمناقضة اذ المخالفة عندهم لا تطلق الا على ما يصح
فيه الاجتماع فقط كالضحك والقيام واما اطلاقها على ما يشمل هذا وغيره فاصطلاح اهل
العربية فتخطئة الشهاب القليوبي انما هو بالنظر للاصطلاح والا فلا يخفى على مثل هذا
الامام ما اراده المص من تحقيق المرام قوله كالضاحك هذا مثال لقوله عرضي واحسن
ما قيل في توجيه هذه النسبة انه انما سمي عرضيا لكونه منسوبا لما يعرض للذات وهو
الضحك العارض للانسان بالفعل والمنسوب الى العرضي عرضي خلافا لما قاله الشيخ
القليوبي ان الضاحك انما سمي عرضيا لانه يعرض للذات لان العارض هو الضحك

لا الضاحك قوله لزم نسبة الشيء الى نفسه يعني وهو محال لان النسبة تقتضي المغايرة
بين الشيء المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه وقد اجاب الشارح عن هذا بجوابين
حاصل الاول انا لا نسلم ان هذا من النسبة حتى يلزم نسبة الشيء الى نفسه بل من التسمية
الاصطلاحية لا اللغوية فلا يلزم المحذور المذكور وحاصل الجواب الثاني سلمنا انه من النسبة
وان التسمية لغوية لكن قولك يلزم نسبة الشيء الى نفسه ممنوع لان الذات كما تطلق على
الحقيقة والماهية تطلق على ما صدقها من الافراد والمراد هنا الثاني لا الاول فلا يلزم المحذور
ايضا ولهذا قال برهان الدين في حواشي الغزي ان الذات كما تطلق على الحقيقة الكلية كالانسان
كذلك تطلق على الحقيقة الجزئية اعني الخصص الحاصلة عن الحقيقة الكلية في ضمن الذوات
المشخصة كالانسان الحاصل في ضمن زيد وعمرو انتهى فتكون هذه الاشخاص والافراد
هي المرادة من الذات فاذا نسبنا نفس الماهية الى الذات بمعنى ما صدقت عليه الافراد
كانت النسبة صحيحة لغوية بهذا الاعتبار من غير حاجة الى دعوى الاصطلاح وانتفى المحذور
من نسبة الشيء الى نفسه قوله ثم اخذ في بيان الكليات الخمس اي لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى
من الكلام على مبحث الالفاظ وبيان الدلالات الثلث شرع الآن في بيان الكليات الخمس وهو
المبحث الثاني من هذا المؤلف قوله والذاتي الخ فان قلت لو عدل المصنف في مقام التقسيم عن
المضمر ولم يقل وهو اما مقول الخ مع ان المقام يقتضي الاضمار لتقدم المرجع في قوله والكلي
اما ذاتي قلنا للتنبيه على ان الذاتي هنا غير الذاتي هناك فان الذاتي هناك هو ما لذاته فيما تقدم
اذ الظاهر مما تقدم انه لا يتناول النوع لانه قال هناك وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته
فيخرج النوع لانه تمام الماهية ولا يقال له داخل على ما تقدم تحسينين يكون المراد بالذاتي
هنا ما ليس بخارج فيشمل النوع بقرينة ذكره فيما بعد قوله مقول اي لفظ يصلح باعتبار
معناه ان يقع في الجواب عن السؤال بما فقوله اي صالح لان يقال اي يحمل حمل مواطاة ايجابية
لاحمل اشتقاق والا لزم ان البياض جنس للانسان والقطن مثلا لانه مقول اي محمول لاحمل
اشتقاق على الافراد الكثيرين المختلفين بالحقيقة وهو باطل تنبيه الفرق بين حمل المواطاة
والاشتقاق الاول يحمل بذاته من غير حاجة الى تصوف في لفظ كالناطق الحمل مثلا بخلاف

الثاني

الثاني فانه لا يحمل على غيره حتى يشتق منه لفظ موافق للمحمول عليه كالبياض اذا حملته على
الانسان مثلا فانه لا يصح حمله عليه حتى تشتق منه لفظ ابيض قوله المحضة اي الخالصة
من شائبة الحصر حيث بقرينة ذكرها اي النسبية في الكلي المقابل لها الكلي الذي نحن بصدده
وهو النوع فان مقولاته ليست محضة بل فيها خصوصية كما ياتي بخلاف الجنس او يقال المراد
بالشركة المحضة الشركة التي بين الحقايق لا التي بين الافراد بقرينة قوله مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق فحينئذ يخرج النوع بهذا القيد قوله جوابا عنها اي عن السؤال عنها او لو قال عنه اي
عن السؤال المفهوم من سئل كان اولى ولكنه التفت من ضمير التثنية لان كلا من الانسان والفرس
يتضمن سؤالا وان وقعا بلفظ واحد ففي قوله السايل ما الانسان والفرس قوله الناطق اي
المدرك لها المدرك هو العالم فليس المراد بالناطق هنا هو المتكلم فان ذلك في الجزئي الحقيقي لا
يكون محمولا عاجزي آخر اصلا لان المجهولات انما هي المفهومات الكلية والحمل في قولنا هذا
زيد انما هو باعتبار حذف مضاف كلي والاصل هذا مسمى زيد او صاحب اسم زيد وايضا
للجزئي وجود ان وجود في الذهن وجود في الخارج فبالاعتبار الاول يصح ان يحمل وبالاعتبار
الثاني لا يصح بناء على ان العقل لا يدركه في الخارج الا بواسطة الالات كالبصر والالات لا
تدركه الا شخصا واحدا قوله وكثيرا اي من الافراد اذ ليس لنا حقيقتان متماثلتان قوله وكثير
مختلفها اي الحقيقة وهذا القسم هو المراد هنا وليس المراد الافراد وان كان هو الظاهر من
عطفه على ما قبله بل المراد ما هو اعم فيشمل الحقايق المختلفة كما مثل ويشمل الحقايق والافراد
الشخصية نحو الانسان وهذا الفرس ويشمل الافراد الشخصية المختلفة للحقيقة نحو ما
زيد وهذا الفرس قوله والجواب عن الاربعة منحصر في ثلاثة اجوبة فيجاب عن الاول وهو
الواحد الكلي بحيوان ناطق وعن الثاني وهو الواحد الجزئي وعن الثالث وهو الكثير المقابل
الحقيقة بجواب واحد وهو انسان لانه تمام الماهية ولا عبرة بالمشخصات ويجاب عن
الرابع وهو الكثير المختلف الحقيقة بحيوان وهذا المراد هنا قوله منحصرة في ثلاثة اجوبة
وجه الحصر في الجواب اما ان يكون بالحد وهو الاول واما ان يكون بالنوع وهو الثاني واما ان
يكون بالجنس وهو الثالث واما قول الشيخ القليوني معترضا على الشارح انه ان اراد ما

لفظ

ذكره من الاسئلة قلنا جوابان لا تفاق الثلاثة الاولى في جواب واحد واذا اراد بحسب الواقع فهي
اربعة لا ثلاثة وذلك بان السؤال عن واحد كلي مضموم معه في السؤال واحد جزئي من
غير جزئيات ذلك الكلي نحو ما الفرس وما يعفور اسم لحمار معين او يضم احد نوعين الاخر
في السؤال نحو ما الفرس والشاة انتهى مع بعض ايضاح قال شيخنا وهذا غفلة سببها عدم
التفرقة بين الحد والمحدود وهن كون الحد والمحدود متغايرين بالتفصيل والاجمال باتفاق
اهل المنطق فان الجواب عن قولنا ما الانسان بالحد التام وهو الحيوان الناطق هو غير الجواب
بالانسان عن قولنا ما زيد او ما عمرو يلزم من قوله بانهما غير متغايرين اصلا ان يكون الجواب
عن الجزئي والجزئيات بالحد التام لان الجواب عنهما بالنوع وهو ليس بمغاير لحده عنده
اصلا حتى بالاجمال والتفصيل فيلزمه ان الجزئي يحد مع انه لا يحد لا عقلا ولا نقلا وان كان
يقول بتغاير الحد والمحدود لزمه ان الاجوبة ثلاثة كما قال الشارح انتهى مع بعض تصرف
ولعل اشتباه القليوبي يقول ان الجواب اثنان بناء على جعل الثلاثة الاولى في سؤال واحد
فان الجواب عنها حينئذ واحد وهو انسان صوابه حيوان ناطق قوله ويرسم الجنس من
حيث هو كذلك اي يعرف ليتميز عن غيره وقدم الجنس هنا على النوع مع انه قدم النوع عليه
في صدر الكتاب لانه هنا نظر الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل وتقديم النوع
هناك نظر الى القلة والكثرة اي قلة الافراد وكثرتها اذ النوع اقل افرادا من الجنس كما هو معلوم
وانما قال ويرسم لان ما يذكره من الفصول المميزة ليست لجز الحقيقة ولان الكلي وان كان
داخلا في الجنس اي يكون جنسا له متناولا لجميع الكليات لكن المقول على كثيرين خارج عنه والمركب
من الداخل والخارج خارج والتعريف بالخارج رسم وايضا المقولية عارضة للكليات والتعريف
بالعارض رسم فتعاريف الكليات كلها رسوم واعلم ان قولنا من حيث هو كذلك قيد مقصود
في تعاريف الكليات للجنس لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار والاضافة الى غيرها كاللون
فانه يصح ان يكون جنسا وان يكون نوعا وان يكون خاصة وان يكون عرضا عاما لانك اذا
نسبته للسواد كان جنسا واذا نسبته للكيف كان فصلا اذ الكيف يطلق على كل مركب من
الالوان او غيرها كالرمادي والجسم واذا نسبته للكيف كان نوعا واذا نسبته للجسم كان خاصة

واذا

واذا نسبته للحيوان كان عرضا عاما قاله بعض الحواشي مع بعض زيادة قوله بانه كلي قال الملا
تابع لفظ كلي زيد لا طايل تحته وما فقه السيد في شرحه لهذه الرسالة فقال انه مستدرك
لان المقول على كثيرين بعض هذا انتهى ونحوه للقطب في شرح الشمسية اقول وما قاله هو والائمة
فيه نظر من وجهين اما اولا فلان فيه الاعتراض بالملحق على السابق وهو غير مرضي لان السابق
وقع في محل كونه واما ثانيا فلان ما ذكر من الالفاظ تحتاج اليه في تحقيق الجنسية والبعض
الاخر محتاج اليها ما بيان الموصوف او المتعلق فذكر مختلفين لاجل اخراج النوع وهو صفة لابد له
من موصوف فذكر كثيرين لاجل ذلك وقوله على كثيرين جار ومجرور ويحتاج الى متعلق يتعلق به
فذكر المقول لاجل ذلك وبالجملة فذكر مختلفين لتحقيق الجنسية والباقي لبيان الموصوف او
المتعلق قوله دخل فيه سائر الكليات اي بقيتها وهي النوع والفصل والخاصة والعرض العام
ما عدا الجنس لما يلزم دخول الشيء في نفسه فالمراد بالسائر البقية ماخوذ من السؤر بمعنى البقية
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن
اي بقيتهن قوله مقولا اي صالحا باعتبار معناه لان يحمل على كثيرين وقوله على كثيرين اي على انواع
كثيرين لان المراد في تعريف الجنس الانواع وفي تعريف النوع الافراد وقوله مختلفين بالحقايق
يعني كالحيوان فانه مقول على الانسان والفرس والحمار مثلا وحقيقة كل منها غير حقيقة الاخر
اذ حقيقة الانسان حيوان ناطق وحقيقة الفرس حيوان صاهل وحقيقة الحمار حيوان
ناهق فان قلت تعريف الجنس بانه كلي مقول الخ غير صحيح وذلك لان الجنس المعرف مطلق
الجنس الصادق بالجنس المنفرد اي الذي لم يكن فوقه جنس ولم يكن تحته جنس وبغيره والكلي
الماخوذ في تعريفه جنس له اي المعرف فيكون جنس جنس وجنس الجنس اخص من
مطلق الجنس فيلزم تعريف العام بالخاص وهو غير صحيح والا يلزم ان يكون التعريف غير
جامع وحاصل الجواب ان يقال ان للكلي اعتبارين احدهما بالنظر الى المفهوم اعني كونه اذا
تصور معناه لم يمنع من صدقه على كثيرين وثانيهما بالنظر الى كونه جنسا للجنس والتعريف
به بالاعتبار الاول لانه اعم وورد الثاني لانه اخص قوله خرج به النوع قيل ويخرج به ايضا
الفصل القريب كالناطق للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار وكذا الخاصة فتخصيص

بالكثيرين

اخراج النوع به فيه قصور وبهذا ظهر فساد ما قيل ان في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية لان
من الكليات الباقية الفصل والخاصة والفصل القريب والخاصة مطلقا لا يخرجان بهذا القيد
لانهما ليسا داخلين فلن وجههما بقوله مختلفين بالحقايق ويمكن ان يجاب عنا سناد اخراج الفصل
مطلقا الى القيد الاخير بانه وان كان يخرج بعض الفصل وهو القريب بقوله مختلفين لكن الكل
يخرج بالقيد الاخير وهو قوله في جواب ما هو لتشارك الجميع في عدم المقولية في جواب ما هو
ولذلك اسند اخراجه اليه قوله في جواب ما هو اعلم ان الذاتي بالاستقراء ينحصر في ثلاثة اشيا
الجنس والنوع والفصل لانه اما مقول في جواب ما هو او جواب اي شيء هو والثاني هو الفصل
والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط اي لابها وبالخصوصية وهو الجنس او بحسب
الشركة والخصوصية وهو النوع ولذا قال للمعين اما مقول الخ فان قلت الجنس لا يكون مقولا في
جواب ما هو بل في جواب ما هما او ما هم فلم افرد المعين في السؤال اجيب بان المراد من
قوله للجنس مقول في جواب ما هو بيان الاصطلاح اي بيان ان الجنس لا يكون مقولا في جواب اي
شيء بل في جواب ما هو قال ملا تاج وزيادة بعضهم في التعريف قولا ذاتيا غير محتاج اليه بل هو
بيان للواقع لا للاحتراز عن شيء ينبغي فايدة القيد في التعريف احد امور ثلاثة الاخراج
الاخراج او بيان الواقع قوله خرج به الفصل الخ لو بعيد او قوله والخاصة اي سواكان للجنس
كالماشي اذا اعتبرت اضافته للحيوان او للنوع كالضاحك للانسان والخاش فصل للجنس وهو
الحيوان وهو بالنسبة للنوع فصل بعيد قوله انما يقالان في جواب اي شيء هو لكن على التشويع
فان الفصل يقال في جواب اي شيء هو في ذاته وجوهره والخاصة يقال في جواب اي شيء هو
في عرضه فتنبه فان قلت لم كان الفصل والخاصة معقولين في جواب اي شيء ولم يكونا معقولين
في جواب ما هو قلنا لانهما لما كانا مميزين للماهية التي كانا فصلا وخاصة لها كانا معقولين في
جواب اي شيء هو ولما لم يكونا ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة للذي كانا فصلا وخاصة
له لم يكونا معقولين في جواب ما هو قوله والثالث لا يقال في الجواب اصلا اي لا يقع في الجواب
السؤال وانما ما سياتي من قول المعين في رسمه انه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة خلاف
بالقوة ثم الحلي فلا تنافي بين ما هنا وما هناك لان عدم وقوعه في الجواب لا يستلزم عدم

حمله وقوله لانه ليس ما هيته لما هو عرض اي ليس ماهية للمعنى الذي هو عرض اي الثالث
عرضه وبالجملة ليس العرض العام كالشيء ماهية للانسان الذي جعل الشيء عرضا له حتى يقال
في جواب ما هو ولا العرض العام المذكور مميزا له حتى يقال في جواب اي شيء هو قوله واما الجزئي
اي كزيد مثلا فلم يدخل في الكلي الذي هو جنس في الحد حتى يحتاج الى اخراجه بمعقول على
كثيرين ولا يقال انه خرج بنفس الكلي لانه جنس وشان الجنس الادخال لا الاخراج وحاصل
المقام بايضاح بعض الحقيقيين كما تاتي جعل الباء داخلة على قوله معقول اي محمول لان الجزئي
قد يحمل بحسب الظاهر على كثير نحو هذا زيد فاخرج بقوله على كثيرين وانما قلنا بحسب الظاهر
لان المحمول في الحقيقة كلي محذوف وهو مسمى او صاحب كما تقدم التنبيه عليه قوله عال
ويقال له البعيد وجنس الاجناس ايضا ومثل له الشارح بالجوهر وهو القسم الاول قوله على
القول بجنسيته وحاصله ان هناك قولين قول للمتكلمين وقولا للحكما فالمتكلمون يقولون انه
جنس لكل جسم مؤلف من الطول والعرض والعمق المتالفة هذه الثلاثة من الاسطحة المتالفة
من الخطوط المتالفة من النقط اذ السطح ماله طول وعرض فقط والخط ماله طول فقط والنقطة
شيء من هذه الثلاثة اي ليس لها طول وعرض وعمق وكل هذه جواهر وجودية
والحكما يقولون انها اعراض لان النقطة عبارة عن نهاية الخط والخط نهاية السطح والسطح
نهاية الجسم فقوله الشارح على القول بجنسيته احترازعن قول الحكما انه عرض عام عندهم كما
علمت قوله ومتوسط هذا هو القسم الثالث وهو جنسان مطلق الجسم والجسم النامي فانه
فوقه جنس وهو الجسم المطلق وتحته جنس وهو الحساس والمتحرك بالارادة قوله وسافل
وهو الثالث من الاربعة المذكورة في كلامه ومثل له الشارح بالحيوان قوله ومنفرد هو
القسم الرابع ومعنى انفراده انه ليس فوقه جنس وليس تحته جنس قوله قال الخ لم يوجد
له مثال هذه صيغة تبرى مما قالوه وقد مثل له بعضهم بالعقل بناء على ان العقل ليس جنسا
له بل عرضا عاما والا كان فوقه جنس فلم يكن منفردا ووجه التبري عدم الاتفاق على
مثال له وعلى هذا القول تكون العقول العشرة انواعا لا اجناسا والا لم يكن منفردا ولا اشتخاصا
والا كان نوعا لا جنسا والغرض انه جنس واعلم ان الاولى للشارح عند التعداد ان يبتدئ

بالسافل ثم المتوسط ثم العالي لان المعتبر في الاجناس التصاعد لانا اذا فرضنا شيئا فرضنا
له جنسا فهو لا يكون الا فوقه واذا فرضنا للاخر جنسا فهو لا يكون الا كذلك وهكذا تنبيه
ما ذكره المصنف من مفهوم الجنس وهو قوله كلي مقول الى آخره جنس منطقي لبحث اهل الفن
عنه ومعروض هذا المفهوم وهو الحيوان مثلا يقال له جنس طبيعي لكونه طبيعة من الطبايع
والمركب منها اي مجموع العارض والمعروض يقال له جنس عقلي لانه لا يوجد الا في عقل وهكذا
يقال بنظير ذلك في بقية الكليات قوله واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية هذا اشارة الى القسم الثاني من الذاتي يعني ان الكلي المذكور يحمل تارة
على جملة افراده المتماثلة بان يقع جوابا عن جملتها كما اذا سئل عن جملة من افراد الانسان
كزيد وعمرو مثلا كان الانسان جوابا عنهما وعنهم وهذا هو المراد بقوله للمصنف بحسب الشركة
لاشتراك الجميع في جواب واحد وهو الانسان وتارة يحمل الكلي المذكور على فرد واحد فقط
منها نحو ما زيد فان جوابه انسان ايضا وهذا هو المراد بقوله والخصوصية فالحمل على الجملة
تارة وعلى فرد واحد اخرى هذا ما اطبق عليه المحققون من شراح هذا الكتاب كالسيد
والغزي وشيخ الاسلام ومن حشى كلامهم خلافا لمن تعسف قوله معا قال في حواشي
الغزي ليس المراد بالمعية هاهنا المعية الزمانية بان يحمل الانسان حملا واحدا على سبيل
الشركة والخصوصية في آن واحد بل المراد الاجتماع في المقولية فيكون قوله معا تاكيدا
لمجموع قوله بحسب الشركة والخصوصية فكانه قال الجميعا ومعنى الاجتماع في المقولية
ثبوت هذين الوصفين للنوع اعني كونه مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة بان
يقع جوابا لفرد واحد فمجموع هذين الوصفين ثابت للنوع اعني الانسان مثلا يشير الى
ذلك كله قول الشارح رحمه الله تعالى لانه اذا سئل عن زيد وعمرو الخ وقوله واذا سئل
عن كل واحد منهما يعني على انفراده الخ قوله لانه تمام الماهية المختصة بزيد قلت لا
نسلم ان الانسان تمام ماهية زيد المختصة به لانه هو الحيوان الناطق والماهية
المختصة بزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص فلا يكون الانسان حينئذ الا ماهية
مشتركة بين الافراد لا ماهية مختصة واجيب بان الاشخاص المذكورة لواحق للماهية

المشخصات

لانها

لانها تمام ماهو تمام ماهو الحيوان الناطق فقط فالانسان تمام الماهية المختصة بزيد ان
قلت لو كان الانسان تمام الماهية المختصة بزيد لكانت غير موجودة في عمرو مثلا مع
بقية الافراد مع انها موجودة قلنا يمكن ان يجاب بجواب احد هما ان الباقي بره داخلة
على المقصور ومعناه ان زيدا لا يتجاوز الانسان الى غيره لانها داخلة على المقصور عليه
وقولكم ان ماهية زيد موجودة في عمرو ممنوع لان الانسان ماهية عامة قابلة للتخصيص
فالماهية المخصصة بتشخصات زيد واحقة غير الماهية المخصصة بتشخصات
عمرو واحقة فالماهية بالنظر الى التشخصات زيد مقصورة عليه لا تتجاوزه الى غيره من
عمرو مثلا فطلق للماهية الانسانية مشتركة والمخصصة مختصة فتامل قوله ويرسم بانه
كلي تقدم ما في لفظ كلي وانه قيد لا بد منه وكذا لفظ مقول وقوله كثيرين المراد بها هنا
الافراد في الجنس الماهيات والانواع قوله بالعدد الخ يريد بقوله وفي
الحقيقة فسقط ما قيل انه مستدرك لامكان ان يقول كلي مقول على غير مختلفي الحقيقة
لكن هذا الاعتراض اقوى من الجواب قوله خرج به الجنس اي مقولا دون الحقيقة فان
الجنس يقال على ما اختلفت حقايقه كالحيوان كما تقدم قوله خرج به الفصل والخاصة
والعرض العام يعني ان هذه الثلاثة خرجت بقوله في جواب ما هو اما الفصل
والخاصة فانهما لا يقالان في جواب ما هو بل هو في جواب اي شيء هو في عرضه واما
العرض العام فانه لا يقال في الجواب اصلا لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو
مع انه خرج بقوله دون الحقيقة لانه لا يقال الا على مختلفي الحقيقة فقد خرج بما
خرج به الجنس قوله لكن الاولى ان يقال فيه نظر لانا لا نسلم ان شيئا لا يخرج بقيد حتى يكون القيد
الذي قبله متناولا مع انه قوله دون الحقيقة اخرجه ولم يتناوله كما تقدم فالحق ان
يقال في مقام تقرير فايدة هذه القيود انه يخرج بقوله بالعدد دون الحقيقة الجنس
وخاصته والعرض العام والفصل البعيد كالحساس بالنظر الى الانسان وقوله في
جواب ما هو يخرج الفصل القريب كالناطق بالنظر الى الانسان وخاصة النوع
كالضحاك بالنظر اليه ايضا قوله والنوع قسمان اي من حيث هو فلا يرد ما عساه

ان

ضمير يرد السؤال بانها داخلة على المقصور عليه

ان يقال يلزم على هذا تعميم الشيء في نفسه وغيره وبالجملة فقيد الحيثية ملاحظ في
مثل ذلك قوله وحقيقي كالانسان مثلا ويقال للنوع الانواع وهذا هو احد الكليات
الخمس على التعيين بخلاف النوع الاضافي فانه ليس احدها على التعيين بل الجنس
والنوع الحقيقي فقول الشارح في بيانه وضابطه ما ليس تحته جنس معناه ما كان تحته
شخص او صنف والقرينة على ذلك كون الكلام في النوع الحقيقي لكن كان الاولى في
البيان ان يقول ما ليس تحته نوع فقول شيخنا الصواب ما ليس تحته نوع فيه شيء
لما علمت انه اولى فقط لا انه الصواب حتى يكون عبارة الشارح خطأ قوله وينفرد
الحقيقي وهو ما ليس تحته جنس في الماهية التي ليس فوقها جنس وهو الماهية
البسيطة كالنقطة على القول بنفي جنسية الجوهر لها بالعرض عام لها والا لم يكن
ماهية بسيطة لتركبها من جنسها اعني الجوهر وشيء آخر قوله واما غير مقول الخ هذا
شروع في القسم الاخير من الذاتي وهو القسم الثالث من الكليات الخمس وهو الفصل
وقبل الشروع في الكلام عليه نذكر لك قاعدة وهي ان السؤال بأي شيء هو على
ثلاثة اقسام احدها ان لا يزاد على الصيغة المذكورة قيد ثانيها ان يزاد عليها قولنا
في ذاته ثالثها ان يزاد قولنا في عرضه فان كان من القسم الاول كان الجواب ما يميز المسؤول
عنه سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو
فانه يصلح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن
غيره في الجملة وان كان الناطق كان الجواب بالفصل القريب وحده لانه هو الذي
يميزه في ذاته عن غيره كما اذا سئل عنه بأي شيء هو في ذاته فانه لا يصلح في الجواب
الا ان يقال ناطق وان كان الجواب بالخاصة وحدها كما اذا سئل عن الانسان بأي شيء
هو في عرضه فانه لا يصلح في الجواب الا ان يقال ضاحك فثبت بهذا التقرير ان
السؤال بأي شيء هو انما هو عن المميز المطلق فان قيد بقولنا في عرضه فعن المميز
العرضي وان اطلق فعن المميز مطلقا كما تقدم فقول
المص في ذاته غير مستدرك في هذا المقام لان السؤال عما يميزه في ذاته ولو في الجملة

خلافا

خلافا للشيخ القليوبي وقولنا في هذا المقام احتراز عما يأتي في رسمه فان ذكره لا خلاف
فيه لانه مقام الكشف عن الحقيقة قوله في ذاته اي بجوهره اي حقيقته وتغيير الذات
بالجوهر تفسير بالمرادف وفيه تغيير الاجلا بالاخفا والمقرر عكسه ولعله اتكل في
ذلك على ظهور كون الحال والجار والمجرور في محل نصب على الحال من ضمير مقول اي مقول
في جواب اي شيء هو حال كونه كائنا في حقيقته اي داخلا في حقيقة ذلك الشيء
قوله ولو في الجملة هو ساقط من بعض النسخ وعلى ثبوته فهو اشارة الى انه لا فرق في المميز
الذاتي بين ان يكون مميزا جميع ما عداه كالناطق بالنظر الى الانسان او عن بعض ما عداه كالحساس
والناهي بالنظر ايضا اذ الحساس ميزه عن النامي فقط كالشجر وان لم يميزه عن الحيوانات
والناهي ميزه عن مطلق الجسم وان لم يميزه عن الشجر فالحساس والنامي ذاتيان للانسان بالنظر
لما قصد تمييزه عنها قوله كالناطق كون الناطق مميزا للشيء انما هو عند من لم يجعله مقولا على
غير الحيوان فالناطق جنس لا فصل لانه يشمل الناطق الحيوان والناطق الغير الحيوان كالملائكة
قوله وبنى الخلاف على جواز تركيب الماهية الخ اعلم انه لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين
في ان هذا لم يوجد له مثال وانما الخلاف في الجواز العقلي والصورة التي فيها الخلاف هي ان
كل ماهية لها فصل هل يكون لها جنس اولا اما عكسه وهو ان كل ماهية لها جنس فلا خلاف
بين المتقدمين والمتأخرين في وجود فصل لها يميزها عما يشاركها في ذلك الجنس فمن
قال بجواز تركيب الماهية من امرين متساويين كماهية الجنس العالي وهو الجوهر فانه
متساويين وهما القابل بنفسه ومحل الاعراض وكل منهما مساو للآخر وهم المتأخرون ذاهبون
في الوجود فقال لما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس او في الوجود لان الماهية اذا تساوت
جزءا فما لم يميز هما الا وجود هما في الخارج واحتج للقائل من منعه بأن الماهية لو تركبت
من امرين متساويين فاما ان يحتاج كل منهما للآخر فيلزم الدور او احدهما فقط فيلزم الترجيح
بلا مرجح او لا يحتاج كل منهما للآخر اصلا فيلزم المحال لعدم قيام الماهية بدون بعض اجزائها
واجاب المتأخرون عن هذا الاستدلال بأن هذه المحالات انما تتأتى في الماهية الخارجية
لا الماهية الذهنية فلا لانها من الامور الاعتبارية اي والكلام في الثاني لا الاول سلمنا

الماهية

الجوهر فانه

محبة فيها لكن نمنع ان يكون هذا الدور مثل الدور الرتبي لم لا يجوز ان يكون من الدور المعي فانه غير محال كما لو توقف الجزم على العرض وتوقف العرض عليه قوله ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب التعريف اشتمل على جنس وفصل بعضها للادخال وبعضها للاخراج فقوله كلي جنس خرج الجزئي وقوله يقال على الشيء اي على جنس الشيء فصل اول لادخال الفصل مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا وقوله في جواب فصل ثان اخرج به العرض العام وباضافة جواب الى اي شيء هو فصل ثالث يخرج الجنس والنوع فانهما انما يقالان في جواب ما هو وقوله في ذاته فصل رابع اخرج به الخاصة فان قلت العرض العام يصح ان يكون جوابا لاي شيء هو في عرضه اذا قيل الانسان اي شيء هو في عرضه فانه يصح ان يقال صحيح او سقيم ويمكن ان يجاب بان معنى قولهم لا يقال في الجواب اصلا اي في الجواب الاصطلاحي وهو جواب ما هو او جوابا اي شيء في ذاته فلا ينافي انه يقال في جواب اي شيء هو في عرضه فعلى هذا التقرير الصحيح ان يسند اخراج الخاصة والعرض الى قوله في ذاته تامل قوله والفصل قسمان اي من حيث هو بقطع النظر عن كونه قريبا او بعيدا فلا يلزم عليه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره والمراد تقسيمه من حيث القرب والبعد او من حيث انه مقوم ومقسم كالناطق فانك اذا نسبته الى الماهية التي هو جزء منها وهو الانسان كان مقوما لان حقيقته لا تتقوم اي لا توجد الا به واذا نسبته الى الماهية التي ليس هو جزء منها كان مقسما كالحيوان فان الناطق اذا نسب له جعل الحيوان قسما وحصة معينة وهي الانسان قوله قريب وانما سمي بذلك لانه يميز الشيء عن صاحب جنسه القريب كالناطق فانه يميز الانسان عن صاحب جنسه القريب وهو الحيوان وذلك الصاحب هو الفرس مثلا فقول الشارح عن جنسه القريب على تقدير مضاف اي صاحب جنسه كما تقدم وبعيد وانما سمي بذلك لانه يميز الشيء عن صاحب جنسه البعيد كالحساس فانه يميز الانسان عن صاحب جنسه البعيد وهو النامي وذلك الصاحب هو الشجر مثلا وكالنامي فانه يميز الانسان عن صاحب جنسه البعيد وهو مطلق الجسم وذلك الصاحب هو الحجر مثلا قوله فان قلت يلزم على ما ذكرت ان يكون الفصل البعيد اولى بالجنس فصل لانه يميز هذا التمييز اي التمييز في الجملة مثل التمييز الذي في الحساس مثلا فان الحيوان مساو له فيلزم ان يميز تمييزه والمراد بالجنس المذكور الجنس الغير

العالي

العالي فان العالي لا تمييز فيه قوله لا بعد فيه اي في كون التفصيل الجنس فصلا بالشرط الذي ذكرته وهو وقوعه في جواب اي شيء هو في ذاته فالضمير في قوله فيه عائد على الجنس وان احتمل ان يكون عائدا على التمييز المفهوم من يميز لان رجوعه الى الجنس لا يحتاج الى تاويل واشار بقوله او لقائل الخ الى ان قوله في جواب اي شيء هو في ذاته الى ان مقولية في جواب اي شيء هو في ذاته قليل نادر بخلاف وقوعه في جواب ما هو فانه كثير يرشدك الى هذا التعبير بانه في الاول واقع الا له على التحقيق والكثرة ذه

قال الخ قوله ثم نثني بالعرض اي ثم بعد فراغنا من الذاتي المذكور اولا نثني بالعرض ثانيا واعلم ان العرضي يطلق باستناء اي مقابلة معنيين احدهما ما قابل الجوهر والثاني ما قابل الذاتي والمراد به هنا الثاني لا الاول لانه مصطلح اهل الكلام والكلام في مصطلح اهل الميزان والعرضي منسوب الى ما يعرض للذات والمنسوب الى العرض عرضي كما تقدم عن ولدنا في قوله فاما ان يمتنع انفكاكه عنها من حيث الوجود الذهني بمعنى ان الماهية بحيث يمتنع ادراكها دون ادراكه كالزوجية بالنظر الى ماهية الثلاثة وان وجبية بالنظر الى ماهية الاربعة ويسمى هذا اللازم لازم الذهن واما من حيث الوجود الخارجي بمعنى انها يمتنع ان توجد في الخارج منفكة عنه فيه كالسواد للحبشي ويسمى لازم الوجود او من حيث هي هي بمعنى انه يمتنع ان توجد باحد الوجودين المذكورين منفكة عنه بل ايضا وجدت كانت موصوفة به كالكون ذوايا المثلث مساوية لقائمتيه فانه اذا حصل في الذهن او في الخارج يتصف بالتساوي المذكور ويسمى لازم الماهية قوله كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان الخ اولا ان الضحك انبساط الوجه وتكشف مقدم الاسنان بالامكان حصول الشيء مع عدمه بخلاف الفعل اي اذا قيل حصل كذا بالفعل فان حصوله ثابت جزما وانت خبير بان الضاحك بالقوة بهذا المعنى غير لازم للانسان عند من يقول بالمعدوم المطلق ويمكن ان يجاب عنه بان المراد هنا بالقوة القوة بالمعنى الاعم وهو امكان حصول الشيء مطلقا وان اي غير مقيد بقولنا مع عدمه وحينئذ يكون معنى قولنا ضاحك بالقوة انه صالح له فكان ولا شك ان الضاحك بهذا المعنى لازم للانسان ذهنا وخارجا على ما لا يخفى قوله ولا يمتنع انفكاكه عنها اي الماهية بل يمكن انفكاكه عنها قوله وهو العرض المفارق اي الذي تمكن مفارقته وان لم يفارق بالفعل ثم ان العرض المفارقة اقسام مفارقة بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل

محجة فيها لكن نمنع ان يكون هذا الدور مرادا لانه لا يجوز ان يكون من الدور المعي فانه غير محال كما في توقف الجزم على العرض وتوقف العرض عليه قوله ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب التعريف اشتمل على جنس وفصل بعضها للادخال وبعضها للاخراج فقوله كلي جنس في الحد وقوله يقال على الشيء اي على جنس الشيء فصل اوله لادخال الفصل مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا وقوله في جواب فصل ثان اخرج به العرض العام وباضافة جواب الى اي شيء هو فصل ثالث يخرج الجنس والنوع فانهما انما يقالان في جواب ما هو وقوله في ذاته فصل رابع اخرج به الخاصة فان قلت العرض العام يصلح ان يكون جوابا لاي شيء هو في عرضه اذا قيل الانسان اي شيء هو في عرضه فانه يصح ان يقال صاحك او سقيم ويمكن ان يجاب بان معنى قولهم لا يقال في الجواب اصلا اي في الجواب الاصطلاحي وهو جواب ما هو او جوابا اي شيء في ذاته فلا ينافي انه يقال في جواب اي شيء هو في عرضه فعلى هذا التعريف الاصلي ان يسند اخراج الخاصة والعرض الى قوله في ذاته تامل قوله والفصل قسمان اي من حيث هو بقطع النظر عن كونه قريبا او بعيدا فلا يلزم عليه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره والمراد تقسيمه من حيث القرب والبعد او من حيث انه مقوم ومقسم كالناطق فانك اذا نسبته الى الماهية التي هو جزء منها وهو الانسان كان مقوما لان حقيقته لا تتقوم اي لا توجد الا به واذا نسبته الى الماهية التي ليس هو جزء منها كان مقسما كالحيوان فان الناطق اذا نسب له جعل الحيوان قسما وحصة معينة وهي الانسان قوله قريب وانما سمي بذلك لانه يميز الشيء عن صاحب جنسه القريب كالناطق فانه يميز الانسان عن صاحب جنسه القريب وهو الحيوان وذلك الصاحب هو الفرس مثلا فقول الشارح عن جنسه القريب على تقدير مضاف اي صاحب جنسه كما تقرر وبعيد وانما سمي به لانه يميز الشيء عن صاحب جنسه البعيد كالحساس فانه يميز الانسان عن صاحب جنسه البعيد وهو النامي وذلك الصاحب هو الشجر مثلا وكالنامي فانه يميز الانسان عن صاحب جنسه البعيد وهو مطلق الجسم وذلك الصاحب هو الحجر مثلا قوله فان قلت يلزم الخ اي يلزم من الجواب بالفصل البعيد ان الجنس فصل لانه يميز هذا التمييز اي التمييز في الجملة مثل التمييز الذي في الحساس مثلا فان الحيوان مساو له فيلزم ان يميز تمييزه والمراد بالجنس المذكور الجنس الغير

العالي

العالي فان العالي لا تمييز فيه قوله لا بعد فيه اي في كون التمييز الجنس فصلا بالنظر الى ذكره وهو قوله في جواب اي شيء هو في ذاته فالضمير في قوله فيه عائد على الجنس وان احتمل ان يكون عائدا على التمييز المفهوم من يميز لان رجوعه الى الجنس لا يحتاج الى تاويل واشار بقوله لانه في جواب اي شيء هو في ذاته الى ان مقوليته في جواب اي شيء هو في ذاته قليل نادر بخلاف وقوعه في جواب ما هو فانه كثير برشدك الى هذا التمييز باعتبار الاول وانما لم يحمل على الحقيقة والكثرة فالتالف قوله ثم نعني بالعرض اي ثم بعد فراغه من الذاتي المذكور نعني بالعرض تاما واعلم ان العرض يطلق باشتراك اي مقابلة معنيين احدهما ما قابل الجوهر والثاني ما قابل الذاتي والمراد به هنا الثاني لا الاول لانه مصطلح اهل الكلام والكلام في مصطلح اهل الميزان والعرض منسوب الى ما يعرض للذات والمنسوب الى العرض عرضي كما تقدم عن ملا تامل قوله فاما ان يمتنع انفكاكه عنها من حيث الوجود الذهني بمعنى ان الماهية بحيث يمتنع ادراكها دون ادراكه كالزوجية بالنظر الى ماهية الثلاثة والزوجية بالنظر الى ماهية الاربعة ويسمى هذا اللازم لازم الذهن واما من حيث الوجود الخارجي بمعنى انها يمتنع ان توجد في الخارج منفكة عنه فيه كالسواد للحبشي ويسمى لازم الوجود او من حيث هي هي بمعنى انه يمتنع ان توجد باحد الوجودين المذكورين منفكة عنه بل اينما وجدت كانت موصوفة به ككون زوايا المثلث الثلاث مساوية لقائمتيه فانه اذا حصل في الذهن او في الخارج يتصف بالتساوي المذكور ويسمى لازم الماهية قوله كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان اعلم اولا ان الضحك انبساط الوجه وتكشف مقدم الاسنان بامكان حصول الشيء مع عدمه بخلاف الفعل اي اذا قيل حصل كذا بالفعل فان حصوله ثابت جزما وانت خبير بان الضاحك بالقوة بهذا المعنى غير لازم للانسان عند [illegible] ويمكن ان يجاب عنه بان المراد هنا بالقوة القوة بالمعنى الاعم وهو امكان حصول الشيء مطلقا وان القوة بالمعنى الذي صرحوا به اي غير مقيد بقولنا مع عدمه وحينئذ يكون معنى قولنا ضاحك بالقوة انه صالح له امكان حصوله ولا شك ان الضاحك بهذا المعنى لازم للانسان ذهنا وخارجا على ما لا يخفى قوله اولا يمتنع انفكاكه عنها اي الماهية بل يمكن انفكاكه عنها قوله وهو العرض المفارق اي الذي تمكن مفارقته وان لم يفارق بالفعل ثم ان العرض المفارق اقسام مفارق سريع كخجل الخجل وصفرة الوجل

من سرور النفس ولا [illegible] مفارق الانسان [illegible] الذي يسمى صفرة [illegible]

او بسلبي كالنسبة والحب وسلب الحبية وكالفراق الدايم لمن لم يكن شيئا زيد ثبوتية وصاله فان هذا
الفراق يمكن زواله بالوصال كفراق الزمال للمحبوبة السلطانية قوله وكلاهما عرضي الخ اي كل من العرض
اللازم والمفارق هذا يقتضي ان العرض اربعة اقسام لانه قسم الكلي الخارج عن الماهية الى
اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون اربعة اقسام ينضم الى
الجنس والنوع والفصل فيكون الكليات سبعة وهو مخالف لما مر ولما هو مقرر من انها خمسة
وحينئذ فكلامه الاولى في التعبير ان يقول والعرضي اما ان يختص بحقيقة واحدة سمي لازما
اولا او بأكثر من حقيقة سمي لازما ولا تخالف الا ان يقال تقسيم الخاصة والعرض العام الى اللازم
والمفارق تقسيم تمثيلي وكلامهما انما هو في الاولى فلا تخالف بين كلام المص وكلام القوم
والى هذا الجواب اشار السيد رحمه الله تعالى في شرح هذه الرسالة قوله اما ان يختص بحقيقة
واحدة كلامه على حذف مضاف اي بافراد حقيقة واحدة اي سواء كانت نوعية او جنسية
خلافا لمن قال انها لا تكون الا للنوع الاخير وانما قلنا الكلام على حذف مضاف لان الخاصة لا
تلزم الماهية من حيث هي هي اي بقطع النظر عن الافراد قوله وهو الخاصة قدمها المص
على العرض العام لانه مقوم لها وجودي ومقوم ما عدمي باعتبار ان الخاصة ما اختصت بحقيقة
واحدة وان العرض العام هو الذي لم يختص بحقيقة واحدة ثم هي قسمان خاصة حقيقية
ويقال لها مطلقة اي لم تقيد بشيء دون شيء وذلك كالضحك بالنسبة الى الانسان واضافية
ويقال لها غير مطلقة وهي التي تكون بالنسبة الى شيء دون شيء آخر كالمشي بالنسبة الى الانسان
حال كونه مقابلا بالبحر فالمشي خاصة له لا مطلقا بل بالنظر الى البحر لكن هذه ليست احد الكليات
الخمس واحدها انما هي الخاصة المطلقة فان قلت قد ورد في السنة نسبة الضحك الى
الملائكة والى الجن فعلى هذا لا يكون الضحك خاصة للانسان قلنا يمكن ان يجاب بمنع انهم
يضحكون بل يتبسمون فهو مجاز اي الوارد في السنة مجاز من اطلاق المسبب على السبب
فجعل الضحك خاصة بناء على هذا قوله واما المتقدمون فشرطوا الخ قال بعضهم فيه بحث
لانه اذا كان لا يسمى خاصة الا اللازمة فما ذا تكون المفارقة فان اراد ولا انه لا ينبغي
التعريف الا باللازمة فمسلم اي فلا ينافي ان المفارقة تسمى خاصة لكن لا يعرف بها قوله وتسمى

اي الخاصة

اي الخاصة بانها كلية الخ هذا الحد اشتمل على جنس وفصلين اما الجنس فهو قوله كلية فانه
يشمل سائر الكليات اي باقيها وقوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط اي تحمل على جزئيات
حقيقة واحدة فصل اول اخرج به الجنس والعرض العام لانهما يقالان على جزئيات حقايق
متعددة وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل فانهما يقالان قولا ذاتيا وكون النوع قليا
على احد القولين السابقين في تعريف الذاتي وما على القول بان الماهية عرضية فتعريف
الخاصة صادق عليها فلا يكون تعريفها مانعا للدخول النوع حينئذ فان قلت ظاهر قوله
هنا على ما تحت حقيقة وفي العرض على ما تحت حقايق ان كلا من الخاصة والعرض العام
لا يقال على نفس الحقيقة مع انه ليس كذلك اذ يقال الانسان ضاحك وماش والجواب ان
معنى قولهم على الافراد اولا وبالذات وهي الماهية ثانيا وبالعرض قوله ولا حاجة لقوله فقط
لما فيه تأمل وذلك ان الجنس والعرض العام يقالان اي يحملان على ما تحت حقيقة واحدة
وعلى ما تحت حقايق كقولك زيد وعمرو حيوان او ماش وزيد والفرس حيوان او ماش
فهما داخلان في هذا الجنس اعني قوله كلي يقال على ما تحت حقيقة واحدة فذكر قوله فقط
لاخراجهما فيكون قوله فقط هنا للفصل في الحقيقة قوله والخاصة قد تكون للجنس لما قدم
المص ان الخاصة ما تختص بحقيقة واحدة وكان ظاهر كلامه انها لا تكون للجنس افاد انها
انما تكون له ايضا فهذا استدراك بالمعنى على كلام المص حيث قيد الحقيقة بالواحدة قوله
كاللون للجسم قال الخبيصي انظاهر ان اللون غير خاصة لازمة لانه للجسم ولا لون له
وانما يعرض له الحركة والسكون فقط وكذا الماء على ما قيل فيه من انه جسم سيال لا لون له
قولهم كل خاصة نوع خاصة لجنسه مثلا الانسان نوع والحيوان جنس خاصة ذلك النوع
كالضاحك مثلا خاصة لجنسه وهو الحيوان اعني لا يتجاوزه الى غيره من الحجر والشجر ايضا
لذلك النوع لا تتجاوزه الى غيره من بقية انواع الحيوان كالفرس مثلا ولا ينعكس اعني
عكس الغير بأن ليس كل خاصة جنس كالماشي بالنظر الى الحيوان خاصة لنوعه كالانسان
بل ينعكس عكسا اصطلاحيا وهو بعض خواص الجنس خاصة لنوعه كالضاحك مثلا
فانه خاص ببعض انواعه وهو الانسان قوله وهو العرض العام سمي بذلك لعمومه

وخاصة

بالبحر

وتسمى المحقايق قوله وعلى التقديرين وهما القوة والفعل ليس خاصا بواحدة من انواع الحيوان يريد اذا نسبته الى انواع الجنس واما اذا نسبته الى نفس الجنس فانه يكون خاصة اما الازمة وهي التنفس بالقوة واما مفارقة وهي التنفس بالفعل قوله حقايق مختلفة قال في حواشي الغزي اذا كانت المختلفة اجناسا كان الخارج شاملا لها عرضا عاما للجنس لتجاوزه عن الجنس الى جنس آخر كالنمو الشامل للحيوان ولغيره من الجمادات وانه كانت انواعا فقط كان الخارج الشامل لها عرضا عاما للنوع لتجاوزه الى غيره من بقية الانواع وخاصة للجنس باعتبار انه لا يتجاوزه الى جنس آخر كالاكل والشارب فانهما وان كانا عامين لجميع الانواع خاصتان لذلك الجنس وهو الحيوان قوله ويرسم بانه كلي الخ حاصله ان هذا التعريف اشتمل على جنس وفصلين فالجنس هو قوله كلي وقوله يقال على ما تحت حقايق مختلفة اي يحمل عليه

على حقيقة

فصل اول اخرج به النوع وفصله وخاصته يوجد ذلك قوله لانها لا تقال الا واحدة وقوله قولا عرضيا اخرج به الجنس والفصل البعيد فانهما وان قالا على اخرج الجنس فيه بحث لان الفصل الاخير كما يخرج الجنس يخرج فصله كما تقرر هكذا يستفاد من الخبيصي قوله وانما كانت هذه التعاريف الخ هذا اشارة الى سؤال وجواب اما السؤال فحاصله لم اطلق المصنف رحمه الله تعالى هذه التعريفات المذكورة للكليات الخمس لفظ الرسم حيث قال ويرسم ولم يجعلها حدودا وحاصل الجواب عن هذا السؤال انه يجوز ان تكون هذه التعريفات السابقة لوازم للحقيقة

الماهيات

حقيقية للكليات المذكورة وتلك للكليات ملزومات مساوية لهذه اللوازم وانت خبير بان اللازم خارج عن الماهية والتعريف بالخارج رسم فلذا قال ويرسم دون ويحد قوله قال العلامة الرازي الخ حاصله ان هذا الجواب بمعزل عن التحقيق اي منفرد عن القول

المحقق

المحقق الحق او منفرد عن القول المحقق او منفرد هو القول المستقر للحكم وذلك ان هذه التعريفات والملزومات السابقة امورها اعتبارية اي منسوبة لاعتبار المعتبر الذي هو واضعها واذا كان كذلك فليس ورا هذا الذي اعتبره معتبر آخر فيجب ان يكون ما ذكر حدودا لا رسوما وقد ذكر هذا السيد ايضا واشار اليه الشيخ الرئيس في الشفا حيث قال انا لا نعني بالجنس الا كونه كليا مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هما الآخر ما ذكر

الاتم

كليا

ما ذكر واجاب بعضهم عن المصنف بما حاصله ان هذا كله مسلم ولكنه غير خاف وغير بعيد من فهم المصنف الجايز للكمالات العقلية والنقلية ولكنه انما اطلق عليها ذكر الرسم دون الحد لان الكلي وان كان ذاتيا للجزئي الكليات لكن المقولية خارجة عارضة لها والتعريف المركب من الخارج والداخل رسمي بنهنالك عليه فيما تقدم ولا نسلم ان المقولية عارضة للجنس الطبيعي فقط بل هي عارضة للكلي مطلقا اي سواء كان طبيعيا او منطقيا لان الكلي من حيث هو ذهني لما تحته من الافراد قيل عليها اولم يقل والمقولية امر عارض خارج هكذا ينبغي فهم هذا المقام لانه من مذالق الاقدام قوله على ان في هذه العلاوة للاستدراك بمنزلة لكن كقولك فلان مسيئ على انه لا يئيس من رحمة الله اي لكنه لا يئيس من رحمة الله وهي في قوة اعتراض تحاف وحاصله ان قوله لجواز ان لم يصح في عدم العلم بان هناك ماهيات وتلك المفهومات وعدم العلم بذلك لا يوجب ان المفهومات السابقة ليست رسوما وانما الموجب كونها رسوما العلم بعدم كونها حدودا بانه علم ان هناك ماهيات وتلك المفهومات وان هذه المفهومات لوازم لها لكنا بنهنالك سابقا على وجه تسميتها رسوما فلا تغفل قوله فكان المناسب ذكر التعريفين الخ هذا غير مناسب للاعتراضين المذكورين ولا يصح تفريعه عليهما والمناسب ان يقول فكان المناسب او الصواب ذكر الحد لان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم قوله واعلم ان غرض المنطقي الخ لفظ اعلم يأتي بها المحققون كثيرا في اول المباحث الدقيقة ليتنبه السامع لها ويعتني بها اكثر من غيرها لكونها مناط التحقيق والتدقيق والا فالعلم بكل ما في هذا الكتاب مطلوب وحاصل هذا الكلام ان غرض المنطقي من هذا الفن محصور في شيئين الاول استحصال المجهول التصوري الثاني استحصال المجهول التصديقي فالاول يكتسب ويستحصل بالقول الشارح والثاني يكتسب ويستحصل بالحجة فمن ثم انقسم الموصل الى المطلوب الى قسمين قول شارح وحجة لان المطلوب اذا كان تصوريا خاليا عن الحكم فالموصل اليه هو القول الشارح واذا كان ادراك نسبة وتصديق فالموصل اليه هو الحجة ولكل من هذين الموصلين مبادي فمبادي الاول الكليات الخمس ومبادي الثاني المقدمتان واما انما كانت الكليات الخمس مبادي القول الشارح لانها اجزاؤه وذلك لان الحد التام على ما سيأتي

مركب من جنس الشيء وفصله القريبين والحد الناقص مركب من جنس الشيء البعيد وفصله
القريب والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم عليه وضعا ايضا فوق الوضع الطبيعي ولما فرغ من
مبادي الاول اخذ في بيانه وايضاحه فقال القول الشارح ح هذه ترجمة والاصل
هذا باب بيان احكام القول الشارح ويراد فه المعرف بكسر الراء وهذا هو المبحث الثالث
من هذا الكتاب والقول يطلق على الملفوظ والمعقول ولا بد ان يكون مركبا لانهم فصلوا
التعريف بالمفرد بل قال بعضهم انه غير صحيح صرح بذلك قلا احمد في حواشي الخزري قوله
لشرح الماهية ظاهر كلامه ان هذه اعلة للجزء قوله القول الشارح وليس كذلك بل هو
علة لتسميته بالشارح لا بالقول الشارح وحينئذ فكان الاولى في البيان ان يقول صحيح
بالشارح لشرح الماهية او انه يزيد لفظ القول ويقول سمي بالقول الشارح ويعلل كلا
منهما اي القول والشارح بانه يقول اما سمي قولا لان القول هو المركب والمعرف الموصل الى
المطلوب التصوري يكون مركبا على الراجح وسمي شارحا لشرحه الماهية فتامل وشرحه
لها اما ببيان كنهها وهو الحد التام واما بتمييزها بوجه عن ما عداها وهو الرسم على ما
سيأتي قوله ويقال له التعريف اي التبيين وهو مصدر اريد به اسم الفاعل اي المعرف اشار
اليه بقوله ومعرف الشيء الخ والتعريف اسم يشمل الحد والرسم فهو اعم منهما وهو من حملة
الامور التي لا يطلب الدليل عليها بل يطلب عليها النقل من اللغة ومن حملة الامور المذكورة
البرهان وما يرد عليها النقض والمناقضة كما بينوا ذلك في اداب البحث قوله ومعرف
الشيء ما تستلزم معرفته معرفته لفظ ما نكرة واقعة على القول ومعرفته به وقوله
تستلزم فعل مضارع يحتاج الى فاعل ومفعول ففاعله لفظ معرفة الاول فيكون مرفوعا
ومفعوله لفظ معرفة الثاني فيكون منصوبا والضمير المتصل بالفاعل عايد على ما
والضمير المتصل بالمفعول يعود على لفظ الشيء واعلم انه اريد بالمعرفة في هذا
التعريف المعرفة بالكنه فقط صار تعريفه المعرف غير جامع لخروج الرسم التام والرسم
الناقص واذا اريد المعرفة بوجه لم يتناول الحد التام فلم يكن جامعا ايضا واذا كانت
مانعا فلا فالذي اعترضه بعدم المانعية ايضا فقال انه بهذا التعريف يشمل التعريف

بالمفرد

بالمفرد كالتعريف بالفصل وحده كالناطق بالنظر الى الانسان والخاصة وحدها كالضاحك
بالنظر له ايضا وانما كان اعتراضه مدفوعا لما قررناه من ان اللفظ ما في تعريف المعرف
واقعة على القول وقد فسروه بانه اللفظ المركب الموضوع لمعنى واذا عرفت ان هذا التعريف
غير جامع فقط فكان عليه ان يقول خلافا لما قاله صاحب الشمسية معرف الشيء ما يستلزم
معرفته او امتيازه عن كل ما عداه قال القطب في شرحه وانما قلنا او امتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناقص والرسم فان تصورتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه
عن جميع اغياره انتهى تتمة قال البرجاندي في حواشي الخزري ما حاصله اعلم ان الشيء
الذي قصد تعريفه يجب ان يكون معلوما بوجه ما والا لوكان مجهولا للزم طلب المجهول
المطلق وهو غير معقول ولا بد ان يكون ذلك الشيء ايضا مجهولا من وجه والا لوكان معلوما
من كل وجه للزم تحصيل الحاصل اذا عرفت هذا فالتعريف هو تحصيل الوجه المجهول او تحصيله
بانه تتصوره ثم تتضمنه الوجه الذي كان معلوما عندك ومعنى ضمنه له ان تتصور بثبوته
له فاذا تصورت بثبوته له لزم تصور بثبوته للشيء الذي تصورته بالوجه مثلا اذا تصورت
الانسان بوجه ما بانه تصورته بانه حيوان ثم تصورت الوجه المجهول وهو الناطق ثم ضممته
الى الحيوان وتصورت بثبوته له فيلزم انه تتصور بثبوت الناطق للانسان فثبت من هذا
التقرير انه معنى كون التعريف مركبا تركبه من الوجهين المعلوميين عند التركيب لامتناع
ايقاع التركيب بين المجهولات واما قبل التركيب فاحدهما كان معلوما والآخر مجهولا انتهى
مع ايضاح قوله او بعضها اي الذاتيات اي من غير انضمام عرضي اليها اخذا مما بعد والكلام
صادق بالجنس وحده وبالفصل وحده لا فرق في كل منهما بين القريب والبعيد وفيه نظر
ظاهر مختصر قال في شرح الاشارات والحد منه تام يشتمل على جميع المقومات اي الذاتيات
كقولنا الانسان حيوان ناطق ومنه ناقص يشتمل على بعضها اذا كان مساويا للمحدود
كقولنا الناطق الانسان انه جسم ناطق او جوهر ناطق انتهى وتامل قوله اذا كان مساويا للمحدود
لتعلم منه ان التعريف بالجنس وحده ليس حدا ناقصا كذا الفصل البعيد قوله او بغيره
ذلك يشمل الجنس البعيد مع الخاصة او العرض العام او الخاصة فقط او العرض العام

فقط او الخاصة مع العرض العام واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل يفيد التمييز والاطلاع
على الذاتي وحينئذ فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه لانه افادتها للتمييز انما هو عند ضمها مع
شيء آخر غير الفصل قوله وبقي خامس كان هذا نقض للحصر السابق لكن فيه بحث لان الحق
انه داخل في الرسم لانه راجع الى التعريف بالخاصة فقولنا العقار الخ تعريف بالخاصة
لان لفظ الخ تعريف خاصة من خواص العقار وكذا ما اتى به بعضهم من التعريف بالمثال
وبالتقسيم راجع الى التعريف بالخاصة لان المثال والتقسيم خاصتان للمعرف والتقييد بالاول
في التعريف اللفظي اخذه المص من كلام العضد ولم يعرف التقييد به لغيره وهما قوله الحد
قول دال على ماهية الشيء حقيقية للماهية حيوان ما يكون به الشيء شيئا مثاله الحيوان الناطق
الى الانسان فان الحيوان الناطق به يكون الانسان انسانا وقوله دال المراد بالدلالة المفهومة
من الدال المذكور دلالة الكاسب على المكتسب فخرج عن الحد القضية الدالة على حكمها اللازم
المركب الدال على لازمه البين نحو الاربعة زوج فان لازمه هو كون الاربعة منقسمة بمتساويين
فهذا ان لا يسمى حدا الا دلالتها على ما ذكر ليست بطريق الاكتساب واعلم انه بهذا
التعريف اخذ قوله قول دال على ماهية الشيء تعريف لمطلق الحد اي سواء كان تاما او ناقصا
لانه اضافة ماهية الحا الشيء الجنس العالي فيخرج اجزاء الماهية فيكون حدا تاما او
ببعضها فيكون حدا ناقصا واما قوله وهو المركب من جنس الشيء وفصله القريبين فمخصوص
هو راجع لبعض انواع الحد على حد قوله تعالى احد لان هو اقرب للتقوى او يكون في كلامه
استخدام وهو ذكر الشيء بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى آخر فقد ذكر الحد هنا بمعنى
وهو مطلق الحد واعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهو الحد التام واما قوله فيما ياتي والحد
الناقص الخ فهو اشارة الى البعض الآخر من انواع مطلق الحد والحد الناقص مبتدا وخبره
يحتمل ان يكون محذوفا تقديره من القول الشارح والدال على هذا المحذوف المقام وان
يكون مذكورا وهو قوله كالجسم الناطق وما بينهما اعتراض وعلى هذا التقدير لا اركاكة في
كلام المص قوله اي حقيقته الذاتية لو قال حقيقته وذاته لكان اولى لانه يوهم ان
الحقيقة غير الذات لان المنسوب غير المنسوب اليه قوله وهو الذي يتركب من جنس الشيء

وفصله

وفصله القريبين قاعدة يعرف بها الفرق بين الجنس القريب والبعيد وحاصلها انه ان كان
الجواب بالجنس عن الماهية المسئول عنها وعن بعض ما يشاركها فيه اي في ذلك الجنس الواقع
جوابا عن الجواب عنها وعن كل ما شاركها فيه فهو الجنس القريب مثاله الحيوان بالنسبة الى
الانسان فان الحيوان جواب عن الانسان والفرس وهو عين الجواب عن جميع المشاركات للانسان
في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض
الآخر فهو الجنس البعيد مثاله الجسم النامي فانه يكون جوابا عن الانسان وعن المشاركات
النباتية ولا يكون جوابا عنه وعن المشاركات الحيوانية فالجواب عن المشاركات النباتية غير
الجواب عن المشاركات الحيوانية فلاجل هذا كان جنسا بعيدا وقد ذكرنا ضابط الفصل
القريب والبعيد فيما تقدم فلا تكن من الغافلين قوله لمفاده الحد لغة المنع تسميته حدا
اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل قوله
مانع من دخول الغير فيه اي مانع من دخول افراد غير المحدود في افراده وانما كان مانعا
لاشتماله على جميع الذاتيات للماهية بالحدود ومانع ايضا من خروج افراده عنه فتدبر قوله
جميع الذاتيات اي بتمامها اي انما سمي تاما لتمام الذاتيات فيه قوله وخرج بذكر ماهية الشيء
الرسم تقدم ان المراد بماهية الشيء ما هو اعم من ذكرها كلا او بعضا لانه الاضافة فيه
للجنس فالذي خرج بذكر الماهية انما هو الرسم فقط خلافا لمن ركب متن عياض وخبط
خبط عشواء واعترض على الشارح بانه كما يخرج الرسم يخرج الحد الناقص ايضا توهما منه
ان قوله فيما تقدم قول دال الخ تعريف للحد التام مع انه ليس كذلك كما قدمناه سابقا
فتذكر قوله وكلامه يدل الخ اي قوله فيما تقدم هو الذي يتركب من جنس الشيء الخ واعلم
ان كلامه كما يخرج البسايط يخرج ايضا الماهية المركبة من امرين متساويين بناء على ان ذلك
لا يكون لها حد تام لانه لا جنس لها ولا فصل قريبان قوله فانها انما تعرف بالرسوم فيه
نظر لان المص قد اعتبر في الرسم ايضا التركيب من الجنس القريب وخواصه اللازمة له
وهو منافٍ للبساطة وقد يجاب بان عبارة الشارح لا تفيد انها تعرف بكل الرسوم
لان الذي في الرسوم يمكن ان تكون للجنس فتصدق انها تعرف بالرسم الناقص لا بالرسم

التام لما فيه من التركيب الى حد اشار صاحب الطوالع وحاصل ما اشار اليه ان الحد مطلقا تاما وناقصا والرسم التام خاصان بالماهية المركبة واما الرسم الناقص فيشملها قولا ويعتبر في الحد التام لما فيه ان التعليل الذي ذكره وهو قوله لان انفصل مغيرا لا يخص الحد التام بل كما يجري فيه يجري في الحد الناقص ايضا فلو اسقط التام كان اولى ثم ان اعتبار التاخير المذكور يحتمل ان يكون على وجه الشرطية او على وجه الشطرية فان كان الاول كان تعريف المفصل صحيحا وان كان الثاني كان تعريفه منظورا فيه لانه لم يذكر كونه متاخرا ولم يجعله جزءا من التعريف قوله ومفصل الشيء متاخر عنه اي وانما كان متاخرا لانه محكوم به على المفصل بفتح السين والمحكوم به متاخر عن المحكوم عليه قوله لئلا يلزم التسلسل اي لانه لو احتاج الحد الى حد لاحتاج حد الحد الى الحد ايضا وذلك لان الحد الذي حد به الحد جزء من حده لان الحد والمذكور اعم من حده وحده اخص منه والاعم جزء من الاخص واحتياج الاعم يوجب احتياج الاخص على انه لو كان للحد حد لكان مساويا له كما هو المفهوم عند هم والفرض ان حد الحد اخص واذا كان اخص لا يصح ان يكون تعريفا فضلا عن ان يكون حدا هذا حاصل ما قاله السيد في حواشي الطوالع مع الايضاح قوله لان حد الحد نفس الحد نتبع في ذلك الكاتي وفيه نظر من وجهين احدهما انه لو كان حد الحد نفس الحد ووجود الوجود نفس الوجود لزم ان يكون المضاف عين المضاف اليه وهو محال الثاني ان حد الحد اخص من مطلق الحد فلو كان عينه لزم ان يكون الاخص نفس الاعم وهو غير معقول فعلم من هذا ان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من افراده كما ان وجود الوجود ليس نفس الوجود بل هو فرد من افراده واما قول الشارح بجعل ان حد الحد الخ ممنوع اذ لو كان الشيء المندرج تحت شيء عين ذلك الشيء فيندرج في نفسه وهو غير صحيح فالاولى ان يجاب عن كل من التسلسل والاخصية بشيء آخر اما التسلسل فلا نسلم لزومه لان معرف المعرف من حيث هو معرف غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهته او لكونه معلوما بالكسب سلمنا انه يتسلسل لكن التسلسل في الامور الاعتبارية غير محال لانقطاعها بانقطاع اعتبار المعتبر واما الاخصية فلا نسلم

حصولها

اللغة

حصولها باعتبار المفهوم بل حقيقة الحد وحد الحد واحدة وهي القول الدال على ماهية الشيء والخصوص انما عرض له بسبب الاضافة فليتامل قوله فلما مر من ان الحد في اللغة للمنع والحد مانع من دخول الغير على ما مر بيانه قوله فلعدم ذكر جميع الذاتيات اي انما سمي ناقصا لنقص بعض الذاتيات وقوله وفصله القريب اي فصل المعرف فالغير للمعرف لا للجنس قوله وخواصه اللازمة اي البينة البثوتة له اي للحد والمنفية عن غيره والا فلا يكون تصورها سببا في تصور الرسوم فلا تكون رسما ثم انه في الجملة في قوله وخواصه ليس شرطا في الرسم فاذا ذكرت خاصة واحدة مع الجنس كان ذلك كافيا يوشدك الى هذا المثال الذي ذكرناه ويدل اقتصارهم على الخاصة الواحدة فكان الاولى للبعض الافراد ويمكن توجيه عبارته بانه انما جمع نظرا للمراد مع ان الاضافة تفيد ما تاتى له اللام وقد صرحوا بانها اذا دخلت على جمع ابطلت جمعيته ورددته الى الجنس الصادق بالواحد فكذا الاضافة وقيد بالازمة لاخراج المفارقة كالفاعل بالفعل فانه اخص من الانسان فلا يصلح ان يكون رسما له قوله فلان رسم الدار اثرها اي علامتها ومنه قول جميل بن معمر رسم دار وقفت في طلله قوله كان تعريفا المناسب ان يقول كان تعريفا بالرسم لانه بصدد بيان تسمية هذا التعريف برسم وذلك لانه عرف الشيء بلازمه وآثاره الخارجة عنه والتعريف بالخارج والآثار الخاصة يسمى رسما قوله وان لم يختص كل منها بحقيقة واحدة بل حصل الاختصاص من الاجتماع وعبارته صادقة بعدم اختصاص شيء منها اصلا وباختصاص بعضها والاحسن في الصفة المختصة من بين سائر الصفات ان يجعل اخرا كما صنع المصنف اذا الضحك بالطبع خاص بالانسان على ما هو الظاهر وكان وجه الحسن والله اعلم انها تنزل بالنسبة الى ما قبلها منزلة الفصل قوله ماش على قد مين الخ اعلم ان كل واحد من هذه الصفات الا الاخيرة غير مختص بالانسان فان الاول موجود في الدجاج والثاني في القرد والثالث في الحية والرابع في الحيوان البري الذي صورته صورة الناس لكن مجموع هذه لم توجد الا في الانسان واما الاخيرة فهي مختصة بالانسان لانها ناشئة عن التعجب المنبعث من الحيرة العارضة للانسان بسبب قصوره عن معرفة سبب الشيء كذا افسره صاحب مجاميع المحاورات قوله فلعدم ذكر

المعلوم

جميع اجزاء الرسم التام اي للشمس بعض اجزائه وهو الجنس القريب وخواصه الازمة
له فان جميع ما ذكر من الاوصاف غير الاخيرة ليست جنسا قريبا ولا حده بل اوصافا
بعضها مختص به وبعضها غير مختص وهو مستقيم القامة فانه موجود في الانسان ايضا
قوله وبقيت اشياء مختلف فيها قال بعض الافاضل هذه العبارة مشكلة من وجهين احدهما
انها تقتضي ان قول الشمس وهو الذي يتركب من عرضيات ليس من المختلف فيه والشارح جعله
منه الثاني انه يقتضي ان المصنف لم يتعرض لشيء منها مع انها تعرض لبعضها وهو قوله
وهو الذي يتركب الخ كما سمعت ويمكن الجواب عن الاول بانه لا يلزم من ذكر المصنف لها ان
لا يكون من المختلف فيه وعن الثاني بان المراد انه لم يتعرض لجميعها وان تعرض للبعض
واما الثالث فقد ثبت في الكل منها التعريف بالعرض العام مع الفصل الخ ما ذكره لا شيء
هناك لان المختلف فيه قسمان القسم الاول تحته ثلاثة اشياء والثاني تحته قسمان فاما افراد
القسم الاول فاحدها العرض العام مع الفصل وثانيها الفصل وحده وثالثها الفصل مع
الخاصة كل ذلك بالنسبة الى الانسان واما افراد القسم الثاني فاحدها العرض العام مع
الخاصة وثانيهما الخاصة وحدها بشرط ان تكون مساوية للرسوم وذلك كالضاحك بالقوة
بالنسبة الى الانسان اذا عرفت هذا فاعلم انه في افراد القسم الاول ثلاثة اقوال احدها
انها غير معتبرة في متعلق التعريف اصلا وثانيها انها حدود ناقصة وهو قول الاكثر وثالثها
انها رسوم ناقصة وهو قول الاقل واما افراد القسم الثاني فالمحقق فيها قولان احدهما
انها غير معتبرة اصلا وثانيها انها رسوم ناقصة وهو قول الاكثر وانظر ما يقوله الاقلون
فانه يبعد ان يجعلوها حدودا تامة ورسوما كذلك واعترض بانه التعريف بالرسم
ممتنع اي لما فيه من الدور الذي اشار اليه وتقريره ان معرفة الشيء متوقفة على تعريفه
بالخارج كونه حدا له وتعريفه بالخارج متوقف على معرفة ذلك الشيء وانما كان متوقفا
على معرفته لان التعريف بالخارج المذكور متوقف على اختصاصه بالمعرف والاختصاص به
متوقف على معرفته اي الشيء المذكور ليعلم انه مناسب له اولا واجيب بمنع الحصر المذكور
اي الذي ذكره بقوله لانا نعلم الخارج انما يعرف الشيء الخ وحاصل هذا الجواب ان قول المعترض

الخارج

الخارج انما يعرف الشيء اذا عرف لاختصاصه ان اراد بالمعرفة المذكورة معرفة الشخص الذي
هو بصدد تعريف الماهية فسلم وما ذكرته من الدور ممنوع لان كلامنا التعريف والماهية
المعرفة معلوم عنده اي لزوم الادنى للماهية المذكورة معلوم عند الشخص المذكور فيكفي الرسم به
والحالة هذه وان لم يعلم اختصاص به في الواقع وان لم يخطر ببال المعرف اراد بها معرفة الخاطب فلا نسلم
ان التعريف بالخارج متوقف على معرفته الاختصاص المذكور بل يكفي ان يعرف مفهوم التعريف
الذي ذكره المتكلم فاذا ذكر ونسبه الماهية فهم الخاطب الاختصاص جزما لان نسبة التعريف
للمعرف تقتضي الاختصاص فمعرفة الخاطب الاختصاص متوقفة على سماعه التعريف لا على
التعريف نفسه هذا حاصل ما قاله شيخنا اي الملوي قوله وبما تقرر علم ان التعريف لا يكون بغير
القول الظاهر ان المراد بالقول ما يعم الملفوظ والمعقول قوله ثم لخذا اي شرع لان الاخذ من افعال
الشروع كما تقدم في فن النحو وقوله في بيان الحجة قيل عليه لا نسلم ان المصنف حين فرغ من بيان
القول الشارح شرع في بيان الحجة التي هي القياس بل انما شرع في بيان القضية التي هي جزء
القياس ثم بعد فراغه من بيان القضية شرع في بيان الحجة التي هي القياس ويمكن الجواب
بانه الحجة لما كانت مركبة من القضايا كان الشروع في القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في
الشيء الشروع في اجزاء ذلك الشيء فسقط السؤال وتم الكلام في احسن نظام قوله القضايا
هذه ترجمة اي هذا باب بيان القضايا واحكامها حذف المبتدا وجوبا وما اضيف اليه الخبر
اختصارا واعلم ان احكام القضية المذكورة في غير هذه الرسالة اربعة انقسام القضية الى
اقسام والتناقض والعكس وتلازم الشرطيات والمذكور في هذه الرسالة ثلاثة اشياء هي
ما عدا الرابع قوله ويعبر عنها بالخبر اي عند بعض المنطقيين كابن حسكا في بقوله وهو
الذي يسميه بعض المنطقيين خبرا انتهى وعلى هذا فالخبر مرادف للقضية قوله القضية
هي فعيلة بمعنى مفعولة اي مقتضية اي منقضى فيها اي محكوم فيها بشيء على شيء وبدا لعمر
رحمه الله تعالى بتعريفها ثنى بقسمتها وثلث ببيان احكامها اذا انتقش هذا على صحيفة
الخاطر فنقول اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم
قضية ومن حيث احتماله للصدق والكذب خبرا ومن حيث افادة الحكم اخبارا ومن حيث

كون جزء من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة
ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسئلة فالذات واحدة والعبارات مختلفة باختلاف
الاعتبارات قوله قول القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية
الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة واطلاقه عليهما يحتمل انه حقيقة فيهما
فيكون من المشترك اللفظي وحقيقة في احدهما مجازا في الاخر وقد ذكر الاصوليون انه اذا
دار الامر بين الاشتراك والحقيقة والمجاز ترجح الحقيقة والمجاز على الاشتراك في القول
الاصح ومن اسباب الترجيح ان الاصل عدم تعدد الوضع فيلزم على هذا ان المص جمع بين
الحقيقة والمجاز في التعريف مع انه ممنوع على ما بين في محله ويمكن الجواب بانه قولهم
انه اذا تعارض الاشتراك والحقيقة والمجاز يقدم الحقيقة والمجاز على الاشتراك ليس على
اطلاقه بل المسئلة مقيدة بما اذا تيقنت الحقيقة في احد المعنيين فقط وشك فيها بالنسبة الى احد
المعنى الاخر وما نحن فيه ليس كذلك فحمل ما هنا على الحقيقة في احد المعنيين دون الاخر
ترجيح بلا مرجح فينبغي ان يحمل على الاشتراك ويكون القول حقيقة فيهما ويكون المص قد
استعمل المشترك في التعريف وهو جائز عند المحققين وهو الاصح ويكفينا انه ذهب اليه
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه ونفعنا ببركاته قوله يصح ان يقال لقايله لا يخفى ما في هذه
العبارة من المؤاخذة لان لفظ القايل يشمل الله ورسوله وهما يستحيل ان ينسب اليهما الكذب
فلو حذف من التعريف قوله او كاذب لكان اولى واللام في لقايله بمعنى في اي في شان قايله
وفي حقه وليست صلة للقول والا لوجب ان يقال انك صادق او كاذب لان القول للقايل
لا يكون الا مع حضوره والمناسب له الخطاب لا الغيبة فالتعبير بضمير الغيبة دليل على ان اللام
ليست على اصلها وليست صلة ليقال وهذا محصل ما قاله المولى عصام قوله خرج به الاقوال
الناقصة الخ اي خرجت بصحة نسبة الصدق والكذب للقايل واما خرجت هذه بما ذكر
لان الصدق عند جمهور البيانيين مطابقة حكم القضية للواقع والكذب عدم المطابقة
لذلك وكل من هذه الخرجات لا حكم فيها لانها من قبيل التصورات الساذجة فلا تكون من
جملة القضايا واخراج المركبات الناقصة من القول نظر فيه شيخنا بان القول موضوع
للمركب

المركب التام فقط خبريا كان او انشائيا ولما كان المراد هنا المركب الخبري فقط اخرج الانشائي
بقوله يصح ان يقال لقايله انه صادق فيما اوكاذب كما قرره واما المركبات الناقصة فلم تدخل
حتى تحتاج الى اخراجها والذي صرح بان القول موضوع للمركب التام القطب في شرح الشمسية
قوله وهي اي القضية من حيث هي فانه يرد عليه ما عساه ان يقال ان فيه تقسيم الشيء الى نفسه
وغيره وتحرير المراد ان المص لما قسم القضية تنقسم الى اقسام كثيرة كما ستقسمها الى
الموجبة والسالبة والشخصية والمحصورة وغير ذلك من الاقسام والمص اولا قسمها الى ثلاثة
اقسام قصد اللصاقة قوله اما حملية اي حملية قدمها المص على الشرطية لكونها جزء منها والجزء مقدم
على الكل طبعا فقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع واعلم ان انقسام القضية الى الحملية
والشرطية وحصرها فيهما امر ان عقليا واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس
امرا عقليا بل هو استقرائي اي هذا معنى ما قاله البرهان اللاقاني في حواشي الخزري قوله
مفردين بالفعل او بالقوة المراد بالمفردين بالفعل ان يكونا مفردين في اللفظ والمعنى نحو زيد
قايم والمراد بالمفرد بالقوة هو ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد وكيفما لنا زيد قايم يضاده زيد
ليس بقايم فانه يمكن التعبير عنها بلفظ مفرد نحو هذا ضد هذا ونحو قولنا الحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه فانه يمكن التعبير عنها بلفظين مفردين نحو الانسان مشتقل ونحو كل انسان
حيوان عكسه بعض الحيوان انسان فانها يمكن التعبير عنها بقولنا هذا عكس هذا
فذكر الشق قوله تبعا للسيد لا دخال هذه الامثلة في الحملية اذ لولا زيادة هذه الكلمة لكان
جميع ذلك خارجا عن تعريف الحملية فلا يكون جامعا ويكون داخلا في الشرطية فلا يكون
مانعا وشرط التعريف ان يكون جامعا مانعا واعلم ان المراد بالمفرد هنا ما قابل القضية
فيشمل المضاف والمضاف اليه قوله باعتبار طرفها الاخيرين الاخيرية الترتيب الطبعي وان كان
متقدما في اللفظ لانه حمل على الاول واخبر به عنه نحو عندي درهم واعتبرت النسبة اليه
دون الاول اي حيث قيل حملية نظرا للطرف الاخير ولم يقل وضعية نظرا للطرف الاول
لان الاخير محط الفايدة وتمامها قوله واما شرطية فسرها الشارح بقوله وهي التي لا يكون
طرفاها مفردين اي بالفعل او بالقوة اذا فهمت هذا فاعلم ان الذي ينبغي ان يقال في

تفسير الشرطية هو ان النسبة ان كانت بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او بثبوت مباينة
مفهوم عند مفهوم آخر فالقضية القابلة لبقاعها او انتزاعها شرطية هكذا قال الغزي
وهو احسن من التعبير المشهورة المقام ومشى عليه الشارح وهو ان القضية ان لم يكن طرفاها
مفردين اي بالفعل وبالقوة كما علم من كلامه في تعريف الحملية فهي شرطية لانه يرد عليها موجبة
كثيرة منها قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها مفردان بالقوة لانه يمكن
التعبير عنهما بذلك فيقال هذا لازم لذاك وكذلك قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فان طرفيها مفردان كذلك لانه يمكن ان يعبر عنهما بمفردين فيقال هذا اما بين لذاك قوله
اما متصلة لما قسم الخ القضية الى حملية وشرطية اراد انه يقسم الشرطية الى قسيميها
المتصلة والمنفصلة وكما لا يناسب ان يقسم الحملية الى اقسامها ثم يقسم الشرطية الى ما ذكر
لما تقدم لك ان الحملية بالنسبة الى الشرطية بمنزلة المفرد من المركب قال بعض مشى
حسام كما فعل المصنف هكذا لان قسمي الشرطية حقيقتها متباينة اذ مفهوم المتصلة
يباين مفهوم المنفصلة فلاجل هذا تعرض لتقسيمها المذكورين بخلاف الحملية فانه اقسامها
كلها حقيقتها واحدة اذ الاقسام الموجبة معناها بثبوت شيء لشيء والاقسام السالبة معناها
سلب شيء عن شيء فلاجل هذا لم يتعرض لاقسامها هنا قوله ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي ان النهار موجود على تقدير
صدق اخرى وهي ان الشمس طالعة فان قلت طرفا الشرط ليسا بقضيتين لان اداة الشرط
اخرجتهما عن ذلك قلت هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة
من الفعل وذلك اذا زيلت اداة الربط وهي لفظة قوله ليس ان كانت الشمس
طالعة الخ هذه القضية قد حكم فيها بسلب قضية وهو وجود الليل على تقدير صدق
اخرى وهو طلوع الشمس فان وجود الليل عند طلوع الشمس غير ثابت وقدم حرف السلب
لاجل ان تسمى سالبة اذ لو اخره الى الثاني كانت موجبة لان السالبة ما حكم فيها بسلب
اللزوم لا بلزوم السلب قوله لوجود حرف الشرط فيها فهي حقيقة لنسبتها للشرط الحقيقي
ولم يقل الشارح في تعليل تسميتها بالشرطية باعتبار طرفيها الاول كما قال في الحملية لان اداة

الشرط

الشرط ليست طرفا حقيقيا للقضية واعلم انه لو اسقط لفظ حرف لكان اولى فانه قد
يكون اسما كما هو اللائق بالمقام الا ان يقال انه نظر الى خصوص المثال وذلك ان نقول اداة التعليق
وان كانت اسما في البعض لكنها متضمنة لطرف الشرط فنقول لوجود حرف الشرط اي مستقلا
او متضمنا وتسمية المنفصلة بالشرطية لمساواتها لها في الترتيب والربط والا فالشرط فيها صريح
فهي تسمية مجازية ويحتمل ان تكون العلاقة الجزئية وهو الربط فيكون مجازا مرسلا
او المشابهة لمشابهة اطرافها لاطراف الشرطية المتصلة في ان كلا منهما فيه ترتيب شيء على شيء
وان كانت المتصلة فيها ترتيب شيء على وجود شيء بخلاف المنفصلة فان ترتيب ثمانيها انما هو
على انتفاء اولها فتكون استعارة مصرحة وحقيقة اصطلاحية قوله لاتصال طرفيها
صدقا ومعية اي لاتصال طرفيها من جهة الصدق واتصالهما من جهة المعاجية اما الاول فلانه متى
صدق طلوع الشمس صدق وجود النهار فلذلك كانا متصلين في الصدق واما الثاني فلانه
فلانه متى وجد طلوع الشمس حصل وجود النهار فلذلك كانا متصلين في المعاجية والوجود
قوله واما شرطية منفصلة هذا هو القسم الثاني من قسمي الشرطية وهما موجبان والشارح رحمه الله
نظا تعرض للوجه الذي بينا به ان اللائق لم يذكر ذلك فذكرها الشارح تتميما للاقسام تعلما
كما قوله بالتنافي ظاهره صيغة تفاعل اي ان كلا من جزئيها نافي الاخر قوله او بنفيه اي بنفي ذلك
التنافي اي سلبه ورفعه فالضمير في نفيه عائد على التنافي كما صرح به السيد في شرح هذه
الرسالة وقد اشار به الشارح الى القسم الثاني من المنفصلة وهو السالبة وقد وقع في بعض
نسخ الكافي في شرح هذه الكلية غلط فاحذره واعلم ان تسمية كل من هذه القضايا بالتلازم
الموجبات بالحملية والمتصلة والمنفصلة ظاهرة لوجود الحمل والاتصال والانفصال فيها واما
تسميتها بهذه الاسامي حالة كونها سالبة فليست بظاهرة لان الحكم فيها انما هو بسلب الحمل
والاتصال والانفصال فكيف تسمى حملية ومتصلة ومنفصلة ويمكن ان يجاب
بان اطلاق هذه الاسامي عليها انما هو بحسب الاصطلاح فقط لا بحسب الاصطلاح واللغة
لما علمت من انه لا حمل فيها ولا اتصال ولا انفصال فمفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على
الموجبات تصدق على السوالب لكن بالنظر الى الموجبات للمناسبة الموجودة لغة واصطلاحا

واما بالنظر للسوالب فالنسبة موجودة بحسب الاصطلاح بسبب مشابهتها للموجبات في الاطراف
قوله العدد اما ان يكون زوجا او فردا فان الحكم فيها بكون العدد زوجا بانيا في كونه فردا والحكم فيها
بكونه فردا بانيا في كونه زوجا اذ لا يجتمعان على عدد واحد ولا يخلوا العدد عنهما واذا اردت
ان تجعلها سالبة في العدد تقول ليس اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا بسبب التنافي بين كون
فان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقع قوله ليس اما ان يكون هذا الانسان الخ
هذا مثال للسالبة المنفصلة في غير العدد وقد حكم في هذه القضية بسبب التنافي بين كون
الانسان اسود وكونه كاتبا فانه يجوز اجتماعهما باعتبار ان يكون اسود وكاتبا وارتفاعهما باعتبار ان يكون
ابيض غير كاتب قوله والقضية ثلاثة اجزاء اي انما تتحقق باجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى
موضوعا ومحكوما به ويسمى محمولا ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى
رابطة قوله فالجزء الاول الخ لما قسم المص القضية اولا الى الحملية والشرطية شرع الآن في بيان
اجزائهما وقدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما هو
اقل تقديمه اولى قوله لانه موضع يحكم عليه بقي هذا بيان لوجه تسميته موضوعا وايضا هو
بعينه يكون بيانا لوجه تسميته محكوما عليه وكذا القال في وجه تسمية الجزء الاخير محمولا لانه
ايضا بعينه يكون وجه التسمية لكونه محكوما به وقدم الموضوع على المحمول لان المراد من
الموضوع الذات واللازم ومن المحمول المفهوم والذات مقدم على المفهوم فيكون الدال على الذات
مقدما على الدال على المفهوم في الاغلب ذكر هذا بعض من حشى الكافي في بحث القياس قوله والثالث
النسبة بينهما اي الجزء الثالث من اجزاء القضية النسبة الحكمية الواقعة بين الموضوع والمحمول
وهو التعلق المعنوي بين المحكوم عليه والمحكوم به وانما لم يذكر المص رحمه الله تعالى هنا اي
حين بيانه للجزء الاول والجزء الثاني لانه اي المص يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم
القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين فقط فان قلت ولم
لم يذكر المص هذا الجزء الثالث فيما سبق قلنا لان ذلك الجزء اكثر ما يحذف فتعرض المص
رحمه الله تعالى لذكر ما هو الاغلب فان قلت قد تطلق النسبة على الايقاع اي ادراك وقوع
النسبة وعلى الانتزاع اي ادراك عدم الوقوع وحينئذ تكون اجزاء القضية اربعة

الموضوع

الموضوع والمحمول والنسبة التي هي ارتباط المحمول بالموضوع وادراك الارتباط فكان اللايق ان
يجعل اجزاء القضية الفاظها الاربعة على طبق المعاني قلنا لما كانت النسبة المذكورة لا تقصد
رابطة بين الطرفين الا بعضهم لا يقاع والانتزاع لم يحتاجوا الى لفظ رابع يدل عليه فلذا
كانت الاجزاء ثلاثة فقط قوله لان الدالة على النسبة الرابطة اي الرابطة بين المحمول والموضوع
وحينئذ فهو من باب تسمية الدال باسم المدلول لان الرابط في الحقيقة انما هو النسبة المدلول
عليها بذلك اللفظ قوله والرابطة تارة تكون اسما كلفظ هو ايي في قولنا زيد هو القايم فاعلم
ان كون هو رابطة غير زمانية وانها دالة على النسبة انما هو من تصرفات الفلاسفة والا فلا
يخفى على احد من المحصلين ان العرب لم تضع لفظ هو للربط اصلا بنه على ذلك العلامة ابو
نصر الفارابي في كتاب الالفاظ والحروف وانما سميت رابطة غير زمانية لعدم دلالة الاسم
على الزمان بحسب الوضع قوله فعلا ناسخا اي وجوديا بخلاف ليس وانما سميت رابطة
زمانية لدلالة الفعل على الزمان وضمنا قوله اما ثنائية او ثلاثية ينبغي ان يقول او رباعية
ايضا لان الحملية باعتبار الجهة وهي اللفظ الدال على كيفية النسبة القضية التي هي الضرورة
او الدوام او مقابل كل منهما وهو الامكان والاطلاق فانه هذه الكيفية لا بد منها لكل نسبة في
نفس الامر فانه صح ح باللفظ الدال على تلك الكيفية بانه يقال كل انسان حيوان بالضرورة
سمي ذلك اللفظ الدال عليها وهو قولنا بالضرورة جهة وسميت القضية حينئذ موجهة
وسميت ايضا رباعية ان ذكر مع ذلك اللفظ الدال على النسبة المتقدم ذكرها اولا وعدم
الاحتياج اليها كقايم زيد فانه للحركة الاعرابية فيه دالة على النسبة قال السعد في شرح
الرسالة الشمسية والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع
تحقيقا او تقديرا لا غير لانا اذا قلنا على سبيل التعداد زيد عالم بالحركة اعرابية
لم يفهم منه الربط ولا الاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم منه ذلك فالرابط هي الحركة
الاعرابية لا غير انتهى قوله والمراد بالجزء الاول الخ المراد بالاول الاسبق بحسب مقتضى الترتيب
الطبيعي سواء جاز تاخيره كالمبتدا الذي لم يتضمن معنى الاستفهام نحو فالمراد زيد او
وجب كالفاعل والمبتدا مع الخبر المتضمن معنى الاستفهام نحو اين زيد قاله الفنيمي وذلك

لان المعتبر عندنا هو هذا القدر انما هو المعنى والفاعل في الجملة الفعلية منظور اليها اولا وكذا المحكوم عليه بخلاف النحاة فانهم يعتبرون الالفاظ ولا شاحة في الاصطلاح قوله لتقدمه لفظا لا وحكما قال برهان الدين في حواشي الغزي حين ذكر عبارة تشبه عبارة الشارح ما نصه فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جايز عند الميزاني وان كان ممتنعا عند النحوي لان نظر الميزاني الى المعنى والتقديم لا يفسده بخلاف النحوي فان نظره للفظ والتقديم يبطل عنده الصدارة انتهى والمراد بالنحوي هو البصري فان اداة الشرط عنده لها الصدر فلا يجوز تقديم الجزاء عليها وما ورد مما ظاهره التقديم فليس من تقديم الجزاء على الاداة وانما المقدم دليله بخلاف الكوفي فانه يرى انه ليس لاداة الشرط صدارة فيجوز تقديم الجزاء على الشرط واستدل بمسئلة ذكرها اهل الشرع وهي انه لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار فانها لا تطلق الا بالدخول وما ذاك الا لكونه جزاء والا لطلقت مطلقا ولا قايل به واجاب البصري بانها انما طلقت لكونه جزاء في المعنى لا في اللفظ والجزاء في اللفظ محذوف دل عليه المذكور قوله والقضية بحسب ايقاع النسبة هذا تقسيم ثان للقضية مطلقا لانها انقسمت اولا الى حملية وشرطية وهنا الى الموجبة والسالبة قوله اما موجبة لانها ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة سميت بذلك لوجوب وقوع النسبة فيها اي لثبوت وقوع النسبة فيها لان المراد بالوجوب معناه الشرعي ثم انه يحتمل ان تكون بفتح الجيم وان تكون بكسرها فالمعنى على الاول ان الغير اوجبها اي اوجب نسبتها وعلى الثاني انها اي القضية اوجبت النسبة اي اثبتتها فيكون الاسناد اليها مجازا قاله شيخنا قوله واما سالبة سميت بذلك لاشتمالها على انتزاع النسبة عن الموضوع اي سلبها عنه مثاله كما قال المص زيد ليس بكاتب وكما تسمى سالبة تسمى ايضا منحرفة لانحراف حرف السلب فيها عن موضعه متاخرة عنه اذ الاصل فيه التقديم فيقال ليس زيد بكاتب قوله اما محصلة الخ تحقيق ذلك كما قال شيخنا ان المعدولة لما كان حرف السلب جزءا من محمولها والمراد بحرف السلب اداته وان كان اسما كغير وانما قلنا جزء من المحمول لان المعدولة اذا طلقت انصرفت الى معدولة المحمول خلافا لما وقع للشارح يعني في آخر هذه السوداء حيث قال اه مرادهم بالموصولة ما فيها عدول فظاهره ان المعدولة اذا اطلقت تشمل معدولة الموضوع مع انه ليس كذلك كما ان المحصلة اذا اطلقت انصرفت الى محصلة المحمول فالمحصلة ما ليس اداة السلب جزءا من محمولها اي خلافا

الشارح

٧٥

للشارح ايضا في آخر السوداء ايضا حيث قال اه مرادهم بالمحصلة ما لا عدول فيها اصلا فظاهره ان المحصلة اذا اطلقت لا تشمل معدولة الموضوع فقط مع انه ليس كذلك فالحاصل ان معدولة الموضوع لا يقال لها معدولة الا بالتقييد بالموضوع ومحصلة الموضوع لا يقال لها محصلة الا بالتقييد بالموضوع قوله وهي الوجودية اي التي حكم فيها بوجود شيء لشيء كالكتابة فانها حكم فيها على شيء وهو زيد قوله وهي ما ليست كذلك اي ليست وجودية بان لم يحكم فيها بشيء على شيء بل بعدم على عدم او بعدم على وجود او بوجود على عدم قوله وسميت معدولة لان قال بعضهم من حشى الكافي سميت بذلك لان حرف السلب وضع في اللغة للرفع فاذا جعل جزءا من شيء من القضية لم يبق فيه معنى الرفع فيلزم العدول به عن الوضع الاصلي بخلاف المحصلة لان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من شيء من الطرفين كان كل من طرفيها امرا محصلا وجوديا قوله وجعل حكم حكم ما بعده المراد بما بعده ما دخل عليه موضوعا كان او محمولا ومعنى كون حكمه حكمه انه جعل جزءا منه كما عرفت فلذلك قيل في الموجبة المعدولة انها موجبة ولم يقل انها سالبة لان اعتبار ايجاب القضية انما هو بالنظر لنسبتها فانه كانت ثبوتية كانت موجبة ولو كان طرفاها عدميين كقولنا اللاحي هو الجماد الحيوان وان كانت غير ذلك فهي سالبة ولو كان طرفاها وجوديين كقولنا زيد ليس بكاتب قوله ثم المحصلة اي اعلم ان المحصلة مطلقا اي سواء كانت موجبة نحو زيد كاتب او سالبة نحو زيد ليس بكاتب تسمى عند هم قضية بسيطة وهي التي تركبت حقيقتها من ايجاب فقط او سلب فقط كما في هذين المثالين والمركبة تقابلها وهي التي تركبت حقيقتها من الايجاب والسلب جميعا وذلك كالمعدولة السالبة نحو ليس زيد بلا كاتب وسياتي لذلك مزيد ايضاح وقوله محصلة بطرفيها الباقية سببية اي محصلة بسبب تحصيل طرفيها قوله والمعدولة كذلك اي القضية الموجبة المعدولة تمثل المحصلة في انها ثلاثة اقسام اما معدولة الطرفين او معدولة المحمول فقط او الموضوع فقط هذا مراد الشارح ويفيد بظاهره ان الاقسام ستة ثلاثة محصلة وثلاثة معدولة ثم ان هذه الستة اما موجبة واما سالبة فتكون الاقسام اثني عشر قضية وقد اخذ بهذا الظاهر بعض من كتب على هذا الشرح فاوصل الاقسام الى العدد المذكور وهذا الاخذ ليس بصحيح فانك

فانه

اذا تاملت وجدت الاقسام ثمانية اربعة موجبة واربعة سالبة وحاصل ذلك كما قال
شيخنا ان محصلة الموضوع فقط لا تكون الا معدولة المحمول فهذا قسم ومثاله زيد لا كاتب
ومحصلة المحمول فقط هي بعينها معدولة الموضوع وهذا قسم ثامن ومثاله اللاحي حماد
والثالث محصلتهما نحو زيد كاتب والرابع معدولتهما نحو اللاحي هو اللاحيون فهذه الاربعة
موجبة وتكون ايضا سالبة فالمجموع ثمانية اقسام فقط قوله كل لا انسان لا كاتب اي كل غير
انسان غير كاتب لان لا تاتي بمعنى غير كما ان غير تاتي بمعنى لا فيشتركان ايضا وعليه قوله تعالى
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال البغوي وغير هنا بمعنى لا ولا بمعنى غير ولذلك
جاز العطف كما يقال ان فلانا غير محسن ولا مجمل واذا كانت غير بمعنى سوى لا يجوز العطف
عليها فلا يجوز في الكلام ان يقال عندي غير عبد الله ولا زيد قوله نحو كل انسان هو لا كاتب
ذكر الرابطة قبل لا ليلائم توهم انها سالبة قوله والسالبة ايضا الخ يعني ان السالبة المذكورة في
المتن في قوله واما سالبة كالموجبة في انها اما محصلة بطرفيها الخ قوله فمحصلة الطرفين لا تقال
السعد في شرح الشمسية ما حاصله وفي تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شيء من
المتحرك بساكن لا يصلح اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف ههنا ان يكون حرف
السلب جزءا من لفظها لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه والا لكان المثال المذكور من
القضايا السالبة المعدولة المحمول لان السكون عدم الحركة مع انه ليس كذلك وبهذا
التقرير تعلم ان مراد الشارح بكون الطرفين وجوديين ان لا يكون حرف السلب جزءا من
الطرفين او احدهما قوله وقد سلب فيها امر وجودي اي وهو الكتابة عن امر وجودي وهو
الانسان قوله سلب فيها امر عدمي وهو عدم سكون الاصابع وسلبه بادخال لفظ ليس
عليه قوله فحرف السلب الثاني اي وهو غير ومراده بحرف السلب اداته والا فلفظ غير اسم
ومراده بحرف السلب الاول هو ليس والمراد باداته ايضا والا فلفظ ليس فعل او نقول هذه
التسمية اصطلاحية لا مشاحة في هذا الفن ولا مشاحة في الاصطلاح قوله واعلم ان الموجبة الخ
هذا كلام القوم وبحث فيه الامام السنوسي بما حاصله ان كان هذا اصطلاحا فلا نسمع
والطاعة والا فالحق التفصيل وهو انه ان كان المحمول فيها موجودا في الخارج اقتضى ذلك

وجود الموضوع لانه لا يتصف بالموجود الا الموجود والا فلا نحو زيد ممكن او معلوم او مذكور
فان هذه المحمولات لا يجب ان يكون موضوعها امرا موجودا في الخارج لان الامكان والعلم
والذكر كما يقع على الموجود يقع على المعدوم قوله وكل واحدة منها الخ هذا تقسيم آخر للقضية
باعتبار الموضوع وهي بهذا الاعتبار ثلاثة اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة وبيان
الانحصار فيها ان الموضوع ان كان شخصا وجزئيا حقيقيا فالقضية شخصية ومخصوصة
ووجه التسمية بهذا تكفل بها الشارح وان لم يكن الموضوع شخصا وجزئيا حقيقيا بل يكون
كليا غير معين فان بين في القضية كمية الافراد اي بين ان الحكم بالايجاب والسلب على كل
افراد الموضوع او بعضها فالقضية محصورة كلية او جزئية ويقال لها مسورة ايضا ووجه
التسمية ظاهر من كلام الشارح ايضا وان لم يبين كمية الافراد فيها فمهملة كما سيجيء قوله كما ذكرنا
في المثالين الكاف في كما بمعنى مثل وما موصولة بمعنى الذي ولفظ في بمعنى من البيانية والمعنى
من الذي ذكرناه الذي هو المثالان قوله الخصوص موضوعها اي كونه شخصا مخصوصا
لا يحتمل الاشتراك اصلا اي وضعا واستعمالا وذلك كاعلام الاشخاص اتفاقا والمضمرات
واسما الاشارة والموصولات على التحقيق الذي ارتضاه السيد خلافا للسعد في شرح الشمسية
وبالجملة القضية التي موضوعها علم شخص شخصية اتفاقا والتي موضوعها مضمر واسم
اشارة او موصول فهي شخصية كذلك على ما قاله السيد وشخصية استعمالا فقط على ما قاله
السعد قوله لتشخص موضوعها اي كونه شخصا معينا قوله لدلالتها على كثيرين هو علة
لتسميتها كلية وفيه ان للزيدية ايضا تدل على كثيرين كما في قولنا بعض الحيوان انسان
ويجاب بان وجه التسمية لا يوجب التسمية بمعنى ان هذه علة لا يلزم اطرادها قوله على
كمية افراد الموضوع وحاصله انه ان بين كمية افراد الموضوع بالكلية فهي محصورة ومسورة
كلية نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وان بين كمية افراد الموضوع بالبعضية
فهي محصورة جزئية نحو بعض الانسان حيوان وبعضه ليس بانسان فان قلت المقسم
كون موضوع القضية كليا فكيف ينقسم الى الكلية والجزئية مع ان فيه تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره قلنا كون الموضوع كليا غير كون القضية كلية وجزئية فكونه كليا

باعتبار مفهومه ومعناه وكون القضية كلية وجزئية باعتبار الحكم الوارد على افراد ذلك الكلي فان القضية التي موضوعها الكلي اما كلية وجزئية ليس باعتبار مفهوم الموضوع المذكور حتى يلزم التقسيم الشيء الى نفسه وغيره بل باعتبار آخر وهو الحكم فلا اشكال قوله والسور في الكلية الموجبة كل الخ اعلم ان المراد من الكل الذي هو سور الكلية هو كل الافرادي بمعنى كل واحد واحد من افراد الموضوع لا الكل من حيث هو كل وهو الكل المجموعي لانه اذا اريد الحكم على المجموع من حيث هو مجموع تكون القضية شخصية لان المجموع من حيث هو مجموع شيء واحد تمتنع فيه الشركة فيكون الحكم عليه مثله حكما على الشخص ولان المراد الكلي الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه قوله وال الاستغراقية نحو ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين آمنوا فان الاستثناء معيار العموم وليس في كلامه ما يدل على الحصر فان كلا ما يفهم منه الحكم على جميع الافراد بحسب لغة من اللغات فهو سور كاجمعين وقاطبة وظرف وكافة والنكرة في سياق النفي قوله او العهدية قال شيخنا مراده ان اذا كان المعهود بها جميع الافراد انتهى والا فان كان المعهود معينا شخصا كانت شخصية وما ذكره الشارح مخالف لعبارة القوم فانهم الاستغراقية اقتصروا على ذكروا انها اذا كانت عهدية كانت شخصية قوله وفي السالبة لا شيء ولا واحد نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا واحد من الانسان بحماد وهذا هو السلب الكلي كما ان الذي قبله هو الايجاب الكلي قوله وهو في الجزئية الموجبة بعض وواحد وكل ما يدل على لفظ البعضية كلفظ الاثنين والثلاثة فقصد المص من الاسوار التي ذكرها بحث الكلية والجزئية انما هو التمثيل للحصر فيما ذكره قوله وفي السالبة ليس بعض وبعض ليس وليس كل والفرق بين هذه الاسوار الثلاثة من وجهين الاول بين ليس كل ومجموع الاخيرين والثاني بين ليس بعض وبعض ليس اما الفرق من الوجه الاول فلان ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي مطابقة وعلى السلب الجزئي التزاما وذلك لان مفهوم كل حيوان انسان هو الايجاب الكلي ولفظ ليس يرفع له ويلزم منه السلب الجزئي اي السلب عن بعض افراد الموضوع لانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فلا يخلو اما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد او عن البعض وثابتا للبعض الاخر وعلى كلا التقديرين فالسلب عن البعض متحقق واما ليس بعض وبعض ليس فيدل ان

ولفظ

على السلب

على السلب الجزئي مطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي التزاما لان معناها سلب المحمول عن البعض ويلزمه رفع الايجاب الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا للكل بالضرورة هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض لا يكون الا للسلب ولا يصح ان يكون للعدول الذي هو ايجاب لان ليس بعض اصله ليس بعض الحيوان بانسان فلا يصح ان تكون ليس حرف عدول في هذا المثال لانها لم تدخل على الموضوع وانما دخلت على السور واما بعض ليس فيجوز مجيئه للعدول الذي هو ايجاب لان اصله بعض الحيوان ليس بانسان فيصح ان تجعل ليس جزءا من المحمول ويكون المعنى هو اثبات عدم الانسان لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه قوله لاهمالها بيان كمية الافراد فيها وقيل سميت مهملة لاهمالها في الادلة استغنى عنها بالجزئية قوله الانسان كاتب الالف واللام في الانسان للحقيقة والماهية لا للاستغراق ولا للعهد قاله السنوسي قوله والمهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان في الصدق طردا وعكسا والطرد هو التلازم في الثبوت والعكس هو التلازم في الانتفاء فنقول على الاول كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة الذي هو معنى المهملة تحقق الحكم على البعض الذي هو معنى الجزئية وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وهو محال وتقول على الثاني كلما لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض وكلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وهو محال فظاهر قلنا الانسان كاتب فقد حكمنا بثبوت الكتابة على ما صدق عليه الانسان قطعا لكن هذا الصادق يحتمل ان يكون كل الافراد وان يكون بعضا لكن لما كان الكل غير متيقن لم يحمل الحكم عليه وحملوه على البعض لتحققه قوله والشخصية في حكم الكلية هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان المحصورات موجبة كانت او سالبة كلية او جزئية معتبرة في المعلوم فلذلك تكلم المص عليها والمهملة لما كانت في حكم الجزئية تعرض لها ايضا واما الشخصية فلا يبحث عنها في المعلوم اصلا لعدم افادتها فما بالك تعرض لها ونص عليها فاجاب الكفي رحمه الله تعالى بانها في حكم الكلية لان آخر ما ذكر لكن قوله اعتبرت في انكل الاول الظاهر ان

هذا ليس قيدا لان كبرى الشكل الثاني ايضا كلية فيمكن اعتبار ما فيه فكان ينبغي ايضا ذكره وقد يقال لما كان الشكل الاول كاشفا فالاستدلال ظاهر فيه اقتصر عليه الشارح قوله يسمى الطبيعية وسميت طبيعية لان الحكم فيها على طبيعة الحيوان او الانسان بانه جنس او نوع اذ لا يصلح لذلك اي للجنسية والنوعية الا الطبيعية لا الافراد وقوله ولم تصلح لان تكون كلية او جزئية لعدم تأتي ذلك فيها لكونها شيئا واحدا قوله لانها ليست بمعتبرة في العلوم اي الشائع قال الشارح في حواشي شرح الجوامع اذا القوة بان القضايا الطبيعية لاعتبار لها محله اذا طلبت مجردة عن الافراد لا استحالة وجودها حينئذ اما لو طلبت في ضمن جزئي منها فانها تكون معتبرة فيها فالامر بها امر بها في ضمن جزئي من افرادها والا لزم التكليف بالمحال انتهى اقول الوجود كما يصدق على الوجود الخارجي يصدق على الوجود الذهني والطبيعة من حيث هي بقطع النظر عن افرادها توجد قطعا في الاذهان فلا يستحيل طلبها فتكون حينئذ معتبرة في العلوم ويجوز ان تقع في كبرى الشكل الاول كالشخصية مثلا تقول الانسان نوع وكل نوع كلي ينتج الانسان كلي ثم على القول بانها معتبرة الذي هو الحق فهل انها من القضايا الكلية لكون الطبيعة من الامور الكلية وقيل من القضايا المهملة لعدم السور الدال على كون الحكم عاما او خاصا وقيل من القضايا الشخصية لكون الطبيعة شيئا واحدا مخصوصا وهذا هو الاقرب فجملة ما فيها ثلاثة اقوال قوله واما الشرطية فالحكم بالاتصال والانفصال الخ اشار بهذا الى ان الشرطية تنقسم انقسام الحملية الى مخصوصة ومحصورة ومهملة سالبة كانت او موجبة متصلة او منفصلة فانها ان كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في احوال معين زمان معين فمخصوصة وتسمى شخصية والا بان بين فيها كمية الازمنة والاحوال جميعها كلية او بعضها جزئية او لم يبين فيها شيء من ذلك فمهملة مثال المخصوصة المتصلة قولنا ان كان زيد منتصبا للشمس وقت الضحى فله ظل فقد حكمنا بلزوم الظل له في وقت معين هو وقت الضحى ومثال الشخصية المنفصلة زيد اما ان يكون في البحر مكتوفا واما ان لا يغرق فقد حكمنا فيها بمعاندة عدم الغرق لزيد في حال معين وهو كونه في البحر مكتوفا قوله او على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع المراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة للمقدم

بسبب

بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فقد حكمنا في هذه القضية بلزوم الحيوانية للمقدم الذي هو زيد انسان وهذا الحكم المذكور مع كل وضع من اوضاع المقدم من كونه قائما او قاعدا نائما او مستيقظا اكلا او شاربا كانت الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك هذا في المتصلة وتقول في المنفصلة الكلية دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فقد حكمنا في هذه القضية بمعاندة الفردية للزوجية مع كل وضع وحال من الاحوال المقدم من كون العدد للذهب او الفضة ومع كون الشمس طالعة او لا الى غير ذلك من الاحوال الممكنة وانما قيدنا بالممكنة لانه لو اعتبرت الممتنعة لما صدقت كلية مثلا اذا قيل كلما هذا انسان كان حيوانا فلو اعتبرنا الوضع الممتنع وهو كون الانسان غير حيوان لم يصدق كلما هذا انسانا كان حيوانا فالامكان هنا يراد به مقابل الامتناع لا ما قاله القليوبي من انه مقابل الوجوب والامتناع جميعا لانه يلزمه خروج كلما كان الله عالما كان حيا عن الشرطية مع انه ليس كذلك قوله او على بعضها الغير المعين فجزئية ومثالها متصلة ومنفصلة ذكره الشارح وحاصل معنى الاولى ان الحكم فيها بلزوم الانسانية ليس مع اوضاع كون الشيء حيوانا بل مع بعض الاوضاع وهو كون الشيء حيوانا متفكرا وحاصل معنى الثانية ان الحكم بمعاندة الابيض ليس مع جميع كون الشيء حيوانا بل مع بعضها وهو كون الشيء اسود قوله والا فمهملة اي ان لم يبين فيها كمية الاوضاع والاحوال كلا او بعضا فمهملة وذلك كاطلاق لفظ ان ولو واذا في المتصلة ولفظ اما في المنفصلة اي لم يذكر السور مع واحدة من هذه الادوات كقولنا ان كان الشيء حيوانا كان انسانا واما ان يكون العدد زوجا او فردا قوله وسور الموجبة الجزئية لم يسكت عن الشخصية وحينئذ فيحتمل انها لا سور لها على نظير ما مر في الحملية وهي المهملة لانه لا سور لها وهو ظاهر وما قيل من انه لا سور لها مفيد الكلية والجزئية فلا ينافي ان لها سورا في الجملة وهو ان واذا او لو غير ظاهر بل غير صواب قوله ليس البتة السور هو مجموع هاتين الكلمتين كان سور السالبة الكلية مجموع لا شيء وكذا سور السالبة الجزئية مجموع قد لا يكون فقول الشيخ القليوبي ان السور هو لفظ البتة وحرف السلب خارج ممنوع ومخالف لما نص عليه اهل الفن

كالكاتبي وابن عرفة والشيخ السنوسي وغيرهم من المحققين وهو الظاهر من كلام الشارح
ايضا قوله وبالجملة اي والكلام على سبيل الاجمال فالباء بمعنى على وهذا الجار والمجرور في محل
رفع خبر مبتدا محذوف كما تقدم قوله ويعبرون له اي يعبرون بلفظ خارج عن الموضوع فقط
وبلفظ عن المحمول مجردين عن هما اسكت لان اصل هذا الفن لا ينظرون الى الاصطلاح
النحوي والى لغة العرب في هذا المحل بدليل انهم جعلوا لفظ هو رابطة دالة على النسبة
مع ان العرب لم تضعها لذلك وليس المراد بعبرون باسم ج واسم ب لانهم لا يقولون
كل جيم باء الى اللفظ ولا الى الرسم هذا محصل ما قاله شيخنا قوله دون كل انسان حيوان
اي بدل كل انسان حيوان ولا يمكن النطق بلفظ كل في قولك كل انسان حيوان خلافا
للشيخ القليوني لانه نطق بها اولا اي في قولك كل ج ب قوله ولهذا خالف اي كون الحكم
يسير الخالفهم وعبر بالموادون الحروف قوله لا بد لها من كيفية هي وصف للنسبة وليست
صفة وجودية لان الوجوب والامتناع والامكان امور عدمية لا وجود لها في الخارج
بل هي امور اعتبارية فقول الشيخ القليوبي اي صفة قايمة في الواقع بموضوعها
ومحمولها فيه نظر من وجهين اما اولا فلان هذه الامور ليست صفات وجودية حتى
تقوم بشيء كما تقدم واما ثانيا فلانها ليست وصفا للموضوع والمحمول بل للنسبة هذا حاصل
ما قاله شيخنا قوله وتسمى مادة اي تسمى تلك الكيفية مادة وعنصرا وهذه التسمية باعتبار
الواقع واما باعتبار حصولها في العقل فتسمى جهة وبها سمي اللفظ الدال عليها ايضا فاختلفت
العبارات كقولنا مادة تارة وجهة اخرى لاختلاف الاعتبارات وهو النظر الى نفس
الامر تارة والى ما وقع في العقل اخرى قوله وهي اي القضية الموجهة وليس الضمير راجعا
للضرورة ولا للمادة ولا للجهة اذ لا يصح ان يقال المادة او الجهة ضرورية او دايمة لان
المادة هي الضرورة او الدوام مثلا والقضية الضرورية ولا القضية الدايمة وليست
الجهة التي هي لفظ في القضية او حكم العقل في القضية المعقولة بقضية ضرورية
ولا قضية دايمة وايضا لفظ الضرورة ولفظ الدوام لم يتقدم لهما ذكر حتى يرجع اليهما
الضمير خلافا للشيخ القليوني في ضمن كله قوله شيخنا قوله اولا ولا وهي الممكنات والمطلقات

قراده

قراده بالضرورة ما فيها ضرورة فيشمل جميع الضروريات وبالدايمة ما فيها دوام فيشمل جميع الدوايم
وحذف ما المنفي من قوله اولا ولا لاختصارا اي لا ضرورية ولا دايمة بان تكون مطلقة من قيد الدوام
والضرورة والامكان والتي قيبت بان حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او انتفائه عنه في الجملة نحو
كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام فان ثبوت
التنفس للانسان ليس ضروريا ولا دايما بل بالفعل ايضا في الجملة قوله وحصرها الخ اخذ
في وجه الحصر ان النسبة اما ان تكون فعلية او ممكنة والفعلية ثلاثة اقسام ضرورية ودايمة
ومطلقة وكل واحدة من هذه له انواع اما الضرورية فان لم تقيد ضرورتها بقيد فهي الضرورية
المطلقة نحو كل انسان حيوان بالضرورة وان قيدت فلا تخلو اما ان تقيد بوصف الموضوع فقط
او مع لا دايما فالاول هو المشروطة العامة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
والثانية هي المشروطة الخاصة ومثالها ما ذكر لكن تزيد لا دايما فتقول كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دايما واما ان تقيد بوقت بهم او معين فقط او مع لا دايما
فالاول هي المنتشرة العامة نحو كل انسان فهو متنفس وقتا ما والثانية هي المنتشرة الخاصة
ومثالها ما ذكر لكن مع زيادة لا دايما فتقول كل انسان متنفس وقتا ما لا دايما والثالثة الوقتية
المطلقة نحو كل قمر فهو منخسف وقت الحيلولة والرابعة هي الوقتية الخاصة ومثالها ما ذكر لكن
مع زيادة لا دايما فتقول كل قمر فهو منخسف وقت الحيلولة لا دايما فهذه ست قضايا كلها انواع
للضرورة وهي بسايط ومركبات فما خلا عن لفظ لا دايما فهو بسيط وما اشتمل عليه فهو مركب
لكن الشيخ رحمه الله تعالى قسم الوقتية والمنتشرة وقد سمعته فعلى ما ذكرناه يكون خمسة
عشر الناتج من الفعليات الدايمة وانواعها ثلاثة لانها ان لم تقيد بشيء فهو الدايمة المطلقة
نحو كل انسان حيوان دايما وان قيدت بوصف الموضوع فاما ان تقيد به فقط او مع لا دايما
فالاول هي العرفية العامة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا والثانية هي العرفية الخاصة
ومثالها ما ذكر لكن تزيد عليه لا دايما فتقول كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما وهذه
الانواع ايضا بسايط ومركبات فما خلا عن قيد لا دايما فهو بسيط وما اشتمل عليه مركب الثالث
من الفعليات المطلقة فان لم تقيد بشيء فهي المطلقة العامة نحو كل انسان فهو متنفس

بالاطلاق العام وان قيدت بالادوام فهي الوجودية اللادائمة ومثالها ما ذكر لكن تزيد عليه لادائما فتقول كل انسان فهو متنفس بالاطلاق لادائما وان قيدت بالضرورة فهي الوجودية الضرورية ومثالها ايضا ما ذكر لكن تزيد عليه قولك لا بالضرورة فتقول كل انسان فهو متنفس بالاطلاق لا بالضرورة فهذه ثلاثة قضايا هي انواع للمطلقة وهي ايضا بسيطة ومنها مركب فخلا عن الادوام واللاضرورة فهو بسيط والا فهو مركب القسم الثاني من قسمي النسبة الممكنة وهي قسمان بسيطة وهي ما حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب الخالف للحكم وتسمى الممكنة العامة وهي بسيطة نحو كل نار فهي حارة بالامكان العام فهذه القضية حكم بسلب الضرورة عن الجانب الخالف للحكم والجانب الخالف هو السلب يعني ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري اذ لو كان ضروريا لما صدق الايجاب القسم الثاني من قسمي الممكنة الخاصة وهي مركبة من ممكنتين عامتين وهي ما حكم فيها بسلب الضرورة عن جانبي الايجاب والسلب نحو كل انسان فهو كاتب بالامكان الخاص يعني ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين تحقيقا زاد القوم تحسينا قضايا يحتاج اليها في التناقض وغيره وهي الممكنة الدائمة نحو بالامكان كل انسان كاتب دائما والممكنة الوقتية نحو كل انسان متحرك الاصابع وقت الكتابة الثالثة الممكنة الحينية نحو كل كاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب الرابعة المطلقة الحينية وهي التي حكم فيها بثبوت النسبة بالفعل في حين من احيان وصف الموضوع نحو كل كاتب فهو متحرك الاصابع بالفعل حين هو كاتب الخامسة المطلقة الوقتية ومثالها ما ذكرنا الا انك تبدله بالحين بالوقت والفرق بين الحين والوقت في هذا المقام انا اذا قلنا وقت الكتابة فالمراد جميع اوقاتها واذا قلنا حين الكتابة فالمراد وقت من اوقاتها قوله ولما فرغ للخ من تقسيم الحملية شرع الخ يتبادر الى الذهن من هذه العبارة ان هذا التقسيم لمطلق الشرطية المقابل للحملية وليس كذلك بل هو تقسيم لكل من قسميها اللهم الا ان يقال ان تقسيم اقسام الشيء تقسيم لذلك الشيء ولكن بواسطة ولو قال الشق ولما قسم الشرطية الى متصلة ومنفصلة شرع الآن في تقسيم كل منهما الى قسمين ليوافق صنيع الاصل وسلم من الايهام السابق قوله وهي التي يحكم فيها بصدق الخ كلاهما رحمه الله تقاصرا فانه لا يشمل السالبة ولو زاد بسلب اللزوم بينهما لكان اولى ليشمل السالبة

لكن ناقد كره فيه عموم من وجه اخرى وهو ان التعريف المذكور يشمل القضية الصادقة والكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع فالقضية صادقة والا فكاذبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك الخ يشير الى ان تلك القضية ان تكون مذكورة بالكنه بملاحظتها وقوله وهي ما بسببه يستلزم المقدم التالي اي شيء بسببه يستصحب المقدم التالي قوله كالعلية اعلم ان تفسير اتباع لها اي للعلية المذكورة بان يكون المقدم علة للتالي كالمثال المذكور في المتن او معلولا لها مساويا له كقوله ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او بسبب كونهما معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان النهار واضاءة العالم معلولا علة واحدة وهي طلوع الشمس هذا التفسير مناف لقوله اولا لعلاقة بينهما توجب ذلك لان علاقة العلية التي تكون بين المقدم والتالي تنحصر في القسمين الاولين لان مقتضى العلية كون احدهما علة للآخر ولا شك انها تنحصر في التالين المذكورين اللهم ان يقال ان المثال الثالث من اقسام مطلق العلاقة لا من علاقة العلية الكائنة بين المقدم والتالي فليتامل قوله والتضايف الخ التضايف تفاعل لا يكون الا بين اثنين قال برهان الدين والتضايف هو كون الشيئين بحيث لا يتعقل احدهما بدون تعقل الآخر كالابوة والبنوة فان الابوة لا تتعقل بدون البنوة والبنوة لا تتعقل بدون تعقل الابوة وكل منهما معلول للتولد الواقع بين الاب والابن وليست الابوة علة للبنوة ولا البنوة علة للابوة اذ لو كان ذلك لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس مع انه ليس كذلك لان الاتصافين يتحققان معا عند تحقق التولد من غير ان يتحقق بينهما اي بين الاتصافين قبلية او بعدية ذاتية او زمانية فان الاب لا يصير ابا قبل ان يصير الابن ابنا وكذلك الابن لا يصير ابنا قبل ان يصير الاب ابا مع ان ذات الاب مقدمة على ذات الابن تقدما زمانيا وتقدم احد ذات الموصوفين على الآخر لا يستلزم تقدم احدى الصفتين على الاخرى لجواز ان تتقدم ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين لانه يجوز ان يتصف ابن الاربعين مع ابن الخمسين في آن واحد بالعلم مع ان ذات ابن الخمسين مقدم على ذات ابن الاربعين قوله ان كانت الشمس طالعة الخ طلوع علة تستلزم

وجود النهار وهذا في الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود فقد حكم في الموجبة بثبوت اللزوم وفي السالبة بسلبه قولا ومعلولا كقولنا ان
كان النهار موجودا فالشمس طالعة وكقولنا ان كان المصطفى محمد بالله فانت تحب المصطفى
قوله واما التضايفي اي بان يكون المقدم والتالي متضايفين والمتضايفان هما الامران
الوجوديان اللذان يتوقف عقلية احدهما على عقلية الاخر وقد مر قريبا مبسوطا فتذكر
قوله واما اتفاقية سميت بذلك لانها تتفق فيها ان طرفيها وهما المقدم والتالي اتفاقي
للحكم سلبا او ايجابا من غير علاقة بل بمجرد الاتفاق قوله بما ذكر اي في اللزومية وهو الحكم
بصدق قضية على تقدير صدق اخرى قوله توجبه اي لا لملاحظة علاقة فلا يقال ان العلية
امر ممكن لا بد له من علة ففي الاتفاقية ايضا العلاقة المقتضية للاجتماع غايته انها غير
ظاهرة وغير معلومة لانا نقول طرفاها وان امكن بينهما علاقة لكنها غير ملحوظة وسيأتي
لذلك تحقيق ثم ان الاتفاقية من حيث هي تنقسم قسمين خاصة وعامة فالخاصة هي
التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة كما تقدم مثالها ما ذكره المص
لان معقد بها الانسان ناطق وهو صادق وتاليها الحمار ناهق وهو صادق ايضا والعامة هي
التي حكم فيها بان بعاصدق التالي لا ينافي وقوع المقدم كقوله تعالى ولو ان ما في الارض من
شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله فمقدمها قوله تعالى ما في
الارض من شجرة اقلام والبحر يمد من بعده سبعة ابحر ممكن الوقوع لكنه لم يقع وتاليها
قوله تعالى ما نفدت كلمات الله واقع مستمر لا يرفعه تقدير المقدم ولا ينافيه فهو تعالى في
عن كلماته المنزهة ما لا يليق بكمال جلاله وعظيم دلولته قوله بل تتفق اقول فعلى الصدق هنا
ايما تتفق حصولها معا في الوجود من غير ان يكون احدهما لذاته مقتضيا للاخر والاخر ملزوما له لانه
لو كان احدهما ملزوما للاخر واجزنا العقل انفكاك احدهما عن الاخر لامتناع انفكاك اللازم
عن الملزوم لاستلزامه وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال لكن العقل يجوز ذلك فيحكم
بانه يجوز ان يكون الانسان ناطقا والحمار غير ناهق وبالعكس فان قلت كل احد يعلم ان
كلا واحدة من ناطقية الانسان وناهقية الحمار مستند الى ايجاد القادر المختار فيكون ان الناطق

معلولين

معلولين لعلة اخرى وهي ايجاده تعالى فيكون الطرفين حينئذ علاقة لان الحاكم عالما بالاقتضا
قلنا المراد بكون الحاكم عالما بالاقتضا هو ان يلاحظ الحاكم ذلك الاقتضا ويبني الحكم عليه
لا مجرد حصول صورة الاقتضا في ذهنه ولا شك ان الحاكم بناهقية الحمار على تقدير
ناطقية الانسان لا يلاحظ كونا لواجب موجدا ولا يبني عليه الحكم وان كان يعلم بل انما
يبني الحكم على مجرد الاتفاق في الوجود بين المقدم والتالي فان قلت ما الفرق بين العلم
بالشيء وملاحظته قلنا العلم حصول صورة الشيء في الذهن والملاحظة هي استحضار
تلك الصورة فكلما تحقق الاستحضار تحقق الحصول دون العكس لجواز تحقق الحصول
بدون تحقق الاستحضار كمن علم شيئين وتوجه ذهنه الى احدهما فان المقدمة الاخرى
حاصلة عنده معلومة وليست بملاحظة مستحضرة عنده لامتناع توجه النفس الى مقدمتين
معا في حالة واحدة هذا هو التحقيق الذي وعدناك به وقد نقلناه عن بعض الافاضل وهو
بديع قوله والمنفصلة اما حقيقية الخ في غرض المص من تقسيم الشرطية المتصلة الى اللزومية
واتفاقية شرع الآن في تقسيم المنفصلة الى عنادية واتفاقية فالعنادية هي التي يكون
الحكم فيها بالتنافي لذات الطرفين والاتفاقية هي التي يكون الحكم فيها لا لذات الطرفين
بل لمجرد انا اتفق في الواقع ان وجد بينهما معاندة قوله وهي التي حكم فيها بالتنافي بين طرفيها
صدقا وكذبا اي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها واستلزام اجتماعهما الصدق والكذب معا
قوله كقولنا العدد اما زوج واما فرد هذا مثال للمنفصلة الحقيقية للموجبة ومثال
السالبة ليس الموجود اما ان يكون انسانا او حيوانا فانه قد حكم في هذه القضية بسلب
معاندة الانسان للحيوان في الصدق والكذب معا قوله وهي مانعة الجمع والخلو اي لانه قد
حكم فيها باستلزام اجتماع الزوج والفرد على العدد الواحد وباستلزام ارتفاعهما عنه لان
القضية المذكورة عين المنفصلة الحقيقية لا تتركب الا من النقيضين او المساوي لهما
والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان بل يوجد احدهما دون الاخر والمساوي للنقيض
كذلك كما مثل المص فان نوع مساو للنقيض فرد هو مساو للنقيض زوج قوله واما مانعة الجمع
فقط اي لا الخلو فان طرفيها لا يجتمعان ويجوز ارتفاعهما وحقيقتها تتركب من الشيء والاخص

بالتنافي

بحكم

من نقيضه وهي اما موجبة واما سالبة فمثال الموجبة ما ذكره وهو قوله هذا الشيء اما شجر
واما حجر ولا شك ان كلا واحد من جزئيها اخص من نقيض الآخر فشجر اخص من نقيض حجر وهو لا
حجر والقاعدة انه يلزم من وجود الاخص وجود الاعم فيلزم من وجود شجر وجود لا حجر ولا
يلزم من وجود الاعم وجود الاخص اذ لا يلزم من وجود لا حجر وجود شجر اذ قد تكون غير حجر
وغير شجر بان يكون حيوانا وكذا الكلام في الحجر الجر فانه اخص من نقيض شجر وهو لا شجر ومثال
السالبة ليس اما ان يكون الرجل في البحر واما ان لا يغرق فانه قد حكم بسلب معاندة كون الرجل
البحر وعدم غرقه وحاصله ادعى ان كون الرجل في البحر معاند لعدم غرقه بل اذا
كان في البحر لا بد وان يغرق ولا شك ان هذه الدعوى باطلة فلذلك صدق سلبها فقيل له
ليس اما ان يكون الرجل في البحر واما ان لا يغرق بل قد يكون في البحر ولا يغرق ايضا قوله مانعة
الخلو فقط وحقيقتها تتركب من الشيء والاعم من نقيضه كمثال المص فان قوله لا يغرق اعم من
نقيض قوله في البحر وهو كونه ليس فيه لان عدم الغرق يصدق مع البحر ومع عدمه وكذلك قوله
في البحر اعم من نقيض لا يغرق وهو يغرق لان كون الشيء في البحر يصدق مع غرقه ومع عدم غرقه
وما ذكره مثال الموجبة ومثال السالبة مانعة الخلو ليس اما ان يكون الانسان اسود واما كاتبا
وحاصله ان واحدا ادعى انه لا يخلو الواقع من احدهما ولا شك ان هذه دعوى كاذبة
فلذلك صدق سلبها وارتفاع طرفيها جميعا وهو ان يكون ابيض اميا واعلم ان المراد بالبحر
كل ما يغرق فيشمل الماء والبحر والصبة من الزرع وهاهنا ضابط وهو ان كل مادة صحة
فيها منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق فيها موجبة سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة
منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الجمع قوله ذات اجزاء اي اثنين فاكثر فمثال
الاثنين ما تقدم في كلامي المص ومثال الثلاثة ما ذكره هنا وقولنا الكلمة اما اسم واما فعل
واما حرف ومثال الاربعة قولنا العنصر اما نار واما هواء واما ماء واما تراب ومثال الخمسة قولنا
الكلي اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام بل تكون اجزاؤها غير منحصرة كقولنا
هذا العدد اما ان يكون واحدا او اثنين الى ما لا نهاية واعلم انه ليس كل استعمال او واو
الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلاث فقال الشيخ الرئيس في الاشارات

وقد

وقد يكون لغير الحقيقي اصناف اخر غير مانعة الجمع وغير مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون زيدا
واما عمرو واما العالم اما ان يعبد الله واما ان يشفع للمذنبين قوله العدد اما ناقص او
مساو وحقيقة العدد وهو ما يساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين والبعيدتين على
السواء مثل الثمانية لها حاشيتان قريبتان وهما العدد الذي قبلها وهو سبعة والذي
فوقها وهو تسعة ومجموعهما ستة عشر والثمانية نصفها وحاشيتان بعيدتان وهما
ستة وعشرة ومجموعهما ستة عشر والثمانية نصفها ايضا وعلى هذا فقس فكل عدد
اردته فما فوقه وما تحته مباشرة يسمى حاشيتين قريبتين وما كان اعلى فما فوق واسفل فما
تحت يقال له حاشيتان بعيدتان ومعنى المثال المذكور ان العدد اذا زادت كسوره على
نفسه العدد الزايد وان ساوت فهو العدد والمساوي وان نقصت فهو العدد الناقص مثال
الزايد الاثنا عشر فان كسورها نصف وثلث وربع وسدس ومجموعها يزيد عليها واعلم
ان حمل الزايد على الاثني عشر حمل مجازي بحسب اللغة لان الزايد انما هي كسورها لا نفسها
واما الاثنا عشر فوصف بانه مزيد عليها فهو من تسمية الشيء باسم كله لان مجموع الكسور
كل الاثني عشر وحمل حقيقي بحسب الاصطلاح ولا بعد في ذلك قاله برهان الدين في
حواشي الغزي ومثال الناقص كالاربعة فان لها نصفا وربعا ومجموعهما ناقص عنها ومثال
المساوي كالستة فان لها نصفا وثلثا وسدسا ومجموعها مساو لها وقد اعترض بعضهم ما
ذكر بان جعل الزيادة والنقصان والمساواة حقيقية في الكسور مجاز في نفس العدد
تحكم بل لو عكس ذلك وجعل الاثني عشر مثالا للناقص لانها ناقصة من مجموع كسورها
وجعلت الاربعة مثالا للزايد لكان اظهر اذ هو المتبادر الى الاذهان والتبادر علامة على الحقيقة
ويمكن ان يجاب بان هذا وان كان متبادرا الا ان المشهور ما قدمناه والمشهور راجح
يقدم على المهجور ولو صح ما قوله واورد عليه اي على المثال المذكور وحاصل الايراد
مع ايضاحه هو ان يقال انه قد مر ان المنفصلة الحقيقية هي التي لا يجتمع طرفاها ولا
يرتفعان فلو قدرنا هاهنا مركبة من ثلاثة اجزاء فاكثر فيلزم ارتفاع طرفيها معا فلا تكون
حقيقية لانا لو قلنا العدد اما ان يزيد او ينقص او يساوي فقولنا مساو يرتفع عنده طرفيها

فقوله وهو من تسمية الشيء باسم كله الخ وقوله حمل مجازي ان بحسب اللغة لان الزايد انما هي كسور الاثني عشر وحمل حقيقي بحسب الاصطلاح لان الزايد اسم كسورها لا نفسها يسلم خمسة عشر وثلثة عشر وربع عشر وسدس عشر ومجموعها اثنا عشر

فقوله وصف

مثالا للزايد

فيها

وهما زايد ونا قص فيلزم الفساد وهو ارتفاع طرفيها معا هذا الايراد بالنسبة للحقيقية
واما بالنسبة الى مانعة الخلو فهو ان يقال قد مر ايضا ان طرفي هذه القضية
عنهما واذا فرضنا تركبهما من ثلاثة يلزم الخلو المذكور وذلك انه اذا صدق العدد مساو
يخلو الواقع عن كونه زايدا او ناقصا فيلزم الفساد وهو ان طرفيها قد خلا الواقع عنهما
وتقدير الجواب عن كلام الايرادين هو ان يقال ان اجزاء الحقيقة وان كانت ثلاثة في اللفظ
فهي جزء ان في المعنى وذلك ان زايدا يقابله غير زايد وهو زايد يصدق بالناقص والمساوي
فكانه قيل العدد اما زايد او غير زايد وهو اي قولنا او غير زايد وان لم يذكر في اللفظ فهو
مذكور بالقوة وهو لا يجتمع مع الجزء الاول ولا يرتفع معه ولا معنى كونها حقيقية الا هذا
هذا الجواب بالنظر للحقيقية واما بالنظر لمانعة الخلو فهو ان يقال ان امتناع خلو الواقع انما هو
بالنظر للطرفين الاصليين وهما زايد وغير زايد لا بين زايد ونا قص ومساو حتى
يلزم الفساد المذكور وبالجملة المرتفع جزء واحد مشتمل على جزئين ومقابله هو الجزء المذكور
فهو لطرف الآخر هكذا افاده السيد في بعض تقاريره بحث التناقض قوله
والتناقض لما فرغ المصنف من بيان القضايا واقسامها شرع في بيان لواحقها واحكامها
على طريق الاختصار والاقتصار على ما هو المطلوب فقال التناقض وهو ماخوذ من
النقض وهو ازالة الشيء من اصله عن مكانه كنقض الجدار والمراد به هنا ما سيذكره
المصنف وقدمه على العكس مع انهما من احكام القضايا لتوقف معرفة العكس عليه في
الجملة لان من طرق اثبات العكس هو الخلف وهو عبارة عن ضم نقيض العكس مع الاصل
ح للاصل ليستلزم المحال واعلم ان هذا التعريف قد اشتهر عند المنطقيين وهو معترض
بانه غير جامع لانهم صرحوا بالتناقض بين المفردين حينئذ قال صاحب الكشف
في فصل عكس النقيض ان التناقض بين المفردين انما هو باخذ المفهوم العدمي في
مقابلة المفهوم الوجودي كما ذكره الشيخ في الشفا والامام في المباحث الشرقية فحينئذ
يكون نقيض انسان لا انسان وهجر لا هجر واجيب عنه بان هذا تعريف للتناقض الذي
يكون بين القضيتين ويؤيده قول الشارح كالكائن من الاصطلاحات للمنطقية التناقض

وهو

وهو ان بين المفردات كما تقدم الا ان اهل هذا الفن لا غرض لهم في المفردات وليست من وجد
مقاصدهم اذ المقصود الاصلي لهم هنا انما هو تناقض القضايا لان الكلام هنا في احكامها
التي لها مدخل في القياسات فلا جرم فرضه المصنف فيها واما تناقض المفردات فيعلم بطريق
المقابسة قوله خرج اختلاف مفردين اي لانه لا غرض للمنطقي يتعلق به قال الغزي ما حاصله
انه لا يتصور تناقض بين المفردات لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة وبدونه لا تكون سلبا وايجابا لا تكون صح
ومثل المفردين القضيتان المهملتان لانهما في قوة الجزئيتين فهما بمنزلة المفرد وتقدم انه لا تناقض
بين المفردات نعم يقع بين مهملة ومحصورة ولا يقال ان الكلية شاملة لجميع الافراد والجزئية شاملة
لبعضها فهما سيان فلا تناقض لانا نقول ذلك البعض قد تناقض فيه الحكم وزيادة البعض
في الكلية لا يمنع منه قاله بعض الافاضل قوله وبالعدول والتحصيل مثال العدول زيد غير كاتب
والتحصيل زيد ليس بكاتب قوله لذاته اي لا الايجاب والسلب بان يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء الاختلاف
فلا يكون محتاجا الى امر اخر فاينما تحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احداهما وكذب الاخرى
وهو فصل وما قبله اجناس والاخراج بهما من حيث اعتبارهما فصولا فالاختلاف جنس اعلى
وقضيتين جنس دونه والايجاب والسلب جنس ثالث وهو دون الثاني وفي الحينية
جنس رابع قوله لذاته اي الاختلاف بل لخصوص المادة كما في ايجاب الشيء وسلب لازمه
المساوي كما في مثال الشارح قوله في تحقق وحدات قال في حواشي الغزي اعلم ان الوحدات
المذكورة شرط في تحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها
لاجل تحقق الوحدة المذكورة لا لنفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون تلك
الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعلم ان المعتبر
انما هو وحدة النسبة الحكمية انتهى حتى لو لم يعتبر وحدة النسبة لا تنحصر شرط تحقق التناقض
فيما ذكره من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة نحو النجار عامل اي للسلطان النجار
ليس بعامل اي لغيره والالة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي
والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرا وزيد ليس بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون
اي درهما ليس عندي عشرون دينارا وباختلاف المحال كقولك جاءني زيد راكبا ما جاءني زيد ايما شيا

واذا كان كل من هذه يرفع التناقض فلا يرفعه الاتحاد فيهما وحينئذ فلا تكون التي اوجبت التناقض ثمانية
فقط فينبغي ان تعتبر وحدة جامعة لجميع الوحدات وهي وحدة النسبة قوله فالموضوع اي اتحاد
الموضوع وكذا المحمول في القضيتين قال بعض من حشى الكافي فان قيل قد صرحوا بان قولنا
زيد انسان مناقض لقولنا زيد ليس ببشر وقولنا الانسان ناطق مناقض لقولنا البشر ليس بناطق
مع ان الانسان والبشر هما وحدة الموضوع ووحدة المحمول قلنا المراد بالاتفاق في الوحدات اعم من ان
يكون بحسب اللفظ والمعنى او بحسب المعنى فقط كما هنا بين المتباينين قوله والزمان اي اتحادهما فيه في نحو
باء يكون زمانهما واحدا ان قيل قد تحقق التناقض في مثل قولنا زيد ليس بأب لعمرو اي امس زيد
ليس بأب له اي اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نسلم تحقق التناقض فيه لانه صدق
احدهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو
تحققت امس تحققت اليوم قاله قلا احمد وهذا بناء على ان احديهما صادقة والاخرى كاذبة
كما قال وقال شيخنا لا نسلم ذلك بجواز كذبهما بان يكون ابا له الآن لانه قبل الولادة لا يسمى ابا قوله
والمكان بان يكون مكانهما واحدا قوله والجزء والكل اذ لو اختلفا فيهما اي الجزء والكل لم يكن بينهما تناقض
فان قلت لم جعلوا وحدة الكل والجزء من الوحدات مع انهما شيئان مختلفان فكان القياس
ان يكونا وحدتين لا واحدة وكذا وحدة القوة والفعل فتصير الوحدات على هذا عشرة
قلنا لان اختلاف القضيتين لا يتصور في كل منهما بان يكون كل موضوع هذه القضية غير محمول
القضية الثانية مع ان فرض المسئلة ان موضوعهما واحد فكيف يتصور اختلاف كل منهما اي
جزئهما او قوتهما وفعلهما حتى يشترط اتفاقهما في ذلك فلهذا الوحدات الباقية فانا لا اختلاف
يتصور في كل منها فلذا جعلوا كل واحدة منها وحدة واحدة وشرطوا الاتفاق فيها قوله الدين
بفتح الدال وكما الخمر محدود الاسفل قوله الزنجي اي فيه بحث لان هاتين القضيتين مهملتان
ولا تناقض بينهما وكذا يبحث في المثال الذي بعدها قال شيخنا ويمكن الجواب بجعل اللام للعهد
فتكون القضيتان شخصيتين انتهى وتقول انه مثال فلا يرد عليه ما ذكر قوله ورد للتأخرون
هذه الوحدات الخ اي ردوها الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول لان وحدة الشرط
والجزء والكل تندرج تحت وحدة الموضوع اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا

الجسم

الجسم معرفة للبصر بشرط كونه ابيض هو الجسم الا بيض وفي قولنا الجسم ليس بمعرفة للبصر
بشرط كونه اسود فهو الجسم الاسود واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي
اسود هو بعضه في قولنا الزنجي ليس باسود هو كله فاختلافهما يستلزم لاختلاف الموضوع
فلو اتحدت كلها والوحدات الباقية تندرج تحت وحدة المحمول اما اندراج القوة والفعل
فلان المحمول في قولنا الخمر في الدن ليس بمسكر هو عدم مسكر هو شريب وفي قولنا الخمر في الدن مسكر هو
شريب واما اندراج وحدة الاضافة فلان المحمول في قولنا زيد اب لعمرو هو مولد له منه عمرو
وفي قولنا زيد ليس باب لعمرو هو غير مولد منه عمرو واما اندراج وحدة المكان في وحدة
الزمان فلان وحدة الزمان مستلزمة لوحدة المكان قال قلا احمد وكل ذلك تعسف ولذا
قال صاحب البيان يدا فاذا وقد اما الشمس تجعف الثوب اي المذي اي اذا لم يكن البهو باردا ولا
تجعفه اذا كان باردا لم يكن عدم برودة البهو ولا وجود ها جزء الموضوع له الذي هو
الشمس ولا من المحمول له الذي هو قولنا تجعف الثوب الذي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه
اذ لو قيل الشمس مع برودة البهو غير الشمس مع برودة ما او قيل تجعف الثوب مع عدم البرودة
غير مع وجودها كان تعسفا انتهى فالصواب ان يقال ان هذه الوحدات مندرجة تحت
وحدة الموضوع والمحمول من غير تعيين بل الصواب ان يكتفى بوحدة النسبة الحكمية ووجهها
قاله الشايخ من ورود السلب على قولنا انه اذا اختلف شيء من الثمانية الخ بناء على ان نسبة
المحمول مغايرة لنسبة المحمول الى شيء اخر مغايرة لنسبة محمول اخر اليه فتأمل
في هذا الزمان غير النسبة في ذاك وعلى هذا القياس لكن يعيد بدل الموضوع ليكون يقال
مثلا لا بد من اتحاد المقدم في كل من القضيتين وكذا التالي في كل منهما ولا بد فيهما من الاتحاد في
الزمان قوله وفي نسخة المحصورات اي بلفظ الجمع وهي المحصورات الموجبة بقسميها والسالبة
بقسميها واما المهملة فهي في حكم الجزئية فلا يكون بين جزئيتين تناقض كذلك لا يكون
بين المهملتين تناقض بل بين مهملة كلية بان تكون موجبة او كلية سالبة وبالعكس كما بين
الكلية والجزئية قوله والمراد المحصورة تأمل يعني لان التناقض انما يكون بين قضيتين لا اكثر
والجمعية انما هي باعتبار الافراد مع ان اللفظ واللام اذا دخلت على الجمع ابطلت منه معنى

في قولنا

الى آخره

الجهة قوله بعد تفاوتهما فالوحدات السابقة محل هذا ما لم تعتبر الجهة اما اذا اعتبرت فلا بد في المحصورات زيادة على الشروط من الاختلاف في الجهة كالضرورة والدوام والامكان والاطلاق لعدم تحقق التناقض عند اتحادها لانه في مادة الامكان الخاص تكذب الضرورية ان كل انسان كاتب بالفعل قولنا ليس كل انسان كاتبا بالضرورة وتصدق الممكنتان كقولنا بالامكان كل انسان كاتب ليس كل انسان كاتبا بالامكان لان امكان السلب لا يرفع امكان الايجاب قوله في الكلية هذه الشروط لا تكفي في التناقض بين المحصورتين مطلقا لانهما ان كانتا شرطيتين فلا بد من شروط اخر وهو الموافقة في الجنس اي الاتصال والانفصال والفرع ايضا اي اللزوم والعناد والاتفاق ومع هذا لا بد من شرط اخر وهو الاتفاق في المقدم والتالي لانه عند اختلاف شيء منها لا يتحقق التناقض قوله اي الكلية والجزئية هذا تفسير للكمية بان يكون احداها بسور الكلية والاخرى بسور الجزئية او ما في حكمه من الاهمال كما قاله المحقق فان قلت لا اتحاد للموضوع في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية واذا لم تتحد النسبة لم يتوارد السلب والايجاب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض فان اجيب بان مرادهم بالاتحاد الاتحاد في اللفظ قلنا هو غير صحيح لانه يستلزم شغل المنطقي بالالفاظ والمنطقي من حيث هو منطقي لا شغل له بذلك وان اجيب بان المراد الاتحاد في المفهوم فهو فاسد لانه يستدعي ان يراد من الموضوع في المحصورات المفهوم مع ان تحقيق المحصورات بايا ما لانه قد ثبت بالدلايل القطعية ان المراد من جانب الموضوع انما هو الذات اي الافراد لا المفهوم واذا كان كذلك صح ما قلنا من ان الموضوع في الكلية والجزئية لم يتحد اذ جميع الافراد غير بعضها واذا كانت غيرا لم تناقض ويمكن ان يقال في الجواب لما كان البعض الذي اريد من موضوع الجزئية داخلا في موضوع الكلية وكان البعض الذي ورد عليه السلب في الجزئية هو بعينه الذي ورد عليه الايجاب في الكلية قلنا انهما اتحدا في الموضوع غاية ما في الباب ان موضوع الكلية قد اشتمل على امر آخر وهو البعض الآخر وهذا لا ينافي في اتحاد الكلية والجزئية في الموضوع فاذا قلت كل حيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فالبعض الواقع من الحيوان من موضوع الجزئية اعني الفرس

دعاية

كل انسان كاتبا بالفرض

وهذا

والبغل

والبغل وغيرهما هو بعينه موقع موضوعها الكلية فالكلية افادت الانسانية لذلك البعض والجزئية افادت نفيها عنه فكانك قلت ذلك الفرس انسان وغير انسان فتوارد الايجاب والسلب على محل واحد فيتناقضان بخلاف الجزئيتين كقولك بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فان البعضين يجوز ان يكونا غيرين فيتناقضا وغيرين فلا يتناقضا هذا ملخص ما حققه ورد قوله بوجهان الاولين في حواشي الفنري لان الكليتين قد تكذبان اي في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل انسان كاتب اي بالفعل ولا شيء من الانسان بكاتب اي بالفعل فان الموضوع فيهما اعم منهما اي من المحمول لانه يتناول الكاتب بالفعل وبالقوة قوله والثنيتان لا يجتمعان ولا يرتفعان هذا في الممكن من تتمة قوله لان الكليتين لما كانتا تقالا اغنى ذلك عن قوله التناقض بين الكليتين لانه لو حصل لم يرتفعا وقد ارتفعا فكذبهما اي ارتفاعهما دليل على عدم تناقضهما وكذلك الجزئيتان لو كان بينهما تناقض لم يجتمعا وقد اجتمعا في الصدق فدل ذلك على عدم التناقض بينهما قوله وهذان المثالان اي انسان بكاتب في الزمن وهما اللذان حصل منهما التناقض قوله وحال الشرطيتين اي الحليتين بينهما تناقض من المتصلتين الاتفاقيتين اخذا منه مثاله ومثالهما في اللزوميتين المتصلتين قولنا خلا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثالهما في المنفصلتين قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا ليس اما ان يكون العدد زوجا او فردا ان قلت لما ورد الاتفاقية مثالا وكان الاولى ان يمثل بالعنادية الشرطية اللزومية قلنا اجاب العلامة الشيرازي بانه اذا وقع التناقض بين الاتفاقيتين فاحرى ان يكون بين اللزوميتين وانما نص على ذلك في الاتفاقية لانه قد يخفى قوله والمهملتان لإيجابها الموجبة والسالبة وقوله في تحقق الجزئيتين يعني فكما لا يكون بينهما كذلك لا يكون بين المهملتين تناقض بحث العكس قوله ومن الاصطلاحات المطلقة العكس اعلم ان المفهوم اتحاد قد يراد من معنى العكس هنا ثلاثة امور احدها القضية الحاصلة بعد التبديل لطرفيها بان تجعل كلا منهما مكان الآخر حملية كانت او شرطية فيكون من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول الثاني نفس هذا وهو المبتادر من اللفظ الثالث التبدل الذي هو نتيجة التبديل والاولان وقع الاصطلاح عليهما بخلاف الثالث قوله تبديل كل من طرفي القضية الخ زاد بعضهم

قوله

الشرطيتين

تناقض

ذات الترتيب الطبيعي ليحترز بذلك عن المنفصلة فانه لا عكس لها مفيدا وعكسها لا يؤثر في
معناها لان مقدمتها اذا جعلت تاليا وتاليها مقدما فالمعنى وحالها لا يتغير كقولنا العدد اما ان
يكون زوجا او فردا فلو قلت العدد اما ان فردا وزوجا لم يتغير المعنى وحاصله انه ليس في
طبع احد طرفي المنفصلة ما يقتضي كونه مقدما او تاليا بخلاف المتصلة فان في طبع احدهما ما
يقتضي كونه مقدما البتة لا تاليا كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فانه يقتضي كونه ملزوما
لوجود النهار كذا قرره السعد قوله كلما ليس بحيوان بحيوان هذه قضية موجبة معدولة الطرفين
فما اشتملت على ثبوت عدم الانسانية لغير الحيوان فهي عكس ما قبلها وهو كلما انسان حيوان
قوله الناقض عكس النقيض للخالف وانما كان مخالفا لمخالفته للاصل من حيث الايجاب والسلب
وهذا القسم اثبته المتاخرون وقوله مع بقاء الصدق ايمان كان الاصل صادقا كان العكس
كذلك وان كان كاذبا كما اذا كان العكس كاذبا والصدق المذكور لا يجب انه يكون بحسب نفس الامر
ولو بحسب فرض الفارض قوله دون الكيف اي فانه لا يبقى بل يتبدل من الايجاب الى السلب
وعكسه قوله كلما انسان حيوان هذه القضية موجبة كلية صادقة وقوله لا شيء مما ليس حيوانا
بانسان هذه عكس ما قبلها وهي كلية سالبة صادقة والسلب فيها ما خوذ من السور واما حرف
ليس فجزء من الموضوع قوله الثالث العكس المستوي ويقال له المستقيم لاستوائه طرفيه واستقامتهما
من التبديل بالنقض قوله وعليه اقتصر الصنايحي كونه المستعمل في العلوم والا نتاجات والا نتاج
بغيره لا يسمى قياسا وانما ذكره الشيخ للاحتياج اليه في عكس القضايا قوله وهو ان يصير الخ نحو
بتشديد الياء التحتية مبنيا للمفعول لان العكس كما يطلق على القضية الحاصلة من التبديل كذلك
يطلق على نفس التبديل كما تقدم التنبيه عليه ويجوز ان يقرا تصير بالمثناة من فوق وتشديد
الياء التحتية المكسورة مبنيا للفاعل ولا يصح سكون الياء مع فتح اوله لان الصيرورة ليست من
معانيه قوله مع بقاء السلب والايجاب بحالهما الاولى قال مع بقاء الكيف لكان اخصر قال الكاتبي وانما
اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها بعد الحمل المذكور صادقة
لازمة للاصل الا موجبة لها في السلب والايجاب قوله مع بقاء التصديق والتكذيب بحالهما قال
بوهان الدين معنى الكلام هنا على التوزيع يعني ان بقاء التصديق لتصديق وتكذيب بالعكس يستلزم

كذب الاصل ولا يلزم ان يكون بقاء الكذب من جانب الاصل لان الاصل الكاذب قد يحصل منه العكس
الصادق كقولنا بعض غير الانسان ليس بكاتب في عكس كل حيوان انسان فانه اشار بتقديم التصديق على
التكذيب الى ان التصديق من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل مقدم على
العكس ليشعر بان الاصل ملزوم والعكس لازم دون العكس هذا غاية توجيه الكلام
بانضمام مقدمات استفادتها القريحة ولقائل ان يقول ان لفظ البقاء مانع من هذا التوجيه
لانه يفيد له على الكون السابق وصدق الاصل كان له كون سابق على الحمل المذكور فيصدق
بالنظر اليه ان يقال انه صدق قبل الحمل باق بعد الحمل بخلاف كذب العكس فانه لم
يسبق له كون قبل الحمل حتى يوصف بالبقاء المذكور اللهم الا ان يتكلف ويراد من البقاء بالنظر
لصدق الاصل معناه الحقيقي وبالنظر لكذب العكس معناه المجازي اعني الوجود ويقال
انه من باب التغليب اذا عرفت هذا فالاولى في التعريف ان يقال هو ان يصير الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف ووجود لازمه للاصل ليسلم من هذه التكلفات هذا
وقد اجاب العلامة القنري بان المراد ان مجموع التصديق والتكذيب بحاله لا ان كلا منهما بحاله
بحالة وكون المجموع يراد به كون التصديق بحالها طلاقا للفظ على احد محتمليه قال التعريفين
قوله وبعضهم بالصدق والكذب يعني والمراد التصديق فان الجارة واحد والمراد تصديق
المخاطب ولو كان كاذبا في الواقع قوله وهو الحق اي استقاط الكذب والاقتصار على الصدق هو
البقين الثابت ولذلك قال بعضهم انه ذكر الكذب سهوا وسبق قلم وقد عرفت ما فيه في القولة
السابقة قوله لانه العكس لازم للقضية وذلك اللزوم بالاستقراء القضية ملزومة له
والعكس لازم لها ومعنى قولهم القضية ينعكس الى كذا ان ذلك لازم لها لزوما كليا وقولهم
غير منعكسة عدم لزوم ذلك ولو في مادة واحدة قوله ولا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم
يعني باعتبار بقاء التكذيب في العكس باطلا بخلاف العكس وهو انه يلزم من كذب اللازم كذب
الملزوم وذلك لانه يجوز ان يكون اللازم اعم من الملزوم وكذب الاخص لا يوجب كذب الاعم
اذ الاعم جزء الاخص ويلزم من ارتفاع الجزء ارتفاع الكل قوله مع بقاء الخ اي مع صحة هذا التاويل
وهو ان ليس المراد بالصدق الصدق في نفس الامر بل فرض الصدق فعبارة المص اولى

لعدم ايهامها خلاف الاول اذ صدر العبارة بظاهرها تشمل عكس الشرطيات المنفصلة مع انه
لا عكس لها معتبرا عند الناظر انه بادعاء الاولوية يقتضي ان ذات الاول تجعل ثانيا وذات الثاني
اولا فيزاد من موضوع العكس المفهوم ومن محموله الافراد مع انه ليس كذلك وح فيقال اما
عبارة المص مصروفة عن ظاهرها وان المراد بالموضوع والمحمول الوصف العنواني اي اللفظ
الدال والافالمراد من موضوع العكس الافراد ومن محموله المفهوم غايته ان المص اقتصر على
الموضوع والمحمول تسهيلا على المبتدي لانه المخاطب بهذه الرسالة قوله اعني وصفها العنواني
اي من عنوان عن الشيء بكذا اعبر عنه به مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان فقد اجتمع فيه ثلاثة اشياء
ذات الموضوع وهو افراد الانسان من زيد وبكر وغيرهما ووصف الموضوع المعبر عنه بهذا
الافراد وهو لفظ الانسان ويقال له الموضوع بالذكر ويقال له العنوان ووصف المحمول الذي هو
الحيوان ولا شك ان توهم بعض الحيوان انسان لم يعبر افراد الانسان مفهوم الحيوان وبالعكس
بل هما بحالهما فموضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع قوله والموجبة
الكلية لا تنعكس كلية قال الكاتبي اي لا يلزم ان تنعكس كليا انتهى ومقتضاه انها تنعكس كذلك
اي كليا في بعض الصور لا على طريق اللزوم وهو كذلك كما صرح به بعضهم ومثل له بقولنا كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان قوله ليلا ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم لخ لما كان ما ذكره المص في
تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت المسئلة الكلية على الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المص
كالتقرير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل
اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها
بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم ولا يلزم ان
لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم انتهى قاله قلت احد قوليه فانا نجد اي اذا قلنا لا انسان حيوان
فانا نجد لخ وهذا استدلال على المدعى السابق وهو ان الموجبة الكلية تنعكس جزئية وهذا
احد طرق ثلاثة للعلوم في بيان عكس القضايا احدها هذا وسيمي طريق الافتراض وهو
اخفاها ولا يجري الا في الموجبات والسالبة المركبة وحاصله انا نفرض للموضوع اي ذاته
شيئا معينا اي فردا معينا مما صدق عليه الموضوع ونحمل عليه وصف المحمول ثم وصف الموضوع

اي اذا الدرت الاستدلال على عكس القضية واما اذا حملتها على الشيء المذكور على وفق الترتيب
الاصلي كان استدلالا على اصل القضية وتقدير ذلك هنا انا نفرض الموضوع الذي هو انسان
شيئا معينا وليكن هو زيدا مثلا فنقول زيد حيوان وزيد انسان فيحصل هناك تركيب على صورة
الشكل الثالث فينتج منه بعض الحيوان انسان وهو المطلوب قال بعض المحشين وما اختاره
المص ليس بقياس فضلا عن ان يكون من الشكل الثالث على ما ذكره في شرح الاشارات بخلاف
ما اختاره الشارح من طريق العكس وطريق الخلف فانهما من اقسام القياس قوله موصوفا
بالانسان اي شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات الانسان اي افراده كزيد مثلا
فقوله وهو الحيوان الناطق الظاهر انه تفسير للشيء والمراد بالحيوان الناطق ذات الانسان كزيد
وعمرو كما تقدم قوله ويلزم للمنافاة اي لهذا اشارة الى برهان العكس وهي الطريق الثانية من
الطرق الثلاثة التي اشرنا اليها فيما تقدم وهو ان يعكس نقيض المطلوب الى ما ينافي الاصل فما
ادى الى المنافاة الاصل المفروض الصدق فهو كاذب فيكون نقيضه وهو العكس حق وبيانه ان
نقول لو لم يصدق بعض الحيوان انسان الذي هو عكس كل انسان حيوان لصدق نقيضه
وهو لا شيء من الانسان بحيوان وهو منافٍ للاصل وهو كل انسان حيوان وما نافى الصدق فهو
كاذب فيكذب ملزومه وهو الملزوم الذي هو نقيض المطلوب فيصدق المطلوب او نقول
لا شيء من الانسان بحيوان يستلزم جزئية نقيضه اي السالبة المناقض الاصل لان الكلية تستلزم جزئيتها
فتكون الجزئية كاذبة ويلزم كذب معكوسه فيلزم صدق نقيضه الذي هو العكس المطلوب
فقوله الشارح فيصدق ليس بعض لخ فيه اشارة خفية الى قولنا او نقول لخ خلافا لمن توهم
الشارح في هذه العبارة وقال الصواب ان يقال لا شيء من الانسان بحيوان لانه عكس اسالبة
قوله او يضم ذلك النقيض فيه اشارة الى طريق الخلف وهي الطريقة الثالثة من الطرق
الثلاثة التي ذكرناها وحاصلها انه يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول
محالا لانه كان يقال متى صدق كلا انسان حيوان او بعض الانسان حيوان وجب ان يصدق
بعض الانسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان ونقيضه اي النقيض المذكور
الى القضية التي هي اصل هكذا الكل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان فينتج لا شيء من

وهو لا شيء من الحيوان بانسان ثم نعكسه كنفسه صح

ملزومها

الانسان بانسان وهو محال لانه الشيء لا يسلب عن نفسه والبطلان انما جاء من نقيض العكس فيكون العكس حقا قوله والموجبة الجزئية الخ فان قلت هذه الحجة منقوضة لانها لو صحت لانعكس قولنا بعض الانسان زيد الى بعض انسان زيد مع انه لم ينعكس اليه لكذب وصدق الاصل قلنا ليس المراد بزيد ها هنا معناه الجزئي لان الجزئي لا يقع محمولا بل المراد المفهوم الكلي وهو المسمى بزيد فقولنا بعض الانسان زيد معناه بعض الانسان مسمى بزيد فينعكس الى قولنا بعض المسمى بزيد انسان فلا نقض فليتامل قوله لانا نجد الخ هذا اشارة الى دليل الاعتراض وقوله ولانه اذا صدق هذا اشارة الى دليل العكس وقوله او بعض هذا النقيض الخ هذا اشارة الى دليل المطلوب وتقدم تقريرها الثلاثة فلا نكرر من الغافلين قوله وذلك بين بنفسه اي التصديق بان عكس السالبة الكلية يكون سالبة كلية ضروري معلوم بالبداهة لا يحتاج في اثباته الى برهان وبيان هذا فقوله لانه اذا صدق الخ تنبيه وتذكير لما ادعاه من انعكاس السالبة الكلية الى نفسها لانه من اثبات القاعدة بالدليل فتامل قوله فانه اذا صدق الخ هذا اشارة الى طريق العكس وانما لم يبين عكس السوالب بطريق الافتراض لان الافتراض انما يصح عند وجود الذات والسوالب لا تستلزم ذلك بخلاف الموجبات ويعني بالسوالب السوالب البسيطة والا فالافتراض يجري في السوالب المركبة كما هو مبين في محله قوله والا لصدق نقيضه اي انه لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان فيصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان لان نقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ثم ينعكس تلك الموجبة الجزئية كنفسها ليحصل موجبة جزئية منافية للاصل الذي هو سالبة كلية مثلا اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر يجب ان يصدق عكسه وهو لا شيء من الحجر بانسان لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ثم نعكسه كنفسه الى قولنا بعض الانسان حجر فتحصل المنافاة المذكورة قوله وقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان وهذا سبق قلم اذ الاصل المذكور في كلام المص لا شيء من الانسان بحجر صواب كلام الشارح لا شيء من الانسان بحجر قوله او بعض هذا النقيض الخ ما ذكره الشارح ها هنا مبني على ما ذكره قبل ذلك وقد عرفت انه كان قلم وان الصواب خلافه فتكون هذه العبارة ايضا خطا لان المفهوم منها عكس النقيض لا نفسه وعبارة السيد هكذا او لو جعل النقيض

اعني

اعني بعض الحجر انسان صغرى وجعل الاصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج من اشكال الاول بعض الحجر ليس بحجر انتهى قوله لانه انما تعرض الخ هذا بيان لحكمة اختياره التعبير بالكلية وحاصله ان الكلية والجزئية عبارة عن الكمية التي الكلام فيها فلذلك عبر بها بخلاف ما لو عبر بالنفس لانه النفس ليست من الكم وهي عامة لم تكن من الجزئية لكنها تشملها فلذلك عدل عنها قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اي لا يلزم انه تنعكس اذ لو لزم لها ذلك لصدق العكس في كل موضع مع انه ليس كذلك قوله فيصدق سلب الاخص وهو الانسان شلا عن بعض الاعم وهو الحيوان قوله ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص لامتناع وجود الاخص بدون الاعم فلا يجوز ان يقال بعض الفرس ليس بحيوان قوله فيصدق نقيضه اي نقيض العكس وهو الايجاب الكلي فيلزم اذ يكون العكس كاذبا اما الاجتماع النقيضان قوله والا لوجد الكل بعض الجزء وهو الحيوان الذي هو جزء الانسان وهو اي وجود الكل بدون الجزء محال في بعض الصور كما في المواضع او الاشارة او الصور والمثال واحد وهو ما اذا كان بين المحمول والموضوع تباين كلي او هو هم من وجه وقد مثل الشارح للاول ومثال الثاني قولنا بعض الحيوان ليس بابيض فانه يصدق مع صدق عكسه وهو بعض الابيض ليس بحيوان مبحث احكام القياس هذا الباب من الاصطلاحات المنطقية قوله وهو المقصد الاهم اي المطلب الاعلى والمقصد الاسنى اي بالنسبة لما قبله وذلك لان المقصود بالذات من العلوم المدونة مسائلها التي تكون الادراكات المتعلقة تصديقات فالادراكات التصورية بها هي المقصودة من تلك العلوم فالغرض الاصلي من علم المنطق انما هو الايصال الى المجهولات والقياس موصل الى المقصد التصديقي الذي هو اشرف المقاصد فيكون هو اي القياس المقصد الاصلي بهذا الاعتبار فخلاف الادراكات التصورية فانما تطلب في العلوم المدونة لكون تلك التصورات وسايط ووسايل الى التصديقات فتكون الادراكات التصديقية اشرف منها واعلى فلما كان العمدة في الايصال هو القياس فقط بينه المص وترك الاستقراء والتمثيل بناء على انهما لا يفيدان اليقين فكانه جعلهما بمنزلة الامر الذي لا يوصل الى شيء قوله تقدير شيء

المقدم

على مثال اخر باضافة مثال الى اخر اي على مثال شيء آخر كتقدير الثوب على الالة المسمى بالذراع فهو اي
الالة المذكورة مثال للمأخوذ الذهن اي ذهن المقدر فالذراع حقيقة هو الذي في الذهن والآلة
المحسوسة مقيد او خشب مثال له هذا الحاصل ما قاله شيخنا قوله هو قول مؤلفه الخ قال بعض
المحققين هذا حد لا رسم لانه مفهوم اعتباري لوحظ اولا ثم وضع لفظا القياس باز ايه فيكون
حده له خلافا لما قاله الكافي وقوله من اقوال الخ تبعيضية فلا تحتاج الى تاويل الاقوال بما فوق
الواحد قوله ملفوظا اي معقولا قال السيد في شرحه القول عندهم عبارة عن المؤلف المعقول
لكن قد يطلق على المؤلف الملفوظ لدلالته على المعقول انتهى فافهمت عبارته ان الاصل في القياس
هو المؤلف المعقول وقد يطلق على الملفوظ ومن ثم قال الشارح ملفوظا او معقولا لكن عبارته لا تعلم
منها ايهما الاصل والتعريف المذكور انما جعل تعريفا للقياس المعقول وهو الظاهر يراد بالقول
والاقوال الامور المعقولة فاستدلالهم للقول الآخر الذي هو النتيجة ظاهر وان جعل تعريفا
للقياس الملفوظ يراد منها الامور الملفوظة واستدلالهم للقول الآخر باعتبار انه يجوز دال على
المركب المعقول فعلى كل تقدير المراد من القول الآخر المركب المعقول لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم
التلفظ بالاقوال ولا التعقل لما يأتي قوله قيل انه مستدرك لان المؤلف مراد للقول كذا في
اصطلاح هذا الفن قال السيد وانما ذكر في التعريف ليتعلق به قوله من اقوال والا فاضافة جزء
اليه كما تقرر قوله من اقوال اي قضايا صادقة كانت او كاذبة كما سياتي مثاله قوله قولين فاكثر
الثاني تنبيه: به الى ان المراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة تاليف القياس من مقدمتين
قال ملا تاج مع ان الاقوال جمع ذكر في التعريف ولا جمع يذكر في التعريفات في هذا يراد بها
ما فوق الواحد قال السيد ولا يلزم ان يكون كل مقدمتين قياسا كيف كانتا لاستدلالهما احداهما
انتهى ومراده ان القضيتين المستدل متين لاحداهما لا يلزم منهما قول آخر اذ ليس للاخرى دخل
فيها فيهما خارجان من القياس كقولك زيد قايم وعمرو ذاهب فان معاونين القضيتين مستدلا
احداهما استدلالهم الكل من حيث هو كل لجزئه فلا يكون لكل واحدة منهما دخل في حصول
الاخرى ولا يلزم ان يكون لجزء مستدل ما للجزء والمفروض خلافه ولهذا لو حذفت احداهما
لبقيت الاخرى حاصلة فلو كان لكل دخل لكان يلزم من وجودها وعدم احداهما وجود الاخرى

او عدمها

او عدمها مع انه ليس كذلك ومثال هذه المسايل واذ كانت بسيطة بحسب الدراية لكنها لا
تدخل بسهولة تحت العبارة بهذا المختصر حاولنا البرهان الدين في حواشي الخزي قوله فالمراد
المراد بالمفروض هنا اللزوم الذهني وهو عبارة عن المقدمتين متى حصلتا في الذهن انتقل الذهن
الى النتيجة ولو قال المصنف بدل تذكير الضمير كان اولى ليرجع للقول لان فيه المادة والصورة فالمراد
قول واحد بخلاف الاقوال يخرج فان فيها المادة فقط ومعنى لزوم القول الآخر ان كل من مقدمتي
القياس دخل فيه وهذا غير موجود في الاقوال كما تقدم ايضاحه في القولة التي قبل هذه قوله
اي مغايرا لكل منها اي من الاقوال بحيث انه قضية منها وان كان من مفاهيم اجزائها وحاصل ليس
معنى المغايرة ان لا يكون القول الآخر نفس الصغرى ولا نفس الكبرى فخرج نحو الانسان
حيوان وكل حيوان حيوان فانه نتيجته ليست مكتسبة منها لانها نفس الصغرى فلا يكون
قياسا قوله والاول يسمى قياسا بسيطا اي لانه في مقابلة المركب المذكور بعده واعلم ان كون
القياس الثاني مركبا من ثلاثة اقوال امر ظاهر فقط لانه عند التحقيق قياسان بسيطان
لا قياس واحد وذلك ان تقول النباش لاخذ المال وكل اخذ المال خفية سارق فهذا
قياس اول غايته انك تاخذ نتيجته وتجعلها صغرى القياس فتقول النباش سارق
وكل سارق تقطع يده فهو مخروج عن ان يكون قياسا الخ مثاله الانسان حيوان فانه يستلزم كل
لعكسه المستوى وهو بعض الحيوان انسان وعكس نقيضه الموافق وهو كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان فهذه القضية المعدولة الطرفين والحق قبلها الازمتا به للقضية الاصل
فلا يسمى قياسا لانها قول واحد فقط وكذا لو عكسها بعكس النقيض المخالف بان تبدل
الطرف الاول بنقيض الثاني والثاني بعين الاول نحو لا شيء مما ليس بحيوان بانسان فخرج
ايضا القضية المركبة من قضيتين المستلزمة لعكسها فانها فما لم يعرف قول واحد فقط قوله
والاستقرا والتمثيل اي خرج كل منهما على ان يكون قياسا والمراد بالاستقرا هنا التام وحقيقته
اجزاء حكم الكلي لجزئياته على الكل بواسطة تتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ دليل الحكم هو ان الانسان والفرس والبغل والحمار والبقر كذلك والاستقرا المذكور
في هذين المثالين غير تام لوجود الاريب في المثال الاول فانها بعض وجوده القماح في المثال

غير الانسان
هذا الكل
والحمار
حيوان

الثالث فانه يحرك الاعلى عند المعين وحقيقة القتيل هو تشريك جزئي مع جزئي اخر في حكم لمماثلة
بينهما في معنى كقولك النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر فقولك كالخمر تخييل وتشبيه اثبت به حرمة
النبيذ واذا كان غير مفيد اليقين يجوز ان يكون ذات الخمر لماء دخل في الحرمة واما الاستقراء التام
فحكمه حكم القياس في افادة اليقين لانه احراحكم جميع الجزئيات على الكل واما بيوتا جدا اذا كانت
الجزئيات مضبوطة كما تقول كل عنصر فهو متحيز لان الارض والهواء والنار والماء كذلك فجزئيات
العنصر لا تخرج عن هذه الاربعة فلا يوجد جزء الا وله هذا الحكم فلذا كان مفيد اليقين ولهذا
يجعلونه في صورة القياس فتقول في هذا المثال كل العناصر هذه الاربعة وكل الاربعة متحيز
فكل العناصر متحيز والظاهر ان كلا من الاستقراء والتمثيل غير خارجين عن القياس ولو كانت
مقدماتها ظنية لاذ الظن لا يضر في تسمية المقدمتين قياسا واذا لا خرجت الخطابة والجدل
والسفسطة والشعر بنه عليه شيخنا وبزيد ما ذكره قلا احد قال محل خروج الاستقراء والتمثيل
بقيد اللزوم اذ كان المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم به بمعنى ان لزم واما اذا كان المراد ما هو
اعم فلا يخرجان قوله بواسطة مقدمة اجنبية اي غير لازمة هي مقدمات القياس قوله
فلان المريض يتحرك فهو حي لعله حذف منه الكبرى وهي كل متحرك فهو حي واما قوله الشاج فهو
حي فهو النتيجة لانه في معنى فلان المريض حي واعلم انه لا وجه لاخراجه حينئذ لانه قياس
صحيح منتج غير متوقف على شيء قوله وكما في قياس المساواة الخ ومنه قولنا الغول يشيع الحمام
والحمام يشيع الذيب ينتج الغول يشيع الذيب وهو باطل لان صدقه قد يتوقف على ان شيع
الشيع شيع وهو غير صحيح قوله عن مثل قياس المساواة اعلم انه ليس فيه اي في قياس
المساواة وسط لان الوسط اما ان يكون محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى او محمولا فيهما
او موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وقياس المساواة ليس واحدا مما ذكر فليس داخلا
حتى يخرج وقد يقال العالم يذكر في التعريف قيد تكرر الوسط احتيج الى اخراجه بقوله لذاته
والمقصود من اخراج هذه المذكورات عدم تسميتها قياسا منطقيا لا عدم تسميتها قياسا
لانها تسمى قياسا بالتقييد بالتمثيل او الاستقراء والمساواة هذا معنى ما قاله شيخنا قوله
اما وسط لم الخ وشاله بالمادة ان نقول الناطق ساو لمدرك ومدرك ساو لضاحك فناطق

نسخة او موضوعا فيهما

ساو لضاحك في ذهن الانسان لكن لا لذاته ما والا كان منتجا دايما وليس كذلك فانه
اذا اخذ بدل المساواة المباينة والنصفية لم يصح انتاجه كقولنا في مثال المباينة الانسان مباين
للفرس والفرس مباين للناطق ينتج الانسان مباين للناطق وهو فاسد وكقولنا في مثال
النصفية الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة انتج الواحد نصف الاربعة وهو
باطل والمص عبر عن هذه المواد بالحروف اختصارا قوله لذلك لا يتحقق الالتزام فيه في
قياس المساواة وقوله الاحيث تصدق هذه المقدمة اي لانها محل تحقق اللزوم قوله كما ذكرنا
لان لزوم لب وشاله بالمادة ان تقول الشمس ملزوم للنهار وانها ملزوم للضوء ينتج الشمس
ملزوم للضوء قوله ما يعم البين وغير البين والمراد بالبين ما ليس بواسطة وهو الشكل الاول وغير
البين هو ما فيه واسطة وذلك كتغيير كل من المقدمتين او احدهما الترجع الى الشكل الاول
قوله بحيث لو سلمت بريده ولو كانت كاذبة قوله اما اقترانيا لما فرغ المص من تعريف القياس
شرع في تقسيمه وقدم الاقترانيا على الاستثنائي مع ان مفهوم القياس الاقترانيا عدمي
ومفهوم الاستثنائي وجودي والوجودي اشرف من العدمي لان القياس الاقترانيا لما كان
مركبا من الحمليات التي هي اصل للشرطيات وكان اكثر فائدة واقرب تناولا وتداولا قدمه على
الاستثنائي قوله بالفعل متعلق بيذكر اي لم يتلفظ بها قالملا تالج وانما قيد ذكر النتيجة بقوله
بالفعل لانه لو اطلق لدخلت الاقترانيات في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون مانعا
وتعريف الاقترانيا غير جامع وذلك لان النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة
وهي هيئتها الاجتماعية وصورة الشيء ما به يحصل ذلك الشيء بالفعل ومادة الشيء ما به
يحصل ذلك الشيء بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقترانيا وان لم يكن صورتها
مذكورة فلو اطلق ذكر النتيجة او ذكر نقيضها في تعريف الاستثنائي لانتقض التعريفات
جميعا ومنعا كما تقدم قوله وكما جسم حادث هذا هو النتيجة وليس مذكورا في القياس بالفعل
لا هو ولا نقيضه وان كان مذكورا بالقوة لذكر مادته قوله وسمي اقترانيا لاقتران الحد وذكر فيه
بلا استثنائي فالمراد بالاقتران هو عدم الاستثنا كما قاله السيد وغيره وهو اقتران الاولين
اي الحد الاصغر بالاكبر في النتيجة فقولنا شاج بلا استثنا احترز به عن القياس الاستثنائي

فهو لا يسمى اقترانيا وهو الذى ذكر فيه نتيجة او نقيضها بالفعل وهاهنا سئوال حاصله ان
كون النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل ينافى كونها قولا اخر على ما تقدم فى تعريف القياس وكون
نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة لانه مع التصديق بنقيضها الذكور
فى القياس لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة فى القياس ذكر اجزائها على الترتيب
الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا يقال فى ذكر نقيضها فيه قوله بل استلزام طلوع الشمس
اى المقدمة هى والاستلزام المذكور والدال هو مجموع قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لان الاستلزام ليس بمقدمة لانه امر معنوى فهذه مقدمة اولى والثانية هى ما بعد
اداة الاستثناء والنتيجة ما يذكر بعد الفاء وان كان وتسميته كما ان اداة استثنا اصطلاح لاهل
هذا الفن والا فهى حروف استدراك عند اهل العربية قوله والمكرر بين مقدمتى القياس اى
الدارج وقوله فاكثر اى بحسب الظاهر والا فالقياس لا يتركب الا من مقدمتين فقط كما تقدم
التنبيه عليه قوله سواء كان محمولا اى فيهما او موضوعا كذلك وذلك كما فى الشكل الثانى فان المكرر
محمولا فيهما فيه كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الجماد بحيوان فلا شئ من الانسان بجماد وكما فى
الشكل الثالث فان الموضوع مكرر فيهما فيه كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض
الحيوان ناطق قوله او مقدما او تاليا وذلك فى القياس الاقترانى الشرطى كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة قوله يسمى حدا اوسطا اما تسميته حدا فلوقوعه طرفا للقضية موضوعا او
محمولا لان ما تحصل اليه المقدمة من الموضوع والمحمول يسمى حدا لكونه طرفا للنسبة والحد فى اللغة
الطرف واما تسميته اوسطا فقد بينه الشارح تبعا للكاتبى وقوله فى التعليل لانه وسيلة لنسبة
الاكبر الى الاصغر فيكون فى المعنى وسطا الكاتبى اولى قوله اخصى فى الاغلب انما قيد اخصية الموضوع
واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين كقولنا انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج
من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان وقد يتبع الشارح فى دعوى الاغلبية حاكما
واعترض عليه بعض المحققين بان دعوى الاغلبية لا تصح لان الاغلبية لا تثبت الا بالاستقرا

ولا شك

قوله واذا ايقن وذكر النتيجة نقيضها الى
اى المراد بذكر نقيض النتيجة فى القياس ذكر اجزائها على ترتيب
ما هى فى النتيجة بدون اعتبار
الحكم والحاصل ان المحشى
ان النتيجة مغايرة طلبى
قياسا سواء كان ما فيه
الحكم والنتيجة اعتبر
بها الحكم فحصلت المغايرة
بين نقيض النتيجة المذكورة
فى القياس بهذا الاعتبار
صديق بدون اعتبار الحكم النتيجة
ع ق

٩١

ولا شك ان هذا لا يفيد اليقين ما لم يكن تاما والا ستغراق التام هنا محال بنا على ان المطلوب الذى
يستحصل من القياس لا يدخل تحت الحصر انتهى ويمكن ان يقال كما قاله المولى عصام النسبة من
ثمة المحمول فهو مع النسبة اكثر من الموضوع قوله يسمى حدا اصغر لانه اخص اى فيه ان الصغر والكبر
انما يكونان وصفين لقليل الاجزاء وكثيرها وما نحن فيه ليس كذلك وقد يقال انه شبه قليل الافراد
بقليل الاجزاء ولا ريب ان قليل الاجزاء صغير بالنسبة الى كبيرها قاله قلا احمد قوله فان قيل فلا
يتكرر الخ حاصل الاشكال ان المراد من الموضوع ذاتها اى افرادها فان ذات الشئ عند المنطقيين افراده
وان المراد من المحمول مفهومه عندهم ولا يتكرر الحد الوسط الا اذا كان محمولا فيهما كما فى الشكل الثانى
لكون المراد به المفهوم فى المقدمتين اما الاول والرابع فلا لانه فى الاول محمول فى الصغرى فالمراد منه
المفهوم كما تقدم وموضوع فى الكبرى فالمراد منه الافراد فلا يكون متكررا ولانه فى الرابع موضوع
فى الصغرى فالمراد منه الافراد ومحمول فى الكبرى فالمراد منه المفهوم واعلم ان هذا السئوال انما
يرد على الشكل المركب من الحمليتين لا الشرطيتين وحاصل الجواب ان ذات موضوع الصغرى فى
الاول والرابع يصدق عليه ثلاث مفهومات مفهوم موضوعها ومفهوم الوسط ومفهوم الاكبر
فنحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ذات الانسان يصدق عليها مفهوم الانسان ومفهوم
الحيوان ومفهوم الجسم وليس المراد ان افراد الانسان هى نفس مفهوم الحيوان والا لكانت العقضية
كاذبة لان الافراد ليست نفس المفهوم ضرورة فالمراد بالتكرار ان يكون مفهوم الوسط
معتبرا من حيث صدقه على الافراد ولا شك كذلك فى المقدمتين لان حيوانا فى المثال المذكور
ماخوذ فيهما من حيث صدق الحيوانية على الافراد ولا يضر فى التكرار كون المراد من الحيوان فى الكبرى
الافراد دون المفهوم لان الاتحاد فى المراد ليس بمراد بل المقصود انما هو تكرر المفهوم وقد تصدق
حصل فى المقدمتين فان قيل يرد نحو الانسان حيوان والحيوان جنس فان المراد بالحيوان المفهوم
فى المقدمتين مع انهم قالوا ان الوسط لم يتكرر فيه قلنا هو وان كان المراد فيه مفهوم الحيوان فى
المقدمتين لكن المراد بالصغرى مفهومه من حيث الصدق وفى الكبرى من حيث هو هو لا من
حيث الصدق على الافراد فلذا لم يتكرر فيه المفهوم من حيث الصدق على الافراد فى المقدمتين
هذا معنى ما قاله شيخنا قوله والمقدمة الخ اشعيت بذلك لتقدمها على المطلوب الاذعم الذى

مفهومه

هو النتيجة قوله التي فيها الاصغر تسمى صغرى يعني ان المقدمة المشتملة على الاصغر تسمى الصغرى
كونها ذات الاصغر وصاحبته والمشتملة على الاكبر تسمى الكبرى كونها ذات الاكبر وصاحبته
ويجوز ان يقال هو من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وذلك لان الصغرى مركبة من الاصغر والحد
الاوسط ويسمى المجموع الصغرى مع ان الصغرى اسم الاصغر وكذا الكلام في وجه تسمية المقدمة
الكبرى بها قوله يسمى قرينة وضعا قال بعض المحققين اما تسميته بالقرينة فلانها عبارة عن
امر يدل على المقصود وينبغي في الكلام اعني في المقام ولا خفاء ان هذا الاقتران امر دال على
النتيجة ومخصوص في الكلام واما تسميته بالضرب فلانه يحصل بسبب الاقتران المذكور ضرب
من شكل اي نوع منه انتهى وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق قوله وهيئة التأليف اعلم
ان الهيئة الحاصلة من وضع الحد المتوسط عند الحدين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله
على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وانما سميت الهيئة شكلا كما قاله الفنري تشبيها بالهيئة
الجسمية الحاصلة من احاطة الحدود او المقدار قوله كل ج ب وكل ب ا ومثاله بالمادة كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم قوله كل ج ب ولا شيء من ا ب مثاله بالمادة كل انسان
ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فلا شيء من الانسان بفرس قوله فهو الشكل الثاني وهو لا ينتج الا
السالبتين الكلية والجزئية وانما ينتج بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فان الكبرى سالبة كلية
وهي تنعكس كنفسها قوله وان كان موضوعا فيهما محمولا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان ناطق وانما انتج بعكسها لان الموجبة الكلية تنعكس جزئية
والشكل الثالث لا ينتج غيرهما قوله وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع مثاله قولنا كل فرس حيوان وكل حيوان فرس ينتج بعكس الترتيب وتمام الكلام باقي صـ ٦
في الشارح قوله فان قلت فلا يتكرر الخ العولة السابقة المقدمة على محلها فانه هذا قوله المنتج
للمطالب الاربعة وهو الموجب الكلي والجزئي والسالب الكلي والجزئي قوله على النظم الطبيعي اي
دائرا عليه اي موافقا للطبع في الاستدلال على المطلوب بخلاف البواقي ولهذا كانت مرتدة
اليه عند الاحتياج اليها فمن ثم جعل في الرتبة الاولى والنظم الطبيعي هو الانتقال على التدريج
من الاصغر الى الاوسط ثم منه الى الاكبر وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فهو اقرب الى

الطبع

الطبع بمعنى ان الطبيعة مجبولة على ان تنتقل من الشيء الى الواسطة بان يتصور العقل اولا
شيئا ثم يحكم عليه بالواسطة بان يحملها عليه ثم يحكم على الواسطة بانه يحمل عليها شيئا آخر حتى
يلزم من هذين الحكمين الحكم على الشيء الاول بالشيء الاخير مثاله العالم متغير وكل متغير حادث
فاذا حكمت على العالم بانه متغير فقد حكمت بانه فرد من افراد المتغير ثم اذا حكمت على جميع افراد
المتغير بانه حادث يلزم منه ان تحكم على العالم بانه حادث فيكون حكمك الواسطة اي حمل الشيء
عليها مقتضيا للمطلوب اعني الحكم على العالم بانه حادث فان قلت المقتضي للمطلوب هو
الحكم كما ذكرت لا الحكم الواسطة فقط والا يلزم ان تكون الواحدة مستلزمة للنتيجة وكافية في
استحضارها مع انه ليس كذلك قلت العدة في الاقتضا هو حكم الواسطة والحكم الاخر
داخل فيه وذلك لان كمال العلم التصديق بكون بكمال العلم بالطرفين ومن جملة الطرفين
الموضوع وكمال العلم به يقتضي العلم بخصوص كل فرد من افراده واتصافه بوصف العنوان
واذا حكمت على افراد الموضوع المذكور بالطرف الاخر دخل فيه الحكم عليها بوصف العنوان
الا ترى ان كل متغير حادث مثلا يقتضي الاطلاع على كل فرد من افراده وعلى اتصافه بالتغير
فيكون قولنا العالم متغير داخلا في قولنا كل متغير حادث ولهذا اسندنا الاقتضا الى حكم
الواسطة دون الحكمين هذا ملخص ما قاله برهان الدين في حواشي الفنري قوله من الموضوع
وهو الحد الاصغر وقوله الى المحمول يعني الحد الاكبر وقوله حتى يلزم الانتقال الخ يعني ان
الاكبر فيه دلالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت له الحكم
قوله ثم الثاني اي ثم وضع الثاني في المرتبة الثانية لانه ينتج الكلي الذي هو اشرف من الجزئي
وان كان ذلك الكلي سلبا والجزئي ايجابا لان الكلي ينفع في العلوم واضبط عند العقل وغير
ذلك مما ذكره الشارح قوله انما يطلب لاجله اي انما المحمول لاجل الموضوع والقاعدة ان ما طلب ـ يطلب
لشيء يكون اشرف فيكون الموضوع اشرف من المحمول قوله ثم الثالث اي ثم وضع الثالث في المرتبة
الثالثة والثالث هو ما كان الحد الاوسط موضوعا فيهما اي في مقدمتيه قوله في اخس
المقدمتين اي وهي الكبرى لعدم اشتمالها على الموضوع الذي هو اشرف من المحمول لان الحد
الاوسط موضوع في كبرى الشكل الثالث كما في الاول فلما اشتملت على محمول المطلوب الذي

يطلب لاجل الموضوع كان اخس من الموضوع فيكون الكبرى اخس لاشتمالها على الاخس قوله بخلاف
الرابع فانه وضع في المرتبة الرابعة لانها بعد الاشكال الاول ولهذا كان بعيدا عن الطبع جدا لانه
لا يستحصل المطلوب بها الا بعد التجاءه الى كثرة الاعمال عند استنتاج النتيجة حتى ان الفاضل الغاري
والشيخ الرئيس استقطاه عن درجة الاعتبار فان قلت ان كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى في الشكل الرابع يكون احد الكرين واقعا في اول القياس والاخر في اخره فيكون
طرفا المطلوب واقعين بين الكرين حالة كونهما مقرونين فينبغي ان يكون الشكل الرابع اوضح
الاشكال انتاجا لانه المقصود من تركيب القياس هو ايقاع المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة
في الشكل الرابع حاصلة دون بقية الاشكال فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع جدا قلنا
وجهه انه لما كان موقع فيه موضوع المطلوب محمولا في الصغرى ومحموله موضوعا في الكبرى فاحتيج
عند تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا كان ابعد الاشكال لما فيه من التغيرين
المذكورين بخلاف بقية الاشكال فان فيه ما لا تغيير فيه اصلا وهو الاول وما فيه تغيير واحد وهو
الثاني والثالث اما الثاني فقد وقع فيه الطرفان موضوعين فيحتاج الى ان يجعل الطرفان فيه عند
تركيب النتيجة محمولا اي يحكم بمفهومه على الطرف الاخر واما في الثالث فقد وقع الطرفان فيه
محمولين فيحتاج عند تركيبا النتيجة الى ان يجعل الطرف الاول فيه موضوعا اي يحكم بكون المأخوذ
افراده ملا مفهومه هذا معنى ما قاله بعض الافاضل قوله والثاني منها اي من الاشكال الاربعة
وهو ما تقدم ما كان الحد الاوسط فيه محمولا فيهما اي في المقدمتين نحو كل فرس حيوان ولا شيء من
الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الفرس بحجر فيرتد بعكس كبراه وهو قولنا ولا شيء من الحجر بحيوان فان
عكسها تقول لا شيء من الحيوان بحجر لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها فينضم هذا العكس
الى الصغرى المذكورة فيرجع الى الشكل الاول لهو يصير هكذا كل فرس حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر
فلا شيء من الفرس بحجر وهذا معنى قوله بان تقول في مثاله السابق الخ قال شيخنا وقدم المص
تحديث الرد على شروطا الانتاج لان كلامه في مطلق الرد اعم من ان يكون المردود منتجا او عقيما
وذلك لان الرد الى ضرب منتج من الاول بعكس الكبرى انما هو في الاول والثالث لان كبراهما
سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها اما الثاني والرابع فلا يرتد الى منتج من الاول بعكس الكبرى

لان

بعس الحي

لان كبراهما موجبة كلية وهي لا تنعكس الا الى موجبة جزئية وكبرى الاول لا يكون جزئية لاشتراط
كونها كلية وليرد ذلك بقيد ما ذكر من كون الثالث والرابع مرتدا الى الاول قوله والثالث وهو
ما كان الحد الاوسط فيه موضوعا فيهما كقولنا كل جسم مولف وكل جسم حادث يرتد الى الاول بعكس
صغراه اي صغرى الشكل الثالث بان تقول في المثال المذكور بعض المولف جسم وتضم الى الكبرى
المذكورة هكذا بعض المولف جسم وكل جسم حادث فبعض المولف حادث قوله والرابع وهو ما
كان الحد الاوسط فيه موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى يرتد الى الاول بعكس الترتيب بان
تجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى بان تقول في مثاله السابق وهو كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فكل ناطق حيوان قوله او بعكس المقدمتين جميعا
اي بان تعكس كل واحدة منهما مع بقائها في محلها بان تقول في المثال المذكور بعض الحيوان انسان
وبعض الانسان ناطق وهذا غير منتج لفقد كلية الكبرى قوله ومثال ما ينتج منه اي من الشكل
الرابع كل ج ب ولا شيء من ج ا ومثاله بالمواد كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان فاذا عكستهما
مع بقائهما في محلهما قلت بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر
قوله فيرد بالعكس اي في المقدمتين جميعا لعكس الترتيب لانه لم يوجد شرط انتاج الشكل الاول
قوله والكامل الخ انما كان كاملا لانتاجه للمطالب الاربعة كما تقدم وقوله البين الانتاج اي ظاهر
الانتاج الذي لا اخفاء فيه حينئذ قالوا انه بديهي الانتاج لا يحتاج في انتاجه الى نظر قوله الملائم
اي من موافقته للطبع كونه على النظم الطبيعي قوله والذي له عقل سليم اي لا خلل فيه وطبع مستقيم
اي لا عوج فيه لا يحتاج لمزيد ذلك لاقربيته من الاول ينقاد الطبع للنتيجة اي لاستخراجها منه
من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان من الاول بالنسبة الى الثاني
انما حاصل الشكل الثاني الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات مثلا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بحيوان قد تنافى فيه الانسان والحجر فلازم وهو الحيوان اللازم للانسان فاذا
اثبت للانسان ونفي عن الحجر يلزم تنافي الانسان والحجر فيما بينهما تتمة قال الغزي لا يختص
الرد المذكور بالاشكال بل يدخل القياس الاستثنائي والاقتراني فان كلا منهما يرتد الى الاخر انتهى
قال محشيه يريد انه يمكن رد القياس الاستثنائي الى الاقتراني بانه تحول قولك ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود الى قولك هذا زمان طلع فيه الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فهو نهار ينتج ان هذا الزمان نهار وانه يمكن رد القياس الاقتراني الى الاستثنائي كما تقول بدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فيكون حادثا انتهى قوله وانما ينتج الثاني لما هذا شروع منه في بيان شرط انتاج الشكل المذكور فذكر انه اختلاف مقدمتيه الخ وبقي عليه شرط اخر وقد ذكره الشارح وهو كلية الكبرى والحكمة في اقتصار الملخص على الشرط الذي ذكره في هذا الشكل دون الشرط الذي ذكره الشارح وهو ان قربه من الطبع وعدم الرد الى الاول انما تاسس الشرط المذكور فكان التنبيه عليه فيه غاية فلا حاجة الى خصه بالذكر قاله بعضهم وانا اقول وجه كون الشرط المذكور منشأ لما ذكر هو ان حاصل الشكل الثاني الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات كما قدمناه وهذا لا يتم الا باختلاف المقدمتين ايجابا وسلبا واخر الملخص رحمه الله تعالى بيان شرط انتاج الشكل الاول لكونه اقرب الاشكال الى الطبع واوضحها فلهذا تم به غاية الاهتمام قوله لاختلفت النتيجة اي بان يصدق القياس معها تارة مع ايجابها وتارة مع سلبها وذلك ينافض كونها لازمة له اذ يستحيل انفكاك اللازم عن الملزوم قوله والحق الايجاب وهو كل انسان ناطق قوله كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس ونتيجة القياس المذكور كاذبة وهي بعض الانسان فرس قوله كان الحق الايجاب وهو كل انسان ناطق ونتيجة القياس المذكور كاذبة وهي لا شيء من الانسان بناطق قوله والحق الايجاب وهو كل انسان حيوان ونتيجة القياس المذكور كاذبة وهي لا شيء من الانسان بحيوان قوله كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بصاهل وهي نتيجة القياس على ان القياس المذكور منتقد لان الكبرى فيه غير كلية قوله والحق الايجاب وهو بعض الانسان جسم ونتيجة القياس المذكور كاذبة وهي بعض الانسان ليس بجسم وفيه ما فيه من الاعتراض قوله كان الحق السلب وهو بعض الانسان ليس بحجر ونتيجة القياس في هذا سالبة جزئية صادقة وفيه ما فيه من الاعتراض قوله فشرط انتاج الثاني الخ انما ذكر ان شارح هذا الشرط مع تقدمه في المتن لربط بر قوله وبحسب لكم كلية الكبرى وفيه رمز الى انه حيث ذكر ذلك الشرط كان الاولى ان يضم اليه الشرط الثاني وايضا لتكون شروط الاشكال كلها في سياق واحد تسهيلا على المبتدي الناظر في هذه المنظومة المقدمة وهنا

هذا

الشكل

الشكل لا ينتج الا السالبة كلية كانت او جزئية قوله معيار العلوم المراد بالعلوم هنا النظر يعني قوله اي بينا انها هو احد اطلاقي المعيار وقال السعد في حواشي المطالع معيار كالكيال ما يقدر به كالكيل

الانظار

المذكورة في المواد الثلاث من العلوم ثم قال والذي يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار مع النقل والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان المعيار قد يطلق على الميزان ايضا انتهى قوله والجمل دستور فسر الشارح الدستور بالقانون ويطلق ايضا على المرجع للاشياء الذي يكتفى به فيها ولما كان شكل الاول واردا على النظم الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج صاحب العقل السليم لرده الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم الملخص بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما فان قلت اين تعرض لبيان شرط الشكل الاول قلنا حيث بين ضرورية النتيجة فانه يوخذ منه ان شرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى يعرف ذلك بالتامل قوله بخلاف بقية الاشكال اي فلا ينتج فيها الضرب الاربعة وقد تقدم ان الثاني ينتج السالبتين والاخران ينتجان الجزئيتين قوله من ضرب اربع في اربع اي الاربع الصغرى المحصورة في الاربع الكبريات كذلك يخرج ستة عشر فيوان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصله من ضرب الصغرى بين السالبتين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقط اربعة اخرى حاصله من ضرب الكبريين السالبتين في الصغريين الموجبتين فيبقى من الستة عشر اربعة اضرب وهذا بنا على انه لا عبرة بالشخصية والطبيعية في الاستنتاجات والا فالقياس يقتضي اربعة وستين حاصله من ضرب ثمانية في ثمانية قوله الضرب الاول الخ فان قلت لم رتب الملخص الضروب على هذا الوجه المذكور في متن الرسالة قلنا اما الضرب الاول فلاشتماله على الشرفين وهما الايجاب والكلية قدمه الثاني واما الثاني فلاشتماله على الكلية التي هي وان كانت سالبة اشرف من الموجبة الجزئية ولو موجبة لان شرف الكلي كونه من وجوه متعددة ككونه شاملا نافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة قدمه على الثالث واما الثالث فلاشتماله على شرف الايجاب في مقدمتيه قدمه على الرابع ولعدم اشتمال الرابع على شيء من الشرفين اخره تنبيه قد علم من كلامه ان كل ضرب نهايته مطلوب ما من المطالب الاربع وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا قوله والصغرى جزئية اي

قوله السالبتين صواب الجزئيتين

والكبرى كلية وترك التنبيه عليها للمقابلة اي لاخذها في مقابلة الجزئية قوله ومن الثالث ستة
اي اضرب بمقتضى شرطيه وهما ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدميه قوله ومن الرابع
ثمانية عند المتاخرين لان شرطه عندهم اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
مع كلية احداهما قوله وخمسة عند المقدمتين لان شرطه عندهم ان لا يجتمع في مقدمتيه حسنان او مقدمتيه
من السلب والجزئية بان لا يكونا سالبتين او جزئيتين او احداهما والاخرى جزئية الا ان كانت السالبة
الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية وامثلة ذلك تطلب من المطولات قوله والقياس
الاقتراني لما بين المص القياس الاقتراني الكائن في الحمليات اراد ان يبين اقسامه حالة كونها
في الشرطية والمراد منه ما لا يكون تركيبه من مجرد الحمليات سواء كان تركيبه من الشرطيات او من الحمليات
والشرطيات واقسامه خمسة لانه ان تركب من الشرطيتين فهو اما من المتصلتين او من المنفصلتين
او المتصلة والمنفصلة وان تركب من الحملية والشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او من حملية
ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدم المص القياس الاقتراني الحملي على
الشرطيات ليوافق الوضع الطبيعي ثم ان تسمية المركب من الشرطيتين شرطيا ظاهر واما المركب من
الحملية والشرطية فتسميته بالشرطي لمجاز علاقته الجزئية وغلبوا في التسمية جزء الشرطي
لكونه اعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين الاقسام الخمسة ما يتركب من المتصلتين بناء على
ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى غيرها لمجاز علاقته المشابهة فالاطراف قدمه
على غيره من الاقسام ثم ما يتركب من المنفصلتين بناء على ان شابهة المتصلتين في الاطراف اكثر
من غيره ثم ما يتركب من الحملية والمتصلة لان الحملية تقدم على الشرطية والمتصلة على المنفصلة وفي
الباقي عليه لما ذكروه في المطولات قوله واما من الشرطيتين هذا هو القسم الاول من الاقسام
الخمسة للقياس الاقتراني الشرطي وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الجزئي المشترك ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا لو كانت الشمس طالعة الخ
لان ملزوم الملزوم وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا لو كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل حاصلا فالنهار موجود بيقين ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كانت

الشمس

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة بينج قد يكون اذا كان
النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة
بينج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة قوله واما من الشرطيتين المنفصلتين اي يتركب
منهما وهذا هو القسم الثاني من اقسام القياس الاقتراني الشرطي وتنعقد فيه ايضا الاشكال
الاربعة لان الجزئي المشترك ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كل العدد اما زوج او فرد وبقية الاشكال تطلب من المطولات فائدة الحصر في الزوج ان تحلل ولا
الى المفردين فهو زوج الزوج اي الزوج الحاصل من الفرد كالاثنين وان انحل ولا الى الزوجين
فهو زوج الزوج اي الزوج الحاصل من الزوج كالاربعة والثمانية وان شئت قلت زوج الفرد
عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة والاثنى عشر وزوج الزوج عدد يقبل
التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية قوله وهو ما تركب من ضرب زوج في زوج وذلك
كالستة عشر فانه مركب من ضرب اربعة في اربعة مثلا فان قلت ما ذكر يصدق على
الاثنى عشر فانه يتركب من ضرب زوج وهو اثنان في زوج وهو ستة فحينئذ لا يرد قوله
فيما بعد وبقي زوج الزوج والفرد واجاب العلامة الشرواني بان مراده ما تركب من ضرب
زوج في زوج فقط بخلاف الاثنى عشر فانها مركبة من ضرب زوج تارة ومن ضرب فرد اخرى
وهو اثنان في ستة وثلاثة في اربعة فصح قوله وبقي زوج الزوج والفرد فتامل قوله وهو
ما تركب من ضرب زوج في فرد ومثل له الشارح بالستة والعشرة وينبغي ان يقيد هذا بالقيد
السابق وهو قولنا فقط والا لتناول الاثنى عشر فانها مركبة من ضرب زوج في فرد وهو الاربعة
والثلاثة فلا يصح قوله وبقي زوج الزوج والفرد قوله قسمة واحدة اي على نمط واحد بان
يكون احد القسمين على قدر الآخر كثلاثة وثلاثة بالنظر الى الستة وخمسة وخمسة بالنظر
للعشرة لان المراد بالقسمة الواحدة المرة الواحدة من القسمة مطلقا اي سواء كانت على نمط واحد
او لا كقسمة العشرة الى ستة واربعة والا لم يرد قوله وبقي زوج الزوج والفرد لشموله ما ذكره
قوله وانتهى تنصيفه الى عدد فرد ليس بواحد احترز به اي بقوله ليس بواحد عن الاربعة

فانه وان قبل التنصيف اكثر من مرة الا انه ينتهي تنصيفه الى الواحد فهي زوج فقط لا زوج
الزوج والفرد جميعا قوله ومن حملية ومتصلة اي يتركب منهما وهذا هو القسم الثالث من الاقسام
الخمسة للقياس الاقتراني الشرطي وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التاليف اي المولف الذي على هيئة الشكل الحاصل ذلك المولف من تالي
للمتصلة والحملية قوله وهو المطبوع اي العكس المذكور اي الموافق للطبع ولا بد من التقييد بكون
الشركة مع تالي المتصلة كما اشار اليه للنص بالتفصيل لانه هو المطبوع بخلاف الشركة في المقدم فانها
المطبوع من هذا القسم كون المتصلة صغرى بشرط ان تكون الشركة في تاليها وهذا هو حكمة
كون النص مثل له هنا وفيما يأتي دون الطرد ومثاله كل انسان حيوان وكلما كان الشيء حيوانا
فهو جسم ينتج كل انسان جسم وانما كان العكس موافقا للطبع لان مقدم المتصلة مميز عن
تاليها بحسب المفهوم اذ المقدم ملزوم والتالي اللازم فتعين تقديم الاول ليوافق الوضع
الطبع قوله واما من حملية ومنفصلة اي يتركب منهما وهذا هو القسم الرابع من الاقسام الخمسة
للقياس الاقتراني الشرطي قوله مركبة مما لم يشارك وهو فرد فانه لم يشارك الحملية بل بباينها
والمشارك لها هو الجزء الآخر وهو ما ذوج لان معناه هو معنى المنقسم بمتساويين وايضا
انه بانضمام المنفصلة الى الحملية حصل تاليف من تالي المنفصلة والحملية على صورة الشكل
الثالث فنتيجة القياس المذكور مركبة من مقدم المتصلة ومن نتيجة التاليف اي المولف
الذي هو على صورة الشكل الثالث كما تقدم والنتيجة المذكورة منفصلة مانعة خلو كما قال
الشارح وانما كانت مانعة خلو لان العدد في الواقع لا يخلو من واحد من ثلاثة اما الفرد او
زوج الزوج او زوج الفرد وهو الجزء الاول من النتيجة والثاني هو احد الامرين الاخرين هو الفرد
المشار اليه بقوله او منقسم بمتساويين او زوج الزوج وزوج الفرد لا يخرجان عنه قوله وقد
تتعدد فيه الحمليات بتعدد اجزاء الانفصال كان تكون كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا
من اجزاء الانفصال وحينئذ اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في
النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فهو
القياس المقسم بفتح السين سمي بذلك لانقسامه على اقسام متعددة في كل جزء من اجزاء المقسم

ق

وقد مثله الشارح بالحرف ومثاله بالحرف وكل كلمة اما اسم واما فعل واما حرف وكل اسم لفظ وكل
فعل لفظ وكل حرف لفظ وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة خلو او حقيقية لانه
لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال من الحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه
من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة وهي في هذا
المثال حملية وهي كل كلمة لفظ واما اذا كانت نتائج التاليف مختلفة فتكون المنفصلة مانعة خلو
كقولنا كل ذي امتداد فهو اما جسم او سطح او خط وكل جسم فهو منقسم الى جهات وكل سطح فهو
منقسم الى جهتين وكل خط فهو منقسم الى جهة فلما من انفراد من وجوب صدق اجزاء المنفصلة مع
ما يشاركها من الحمليات ونتيجة هذا المثال منفصلة وهي كل ذي امتداد اما منقسم الى جهات
واما الى جهتين واما الى جهة واحدة وكانت النتيجة حملية في الاول منفصلة في الثاني لاختلاف
محمول الحمليات في الثاني دون الاول قوله او متصلة ومنفصلة اي يتركب منهما وهو القسم الخامس
من اقسام الشرطية وهو اخرها والمطبوع ما تكون المتصلة فيه صغرى والمنفصلة كبرى ومثاله
قولك للنص كلما كان هذا انسانا الى قوله او اسود قوله واعلم ان الاشتراك الواقع في هذا القياس
انه قد تكرر لفظ المشاركة غير مرة والمشاركة في اللزوم وذلك ان القضيتين الشرطيتين
المركب منهما القياس لا بد ان يكون بينهما لزوم الشركة فيه اي في القياس اما في جزء تام وهو
المطبوع اي الموافق للطبع واما في جزء غير تام واقسامه اي اقسام الشركة في الجزء مطلقا
اي تاما وغير تام ثلاثة لان الشركة اما في جزء تام من الطرفين او تام من احدهما غير تام
من الاخر او غير تام منهما قوله بين الشرطيتين هذا الحكم لا يختص بالشرطيتين بل يكون بين
الشرطية والحملية فلو قدمه اول الشرطيات لكان اولى قوله ينتج وايا ما ايا وه ذا علم ان ما
ذكره الشارح رحمه الله تعالى ليس على قاعدة الانتاج لان القاعدة عندهم في المركب من متصلة
ومنفصلة والشركة في جزء تام ان نتيجته هي نتيجة لوازمها المتصلات او نتيجة نفس
المتصلة مع لازم المنفصلة مثلا اذا قيل كلما كان الشيء انسانا كان ناطقا وايا ما ان يكون
الشيء ناطقا واما ان يكون فرسا فالكبرى المنفصلة يلزمها متصلة وهي كلما كان الشيء ناطقا
لم يكن فرسا فتركبها كبرى مع الصغرى المتصلة هكذا كلما كان الشيء انسانا كان ناطقا وكلما

كان الشيء ناطقا لم يكن فرسا ينتج كلما كان الشيء انسانا لم يكن فرسا فهذه هي نتيجة القياس
الاصلية وقد يجاب عن الشيخ بانه اخذ لازم النتيجة المذكورة فانه يلزمها منفصلة مركبة
من عين مقدمها ونقيض تاليها وهي دايما اما ان يكون الشيء انسانا واما ان يكون فرسا وانما
فعل الشيخ هكذا للتقريب على المبتدي هذا ملخص ما قاله شيخنا قوله وغيره التام كقولنا اي في
متصلة صغرى ومنفصلة كبرى والشركة في الجزء الثاني من تالي المتصلة ومثاله بالمواد
كلما كان الشيء حيوانا فكل انسان ناطق ودايما كل ناطق اما اسود واما ابيض قوله ويشترط
في الحملية والمتصلة لزومها فخرجت الاتفاقية في المقدمتين او في احدهما فهو فيه تفصيل
يعلم من المطولات والله تعالى اعلم بحث القياس الاستثنائي قوله واما القياس الاستثنائي
قد سبق ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ من الاقتراني شرع في الاستثنائي
المتقدم في التقسيم قال في القياس عهدية والمراد به ما فيه النتيجة او نقيضها بالفعل كما
وهو لا يكون من حمليات محضة وتنعقد فيه الاشكال الاربعة واقسامه كالاقتراني خمسة
لانه اما ان يتركب من منفصلتين او متصلتين او حملية مع احداهما او متصلة ومنفصلة وله
شروط ثلاثة ستاتي في كلامه وهي كون الشرطية متصلة او منفصلة وكونها تفاقية فيهما فكون
لزومية في المتصلة وعنادية في المنفصلة لان الاتفاقية لا يكون بين جزئيها علاقة يعرف بها
العقل والشرط كليتهما او كلية وضع احد الطرفين او كلية رفعه اذ لو كانتا جزئيتين جاز ان
يكون اللزوم فيهما في بعض الاوقات والحالات وثبوت المقدم في وقت او حال اخر فلا يلزم ثبوت
الاخر لكن قال الامام اليسنوي رحمه الله تعالى المدار على كون وقت الاستثنا هو وقت اللزوم
وان لم يكن كلية طرد بالوضع اثبات احد جزئيها في المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع
الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع والرفع الوضع قوله فيتركب من مقدمتين احداهما
شرطية لما علم ان الشرطية هي ما قبل اداة الاستثنا اعني لفظ كان والاخرى هي ما بعده وعلم
ان القسمة العقلية تقتضي ان الاقسام ستة عشر ضرب بالان الشرطية اما متصلة او مانعة خلو
او مانعة جمع او حقيقة فهذه اربعة تضرب في اربعة اخرى وهي اقسام الاستثنائية لانها
اما ان تشتمل على استثنا عين المقدم او عين التالي او نقيض المقدم او نقيض التالي فاربعة

في اربعة

في اربعة ستة عشر منها ستة حقيقية استثنا نقيض المقدم او عين التالي في المتصلة واستثنا
نقيض كل منهما في مانعة الجمع او عين كل منهما في مانعة الخلو قوله والاخرى وضع احد جزئيها
اي المقدم او التالي فان كانا الموضوع المقدم فالنتيجة وضع التالي وان كان الموضوع
التالي فلا ينتج كما سيأتي وقوله اي اثباتية اشار به الى ان وضع اسم لا فعل قوله او وضع الاخر
اي التالي اذا كان المقدم موضوعا وقوله او رفعه اي ان كان المنتج المرفوع هو
التالي فالكلام على التوزيع فافهم قوله او رفعه اي رفع الجزء الاخر يعني التالي فان رفعه
ينتج رفع المقدم هكذا حمل كلام الشارح على التوزيع بقرينة ما سيأتي في كلامه قوله لان لزم وضع الجزء
الاخر او رفعه هذا من قبيل اللف والنشر المرتب اي لان لزم من وضع احد جزئي الشرطية وضع الجزء
الاخر ومن رفعه رفع الجزء الاخر قال بعض من حشى الكافي هذا الكلام لا يصح الا في القياس
الاستثنائي الذي يكون احدى المقدمتين فيه متصلة اما اذا كانت منفصلة فالوضع يستلزم
الرفع وبالعكس قوله ان كانت متصلة فاستثنا عين المقدم ينتج عين التالي قال بعضهم لا يخفى
ما في عبارته من التساهل وهو انه يفهم منه ان المستلزمة للنتيجة نفس القدمة الثانية
فقط ولا دخل للاولى في الاستلزام وهذا التساهل وقع في اكثر الكتب بالفن فالاولى في
العبارة ان يقال اذا استثني عين التالي من الشرطية المتصلة لا ينتج عين المقدم واذا استثني
نقيض المقدم منها لا ينتج نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان فانه اذا وضع الحيوان لا ينتج وضع الانسان واذا رفع الانسان لا ينتج رفع الحيوان
قوله والا لزم انفكاك اللازم اي والا بان لم ينتج استثنا عين المقدم عين التالي لزم
انفكاك اللازم وهو التالي عن الملزوم وهو المقدم فيبطل اللزوم وهو وجوب كون الشيء
مقتضيا للشيء الاخر ووجود الملزوم بدون اللازم باطل قوله اذ لا يلزم من عدم الملزوم عدم
اللازم اي لجواز كونه اخص من اللازم ولا يلزم من عدم الاخص عدم الاعم كالانسان مع
الحيوان بخلاف العكس والحاصل انه يلزم من اثبات عين المقدم اثبات عين التالي ولا عكس
ويلزم من اثبات نقيض التالي اثبات نقيض المقدم ولا عكس فالمتصلة صحيحتان ونتيجتان
عقيمتان قوله وان كانت منفصلة حقيقية اي مانعة الجمع والخلو معا ولها اربع نتائج

اثنتان باعتبار استثنا العين واثنتان باعتبار استثنا النقيض وقد تعرض لجميعها الشق
الاول قوله واما مانعة الخلو الخ مانعة الخلو هي التي لا يرتفع طرفاها وقد يجتمعان كقولنا هذا الشي
اما ان لا يكون حجرا او لا شجر فلا شجر اعم من نقيض لا حجر اعني حجر فان لا شجر يصدق على الحجر وعلى غيره
كالانسان وكذا الكلام في لا حجر فانه اعم من نقيض لا شجر وهو شجر فان لا شجر يصدق على
شجر وعلى غيره كالحيوان ولها نتيجتان باعتبار استثنا نقيض الجزءين فاذا استثني نقيض احدهما انتج
نقيض الاخر كقولنا ذيد اما في البحر واما لا يغرق لكنه ليس في البحر فلا يغرق لكنه يغرق فهو في البحر لان عدم
احد المتعاندين يستلزم وجود الاخر واما اذا استثني عين احدهما لم ينتج شيئا لجواز اجتماعهما قوله
واما مانعة الجمع الخ مانعة الجمع هي التي لا يجتمع جزءاها وقد يرتفعان فاستثنا عين احدهما ينتج
نقيض الاخر كقولنا هذا الشي اما ان يكون شجرا او حجرا ولها نتيجتان بحسب استثنا عين احد
الجزءين اي اذا استثني عين التالي ينتج نقيض المقدم لاستلزام الجمع بينهما واذا استثني نقيض احدهما
لم ينتج شيئا لجواز ارتفاعهما احكام البرهان قوله البرهان هذه ترجمة اي هذا
باب بيان البرهان واحكامه ولما فرغ المص من الكلام على القياس شرع يتكلم على البرهان
وهو من الاصطلاحات المنطقية التي يجب استحضارها عند الخوض في شيء من العلوم النظرية
وهو الذي عليه الاعتماد والتعويل من انواع القياس لكونه من كياس مقدمات يقينية بل هو احد
انواع القياس الخمسة الاتية وهو دليل قطعي لتركبه مما ذكر وقد قال بعض المغربين في قوله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة ان الحكمة اشارة الى البرهان قاله قلت احد قوله هو قياس مولف لذاته
تعريف للبرهان بالرسم قاله الكاتي وانما كان هذا التعريف رسما لان القياس صورة البرهان
والمقدمات اليقينية مادته واليقين المستفاد غايته والاول داخلان والثالث خارج والتعريف
المركب من الخارج والداخل رسم وقوله قياس جنس يتناول جميع الاقيسة وقوله مولف مستدرك
في الحد اذ القياس لا يكون الا مولفا لكن ذكره ليتعلق به ما بعده قوله من مقدمات يقينية مثاله
السقف جزء البيت وكل جزء فهو اصغر من الكل ينتج السقف اصغر من الكل الذي هو البيت وخرج
باليقينية الخطابة والجدل وغيرهما قوله لانتاج اليقين هو علة غائية لا للادخال ولا للاخراج
بل ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمولف اشارة الى الصورة والمطابقة والى الفاعل
بالالتزام

بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات اشارة الى المادة ولا تنتج اليقين اشارة الى العلة الغائية
كما تقدم قاله الفنري وذلك ان كل مركب حادث فله فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية
وعلة فاعلية وعلة غائية لان العلة ما يتوقف عليه الشي وما يتوقف عليه الشي المركب ان كان
داخلا فاما ان يكون الشي معه بالقوة او بالفعل فانه كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني
كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية المرتبة وان كان ما يتوقف عليه الشي خارجا عنه
فانه كان ما منه الشي صدره فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشي حصل فهو العلة الغائية قوله
اعتقادا ان الشي كذا هذا جنس واشار بقوله مع اعتقاد انه لا يكون الا كذا الى اخراج الظن
والشك والوهم وبقوله مع مطابقته الى اخراج الجهل المركب وهو عبارة عن عدم العلم مع ثلاثة
ان يكون عالما مع الاعتقاد بانه لا يمكن الا ان يكون كذا كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم وبقوله لا يحتمل
تغيره الى اخراج اعتقاد المقلد فانه وان كان اعتقادا بانه اي الشي لا يكون الا كذا مع مطابقته للواقع
لكنه يمكن زواله بتشكيك كاشكك قوله والبرهان قسمان ايمن حيث هو فاندفع ما قاله ان يقال
اذ فيه تقسيم الشي الى نفسه والى غيره قوله احدهما لمي بكسر اللام وتشديد الميم المكسورة الخ
نسبة الى لم بكسر اللام حرف جر داخل على ما الاستفهامية المحذوفة الالف قوله وانما كان الاوسط حقيقا
فيه حرف علة اي بان يذكر الاستدلال على المدعى كان يقال في مقام الاستدلال على حدوث
العالم الذي هو النتيجة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث لانه متغير واعلم ان الحد الاوسط
لا بد وان تكون علة لنسبة الاكبر الذي هو محمول النتيجة الى الاصغر الذي هو موضوعها ثم هذه العلة اما ان يكون
ان تكون علة في الذهن والخارج او في الذهن فقط فان كان علة في الذهن والخارج سمي
البرهان لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج اي يفيد العلية فيهما ونسب الى لم لكونها واقعا
في جواب سؤال بلم ما ذكره الشارح ايضا وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج سمي برهانا
انيا لكونه يفيد انية الحكم في الذهن فقط اي يفيد ثبوت الحكم في الذهن فقط دون ليته لكونه
غير واقع في جواب لم لانه ان تعقن الاخلاط اي خروج طبايع بدنه الذي تركب منها هو الاستقامة
علة وسبب لثبوت الحمى له في الذهن والخارج واما الحد الاوسط في عكس ذلك الذي هو الحمى
فانما يفيد ثبوت الحكم اي نسبة التعفن الى زيد في العلم والذهن فقط واما ان علته ماذا فلا يفيد ذلك

قوله فان لا شجر يصدق بعلا به كما ان لا حجر كما هو بعض النسخ تامل

وبالجملة فالحس علة بحسب الوجود الذهني ومعلولة بحسب الوجود الخارجي قوله واليقينيات لما عرف المص البرهان بانه قياس مولف من مقدمات يقينية تلفتت النفس الى بيان تلك اليقينيات ما هي فذكرها بقوله واليقينيات الخ قوله اقسام ستة وانما انحصرت المقدمات الضرورية فى الست لان الحاكم بصدق القضية الضرورية اما العقل او الحس او المركب منهما فان كان العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفي القضية او بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصور الطرفين سميت تلك القضايا اولية سواء كان نفس تصور الطرفين بالكسب او احدهما بالكسب والآخر بالبديهة وان لم يحكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بسبب وسط لا يغيب عن الذهن بل يحضر فيه عند تصور الطرفين سميت تلك القضايا قضايا قياساتها معها وان كان الحاكم هو الحس فهي الحسيات وتنقسم قسمين لان الحس اذا كان ظاهرا فالقضايا المدركة به تسمى بالمشاهدات وان كان باطنا فالقضايا المدركة به تسمى بالوجدانيات وان كان المدرك مركبا من الحس والعقل فانه كان الحس حس البصر فالمتواترات وانه كان الحس حس غير البصر فاما ان يحتاج العقل فى الحكم الى تكرر مشاهدة اي مشاهدة تورث الحدس على الموضوع فهي التجربيات وان لم يحتج الى ذلك فهي الحدسيات قال العلامة تابع قوله اولية اي مقدمات اولية او قضايا اولية صفة لموصوف محذوف قوله وهو ما يحكم فيه العقل بمجرد تصور طرفيه اي وان كان تصور نفس الطرفين بالكسب على ما تقدم بيانه كتصور حقيقة الواحد وحقيقة الاثنين خلافا لما يوهمه ظاهر كلام الشارح من اختصاص ذلك بالعقل واعلم ان ظاهر كلام المصنف ان مقدمات البرهان يجب ان تكون من هذه الست وليس هذا الظاهر مرادا فان مقدمات البرهان تنقسم الى قسمين مقدمات اولية ومقدمات نواتج او فوقها فالاول ما ذكر من الضروريات الست والثواني وما فوقها هي المكتسبات واما ما يقال من ان البرهان لا يتالف الا من الضروريات فمعناه انه لا يتالف الا من قضايا يكون التصديق بها ضروريا اي واجبا سواء كانت ضرورية فى نفسها اي نسبتها واجبة كانت او ممكنة اي نسبتها غير واجبة او كانت وجودية اي نسبتها واقعة بالفعل من غير تعرض فيها للوجوب والدوام ولاغيرهما وسواء كانت بديهية او مكتسبة واعلم ان العقل قد يتوقف فى الحكم الاولي بعد تصور

تصورا الاطراف لعارض ذلك اما لنقصان الغريزة كالصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقايد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال اي فهذا العارض لا يخرجها من كونها اوليات هذا ملخص ما قاله شيخنا قوله والكل اعظم من الجزء فان الحكم لا يتوقف الا على تصور الطرفين فحسب وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما فى داء الفيل فهو لم يتصور معنى الجزء والكل قاله الغزنوي ودواء الفيل هو روث الرجل وغلطها قوله والسواد والبياض لا يجتمعان الخ يجب وقد يرتفعان بالحمرة لانهما ضدان بخلاف النقيضين فانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان قوله ومشاهدات جعلها الشارح شاملة للحسيات والوجدانيات كالشمسية ومنهم من جعل الحسيات قسما مستقلا وخص اسم المشاهدات بما يسمى وجدانيات كما فعل صاحب السلم حيث عد المحسوسات قسما سادسا ثم ان الاحكام الحسية والوجدانية كلها جزئية فان الحس الباطني مثلا لا يفيد الا ان هذا الجوع مؤلم واما الحكم بان كل جوع مؤلم فحكم عقلي استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك والوقوف على انه علته وكذا الحس الظاهر كالمس لا يفيد الا ان هذه النار حارة فالحكم عقلي فالحكم فى ذلك مركب من الحس والعقل لا حس مجرد ولا تقوم حجة على الغير بالحس الا اذا شاركه ذلك الغير فى احساس الشيء فان انكاره حينئذ مكابرة مثلا لا يحتج على الاكمه بان الشمس مضيئة ذكره شيخنا قوله فتسمى حسيات ومحسوسات لادراكها باحد الحواس الخمس الظاهرة قوله وان كان الحس باطنا اي من الحواس الباطنية وهي خمسة ايضا ولها ثلاثة بطون فى الحس الباطن الاول فى مقدمه وفيه مدرك ان الاول للحس المشترك وهو فى اول ذلك البطن شانه حفظ ما ادركته الحواس الظاهرة بدليل استحضارنا طعم العسل ورائحة العود حال غيبتهما وتاديتهما الخيال وهو فى آخر البطن المذكور شانه ان يجتمع فيه ما ادركه الحس المشترك فهو كالخزانة له البطن الثاني وفيه مدرك واحد وهي المتصرفة وشانها التحليل والتركيب للصور والمعاني كتصورها جبلا من ياقوت وبدنا براسين او بلا راس وهذه القوة ان استعملها النفس تسمى مفكرة وان استعملها الوهم تسمى متخيلة فالذات واحدة واختلفت العبارة لاختلاف الاعتبار البطن الثالث وفيه مدرك ان ايضا ولها الواهمة وشانها ادراك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة

قوله ان كل واحد

الذيب للشاة وغايتها فاخرج الباطل المذكور وهو الحافظة وشأنها ان تحفظ ما ادرك بهذا
القوى قوله لان تكرر المشاهدة اي المفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو اي القياس الخفي
الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود
السبب علم وجود المسبب قطعا ثم ان المجربات قد تختص كقولنا السقمونيا تسهل الصفرا
ومثل له بقية الطبيات وقد تعم كعلم العامة بان الخمر مسكر والسقمونيا نبت يستخرج من
تجاويفه شيء رطب ويجفف ومضادته للمعدة والاحشاء اكثر من جميع المسهلات ويصلح
بالاشياء العطرة كالفلفل والزنجبيل مقدار ست شعيرات الى عشرين شعيرة يسهل المرة
الصفرا قال العلامة السنوسي فان قلت هذا القياس يعني الخفي فيه نظر لانه استقراء
آخر اذ لم يعرف ثبوت السبب حتى نتتبع الجزئيات فوجدناها على نمط واحد وحينئذ يحتاج
الى فرق بينه وبين الاستقراء قلت كون القياس الخفي استقراء ممنوع لانا لم نستدله
بتتبع الجزئيات فقط بل بان الشيء المتكرر على نمط واحد لا بد من سبب وهو المعقول ولو سلمنا
انه استقراء فيكفي في الفرق بان المجربات معها قياس اخر ايكما وان الاستقراء لا قياس معه
البتة قوله وحدسيات وهي المقدمات التي يحكم العقل بها بحدس قوي من النفس مفيد
للعلم اي بمجرد تخيل مفيد لذلك ومعنى العلم حصوله وفي بخلاف العلم الحاصل من
التجربة فانه يدرجي ولذا اختلف الناس فيه بالسرعة والبطء قربه من الشمس
وبعده عنها اي لانه كلما قرب منها قل نوره وكلما بعد عنها كثر وانخسافه عنده حيلولة ظل
الارض بينهما قوله وفرق بينهما اي بين الحدسيات والمجربات الخ قال السعد الحدسيات كالمجربات
في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السببية غير
معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجدين وانما توقف عليه بالحدس لا بالفكر والا
لكان من العلوم الكسبية انتهى وقال سيدي سعيد قدروه في شرح السلم نقلا عن القرافي
في الفرق بين المجربات والحدسيات ان المجربات لا تحتاج الى نظر اي ابصار بخلاف الحدسيات
فاذا قال لك قايل عندي مسك هل هو عطر ام لا قلت هو عطر او عندي ليمونة هل هي حامضة
ام لا قلت هي حامضة من غير احتياج الى نظر بالمعنى السابق ولذلك تقول في السكر ونحوها انها

مسهلة

مسهلة وان لم تر صاحبها بخلاف الحدس فانه يتوقف على الابصار عند الحكم فلو قيل لك عندي درهم
اجيد هو ام رديء لم يحكم العقل هنا الا بعد الروية واعلم ان قولهم ان الحدس يحتاج الى الابصار
بالنظر الى الغالب والا فقد لا يحتاج اليه كما اذا احس الاعمى برشاش حول انائه فانه يحكم بان صار
هذا الرشاش من ذلك الاناء بالحدس لقوله سرعة الانتقال الخ من المبادي الى المطالب في عبارته
تسامح لان الانتقال في الحدس دفعي لا تدريجي ولذلك قال قلا احد سموح الحدسيين المبادي والمطالب
للذهن دفعة وحقيقته ان تسمح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب والفرق بينه وبين
الفكر اذ الفكر لا بد فيه من حركة مبدأها المطالب ومنتهاها المبادي فربما تنتظم وربما تتادى
الى المبادي وبعد ما تتادى اليها انما يتم الفكر بحركة اخرى من المبادي الى المطالب فالفكر وحركات
تدريجية ويمكن فيها الانقطاع بخلاف الحدس فانه لا حركة فيه اصلا كانهم لم يعدوا الانتقال
الذي فيه حركة كما اشار اليه القطب في شرح الشمسية وذلك لان الانتقال فيه دفعي كما تقرر ولا
شيء من الحركة بدفعي لوجوب كون الحركة تدريجية اذا عرفت هذا فاعلم ان المجربات والحدسيات
ليست حجة على الغير لجواز ان لا يكون له شيء عن ذلك قوله وهي ما يحكم فيه العقل بواسطة
السماع من جمع يومن تواطؤهم على الكذب اي قضايا يحكم العقل بواسطة السماع من جمع يحصل
الوثوق بصدق قولهم وانهم لا يجتمعون على الكذب ثم انه وقع خلاف هل يشترط في الطبقة التي
حضرت الواقعة المروية ان يدركوها بحاسة السمع فقط او المدار ادراكها ولو باحدى الحواس
الخمس فاسعد اعتبر مطلق الادراك وغيره اعتبر حاسة السمع فقط فعلى هذا الخلاف الجماعة
المخبرون بانشقاق القمر يسمى خبرهم تواترا مطلقا عند السعد واما عند غيره فما عدا الجماعة
الذين شاهدوا يسمى خبرهم تواترا واما من شاهد ذلك فخبره من قبيل المشاهدات وخرج
على القولين الاخبار عن امر معلوم كالاخبار عن حدوث العالم فانه لا يسمى بذلك لعدم الاستناد
الى الحس واعلم انه لا يشترط في المخبرين عدد معين على الاصح بل المدار على حصول اليقين
بالحكم وزوال الاحتمال وان العلم الحاصل بالتواتر لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له
مثل ما حصل لك قوله وقضايا قياساتها معها وتسمى النظريات والقضايا التي قياساتها الغائبة ولم يذكرها
صاحب السلم رحمه الله تعالى ولعل ذلك لانها عند المحققين ليست من الضروريات بل هي

فالاصل كسبية لكن لما كان برهانها ضروريا لا يغيب عن الخيال عند الحكم صارت ضرورية
ايضا فكانها لا تحتاج الى ذلك البرهان قاله شيخنا ومثاله ما ذكره المص فان العقل يرتب في
الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج قوله بسبب
وسط اي قياس متوسط ذهنا بين الاربعة والزوج قوله والجدل اي من الاصطلاحات المنطقية
الجدل وهو لغة القوة واصطلاحا ما ذكره المص ثم اعلم ان القياس اما مركب من مقدمات
يقينية او غير يقينية اما المركب من اليقينية فهو البرهان كما تقدم واما المركب من غير اليقينية
فالاقيسة الاربعة الباقية ووجه الحصر في هذه الخمسة ان ما افاد تصديقا جازما يقينيا
مطابقا للواقع فهو البرهان وما افاد ذلك لكنه غير مطابق للواقع فهو السفسطة وقولنا
في السفسطة انها افادت تصديقا يقينيا اي بالنظر للمستدل بها والا فقد تكون مقدماتها
وهمية كاذبة وما اعتبر فيه عموم الاعتراف فقط فهو الجدل وما لم يعتبر فيه ذلك فهو الشعب
وهو مع السفسطة المذكورة داخلان في قسم واحد وهو المغالطة وما افاد التصديق
الغير الجازم فهو الخطابة وما افاد التخييل دون التصديق فهو الشعر قوله مشهورة سبب
شهرتها فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة واليه اشار الشارح بقوله العدل حسن والظلم
قبيح واما لما في طباعهم من الرقة واليه اشار الشارح بقوله ومراعاة الضعفاء محمودة واما لما
فيهم من الحمية والانفة واليه اشار الشارح بقوله وكشف العورة مذموم واما بحسب انفعالاتهم
من العادات كقبح ذبح الحيوانات عندهم لهندو لان عادتهم عدم ذبحه وعدم قبحه عند
غيرهم اي لان من عادتهم ذلك واما من الشرايع والاداب كالامور الشرعية وغيرها وربما
تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما حينئذ بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقلة حكم بالاوليات دون المشهورات ويفرق ايضا بانها
قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها لا تكون الا صادقة قوله مسلمة اعلم ان
من الجدل ما يتالف من القضايا المسلمات وهي كما قال السعد في شرح الشمسية قضايا تسلم من
الخصم ويبنى عليها الكلام لتنعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم آخر مثال
الثاني ما يستدل به الحنفية الذين يرون وجوب الزكاة في حلي البالغة وهو قوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام في الحلي زكاة فلو قال للخصم هذا خبر واحد لا نسلم انه حجة لقال له خصمه قد ثبت
انه حجة في علم اخر وهو اصول الفقه فلا بد ان تاخذه مسلما وهذا وما قبله الاول قولك اكل
الميتة عند الاضطرار مباح وقوله مسلمة او مشهورة اي سواء كانت من المشهورة فقط او من المسلمة كذلك
او احدهما من المسلمة والاخرى من المشهورة قوله والغرض الزام خصمه اي لان الجدلي قد
يكون مجيبا حافظا لرايه ومذهبه فغاية سعيه ان لا يصير ملزما للحد وقد يكون معترضا
فغاية سعيه ان يلزم خصمه قوله والخطابة قياس مولف الخ ظاهر في ان الخطابة غير
الجدل فلا تجتمع معه وقد يقال بحسب ما ذهب اليه ان المقدمات المقبولة لا مانع من ان تكون
مشهورة ايضا فيسمى قياسها جدليا وخطابيا وكذا اللطيفة لا مانع من ان تكون مسلمة عند الخصم
اللهم الا ان يقال ان قيد اليقينية مراعى في التعريف وان المعنى الخطابة قياس مولف من مقدمات
مقبولة من حيث انها مقبولة ثم ظاهر كلام المص والسعد في شرح الشمسية انها لا تكون الا قياسا
والحق انها قد تكون قياسا وقد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة قياس غير
يقيني الانتاج كالموجبتين في الشكل الثاني ثم كون المقدمات بحسب نفس الامر وان كان
المستعمل لها يصح بالجزم قوله من شخص معتقد فيه اي بسبب من الاسباب اما الامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء او لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد
وهي اي الخطابة نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلقه قوله ومظنونة اي معتقد
فيها اعتقادا راجحا وقضية عطفه على سابقه ان المقدمات المقبولة من شخص معتقد فيه
ليست ظنية وفيه نظر بل الظاهر انها قد تكون ظنية ايضا وقد تكون يقينية خصوصا المقبولة
من نبي اللهم الا ان يقال العطف للتغيير قال السعد وقد تقبل الخطابة من هنا وان تنسب الى احد
كما الشاعرية قوله والشعر قياس اي صورة او كالقياس من جهة تاثيره في النفوس وهو ما خوذ
من الاشعار لشعور النفوس به بتاثيره فيها قوله تنبسط منها النفس او تنقبض اي تتبع وتشرح
للرغبة فيها او تضيق عنها فتنفر منها فالغرض منه انفعال النفس ببسط او قبض بسبب ترغيب
او ترهيب ليصير ذلك مبدا لفعل او ترك او رضى او سخط ولهذا يفيد في بعض الحروب

والاستعطاف مما لا يفيد غيره فان الناس اطوع للتخيل منهم للتصديق لكونه ارغب والذ وفي الخبر ان من البيان لسحرا اي ما يعمل عمل السحر في سرعة القلوب ومن الشعر لحكمة والحكم من شانها ان ترغب فيها النفوس وتميل اليها قولها قوتة سيالة يعني انها حرّ كالها قوتة وسيالة اسم فاعل للمبالغة في السيلان اي هي سريعة السريان والجريان في الخلق لرقتها في مناسغة بسهولة فاذا سمعت النفس ذلك انبسطت وتشوقت اليها ورغبت في شربها رغبة العاشق في المعشوق قوله مرة بكسر الميم وتشديد الراء والدال فعلى الاول هو مأخوذ من المرارة من الصفراء والمرارة شيء لاذع بالكبد يكون لكل ذي روح غير الغنم والابل وعلى الثاني هي لغلط المعلوم وقوله مهوعة اي مقيئة وهو بمعنى تقيا قوله والمغالطة ماخوذة من الغلط وهو لخطا في الفعل والقول والمراد به هنا ايقاع الغير في الغلط بما يشبه الصواب وليس صوابا ولذا قالوا في تعريفها وهي القياس الباطل الشبيه بالحق المنتج للباطل كقولك الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان ينتج الانسان وحده حيوان وهو باطل بيان الغلط ان يقال ان قولنا الانسان وحده كاتب مشتمل على قضيتين احداهما الانسان كاتب والاخرى غير الانسان ليس بكاتب الماخوذة من ضم لفظ وحده الى الانسان لان قولنا الانسان وحده كاتب يستلزم قولنا غير الانسان ليس بكاتب فهاتان قضيتان والقاعدة عندهم ان يضم كل واحدة منهما صغرى الى كبرى القياس فاذا قلت الانسان كاتب وكل كاتب حيوان انتج نتيجة صادقة وهي الانسان حيوان واذا قلت غير الانسان ليس بكاتب وكل كاتب حيوان لا ينتج شيئا لان شرط انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى فوقع التغليط من وضع المقدمتين مقام مقدمة واحدة والمغالطة لا تفيد بحسب الذات بل بحسب المشابهة للحق على ما سياتي ولو لا قصور التمييز لم يتم لها صناعة قوله كاذبة اي بحسب ظن المتكلم والسامع وان وافقت الواقع قوله شبيهة بالحق اي ولا تكون حقا قد شبهها بالحق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى وسياتي مثالها في الشق ومن فوايد المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظمها الاحتراز عن المغالطة وللعدد القليل في المعنى عرفت الشر لا للشر ولكن لتتوقيه فمن لم يعرف الخير من الشر يقع فيه وفي رعاية ومن لم يعرف الشر من الناس يقع فيه وقوله او بالمشهور اي من القضايا وفي نسخة المشهورة بزيادة ضمير المونث وفي نسخة المشهورات بالجمع والامر في ذلك سهل والمال

واحد

واحد قوله وهمية كاذبة قال السعد في شرح الشمسية واما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم وهم الانسان في امور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة كما يقال ان وراء العالم خلا لا يتناهى كما يحكم على كل موجود بانه متحيز لانه يدرك ان كل ما هو مشاهد محسوس فهو متحيز انتهى فهذه شبيهة بالمشهورات قال في الشمسية لولا دفع العقل والشرايع لكانت من الاوليات وقوله غير محسوسة احتراز به عن احكام الوهم في المحسوسات فان العقل يصدقها ولما في المعقولات الصرفة فاحكامه كاذبة بدليل انه يساعد العقل في المقدمات البينة الانتاج وينازعه في النتيجة ولا يقبلها كالحي قد لم الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه فالعقل يحكم بان الميت لا يخاف منه والوهم يقف ولا يحكم تنبيه احكام الوهم بالنظر لاحكام العقل اكثر واشهر لانه اقرب الى المحسوسات واوقع في الضماير قوله بقسميها وهما المقدمات الكاذبة الشبيهة بالحق او الشبيهة بالمشهورة وهذا اقسم والقسم الثاني المقدمات الوهمية الكاذبة قوله فمن اوهم بذلك اي المذكور من القضايا قوله حكيم اي فلسفي عالم بالحكمة الطبيعية او الالهية قوله ولها انواع ظاهر كلام الشارح انها انواع متباينة وفي كلام السعد ما يدل على ان الذات واحدة والاعتبار مختلف ولذا قال الابدي في شرحه المغالطات ادعى المشابهة بالحق ولم يكن كذلك فقياسه قياس سفسطي وان ادعى المشابهة بالمشهورة ولم يكن كذلك فقياسه قياس شغبي انتهى ملخصا قوله يسمى سوفسطا بيا والاشتقاق من سوفسطا وهو اسم للحكمة الموهومة والعلم المزخرف لان سوف معناه العلم واسطا معناه المزخرف والباطل والغلط قال برهان الدين قوله مشاغبيا اي مهيجا للشر ففي الصحاح الشغب بالسكون تهييج الشر انتهى قوله مماريا من المراء وهو الجدال ماخوذ من مريت الفرس استخرجت ما عنده من الجري كان كلا من المتقاومين يستخرج ما عند صاحبه من الكلام قال برهان الدين فحواشي الغزي ان المغالطة بقسميها اعني السفسطة والمشاغبة كما تطلق على القياسات المشتملة على معانيها كذلك تطلق بالاشتراك اللفظي على ملكة الاقتدار على اقامتها قوله ويسمى هذا النوع بالمغالطة الخارجية لكونها بامر اجنبي خارج عن البحث المتكلم فيه قوله وهو مع انه اقبح الخ فمع هذه الانواع كالسم تداوي الامراض الخبيثة الكاينة في الاجسام القبيحة فيندفع بها من قصد الاستخفاف بالناس

والتشويش عليهم او ضلال مضل قاصد افساد عقايد المسلمين ولم يقدر عليه الا بذلك من ذلك
ما وقع للقاضي ابي بكر الباقلاني حيث اقبل لمجلس المناظرة وفيه ابن المعلم احد رؤساء الرافضة
فالتفت وقال قد جاءكم الشيطان فسمع القاضي ما قاله فلما جلس اقبل على ابن المعلم واصحابه
وقال الم تروا انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا ومن ذلك ما وقع لشيخ شيخنا مع بعض
المدرسين حيث بحث معه شيخ شيخنا فقال له المدرس هذا العلم الذي تقرا فيه فيه فن الاصول فاعرض
بانه لا يفرق بينه وبين غيره ليغيظه فقال له شيخنا لم يلتبس على بالتوراة معرضا به لانه كان
اصله من اليهود ومن ذلك ما وقع له مع بعض من جايسه المدرس تعنتا حيث تكلم شيخ
شيخنا في تعريف الليل والنهار فقال له ذاك البعض متعنتا هل يجوز الجمع بينهما وكان ذلك
السايل اعور فقال له قبح الله بينهما في وجهك فضحك الحاضرون وافحم اي جمع الله في وجهه
ما يشبه الليل والنهار ومن ذلك ما وقع لشيخ شيخنا العلامة اليوسي حيث تكلم على النية
وانها ينبغي استصحابها ذكر من اول الفعل الى اخره فقال له بعض المتعنتين وكان في الاصل
غير مسلم النية فرض والعرض لا يبقى زمانين فقال له تالله انك لفي ضلالك القديم يعني انه
وقع في القرآن وصف الضلال بالقدم فما كان جوابك فهو جوابنا وفيه تعريض به بقوله والغلط
اما من جهة الصورة الخ اعلم ان الغلط في القياس اما ان يكون من جهة صورته او من جهة
مادته فالذي من جهة الصورة هو ان لا يكون القياس على هيئة منتجة لاختلال شرط من شروط الكمية
بان يكون كبرى اشكل الاول جزئية والصغرى سالبة او بعدم تكرار الوسط واما الذي من
جهة المادة فهو ان تكون المقدمات كاذبة لكنها شبيهة بالصادقة صورة فما ذكره الشارح
من المثال وهو قوله هذا فرس الخ ان اريد بالفرس في الصغرى صورته فالفساد في القياس
من جهة صورته لعدم تكرار الوسط وان اريد به الفرس الحقيقي فالفساد فيه من جهة المادة
وذلك لان الصغرى كاذبة قوله لكل انسان وفرس انسان الخ هذه شبيهة بالقضية الصادقة
وهو قولنا كل حيوان ناطق حيث ان التي هي من الاوليات لان كلا من تصور الكل والجزء جزم
بان الكل لازم لكله فموضوع كل من القضيتين كل وله اجزاء ولما كان موضوع القضية الاولى
وهو الانسان والفرس غير صادق على ذات واحدة كانت القضية كاذبة بخلاف الكل الذي

هو

هو موضوع القضية الثانية لما كان صادقا على ذات واحدة وهو الانسان كانت القضية
صادقة قوله ما فيه من المصادرة على المطلوب وهي هنا ان يجعل نفس الاوسط ونفس
الاصغر نفس الاكبر مع تبديل اللفظ بمرادفه مثل ان يقال ايضا كل انسان بشر وكل بشر
متفكر فجعل الكبرى نفس المطلوب قوله ومن غير اليقينيات الاستقراء الناقص قد تقدم
اخراج الاستقراء الناقص عن انه يكون قياسا وكذا التمثيل لقوله في تعريفه اي القياسي
لزم عنها اي الاقوال الذاتها قوله اخرجا حترز بالناقص عن الاستقراء التام فانه من اليقينيات
قوله وهو حكم على الكلي الخ في هذا التفسير تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى
التصديق الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المطلوب من الاستقراء لا نفسه
فكانهم ارادوا ان اثبات المطلوب بالاستقراء هو اثبات حكم كلي لوجوده في اكثر الجزئيات
والصحيح في تفسيره ما ذكره حجة الاسلام رضي الله عنه وهو انه عبارة عن تصفح امور
جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات وهو الموافق لكلام ابي نصر الفارابي
قوله مما شاهدناه وصورة قياسه هكذا كل حيوان اما انسان او بهيمة او طير وكل انسان
وبهيمة وطير يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالصغرى كاذبة لان الحيوان لا ينحصر
فيما ذكره من الاقسام فربما يكون من الحيوانات الخارجة عما ذكر لا يحرك فكه الاسفل عند
المضغ كالتمساح قاله صاحب دقايق الافكار قوله وهو اثبات حكم الخ وفيه تسامح مثل
ما مر في الاستقراء والاصوب ان يقال انه تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما كاثبت
للمشبه الحكم الثابت للمشبه به المعلل بذلك المعنى قوله والعمدة الخ اي المعتمد من هذه
الاقسام هو البرهان لانه لتحصيل العقايد الصحيحة ودفع العقايد الفاسدة فينتفع
الخاصة من الناس وهم الذين لهم عقول سليمة وطباع مستقيمة غير تغلون عن درجة
العامة ويليه الخطابة ويليه الجدل قال قدامة في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة اشارة
الى الخطابة والجدال اشارة الى الجدل فيكون كل من هذه الثلاثة معتمدا عليه في الدعوة الى
سبيل الحق لكن بالنسبة الى المستدل المعتمد عليه هو البرهان فقط لانه يفيد اليقين بلا

ريب بخلاف الاخرين واما الاستدلال والتمثيل فهما ملحقان بالقياس في الحكم والتاويل

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

وصحبه وسلم ورضي الله عن

اصحاب رسول الله

اجمعين

امين

تم